

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتکبیها فی التشريع الفلسطینی "دراسة تحلیلیة مقارنة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:

اسم الطالب: عثمان يحيى أحمد أبو مسامح

Signature:

التوقيع: 

Date:

التاريخ: 2014/3/4م



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم القانون العام

جريمة التخابر وإجراءات محاكمتها مرتکبیها في التشريع الفلسطيني
"دراسة تحلیلية مقارنة"

Collaboration and Prosecution Procedures in the Palestinian Legislation

"An Analytical Comparative Study"

إعداد الباحث

عثمان يحيى أحمد أبو مسامح

تحت إشراف

د. محمد نعман النحال

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الشريعة
والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين

1435 هـ - 2014 م



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الجامعة الإسلامية - غزة The Islamic University - Gaza

هاتف داخلي: 1150

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

الرقم. ج. س. خ/35/.....

التاريخ 2014/03/04

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث / عثمان يحيى أحمد أبو مسامح لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم القانون العام وموضوعها:

جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني

"دراسة تحليلية مقارنة"

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الثلاثاء 02 جمادي الأولى 1435هـ، الموافق 04/03/2014م، الساعية الثامنة والنصف صباحاً بمبني طيبة، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

مشرقاً ورئيساً

د. محمد نعمن النحال

مناقشاً داخلياً

د. باسم صبحي بشناق

مناقشاً خارجياً

د. طارق محمد الديراوي

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم القانون العام.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوی الله وتزوره طاعته وإن يسخر علمه في خدمة دینه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَدْ لَمْ يَرَأْنَا يَعْمَلُ مَا
كَانُوا سَرْفًا شَرْفًا عَلَيْهِمَا

(طه، 114)

الإهاداء

إلى فلسطين الحبيبة التي عانت السنين من أجل حريتها

إلى الشهداء الذين ارتفوا إلى العلياء إثر جرائم التخابر

إلى الأسرى الذين أمضوا عمرهم خلف القضبان

إلى الجنود المجهولين في وزارة الداخلية والمقاومة الفلسطينية الذين يعملون ليل نهار من أجل

الحفاظ على أمن الوطن والمواطن

إلى مختطف الشرعية الدكتور محمد مرسي رئيس جمهورية مصر الشقيقة الذي اتهم بالتخابر

مع حماس

إلى أهلي وعشيرتي

إلى والدي .. أبي وأمي .. اللذين ما زال لهما الفضل في النجاح في طريق حياتي

إلى عمي العزيز

إلى إخواني وأخواتي .. إلى زوجتي وأبنائي

إلى أحبابي جميعاً

أهدي هذا البحث



شكر وتقدير

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أشكر الله مولاي وخالقي الذي من علي بإتمام هذا العمل المتواضع مع رجائي أن يتقبله مني يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

و قبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة .. إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى جميع أساندتنا الأفضل في كلية الشريعة والقانون "كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلمًا، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم".

وكما قال الإمام الشافعي "الحر من راعى وداد لحظة، وانتمى لمن أفاده ولو لفظه"، أخص بالشكر والتقدير: الدكتور محمد نعمان النحال، مشرفي في هذه الرسالة، الذي نقول له بشكراً قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الحوت في البحر، والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير"، فقد كان لكل ما قدمه أبلغ الأثر في هذه الرسالة، ومهما قلت وعبرت بما في نفسي من امتنان فلن أوفيه حقه من التقدير، جعل الله عمله هذا في ميزان حسناته، وجزاه خير الجزاء.

وأنقدم بالشكر الجليل للجنة المناقشة الدكتور باسم صبحي بشناق مناقشاً داخلياً، والدكتور طارق محمد الدبراوي مناقشاً خارجياً، على تضليلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثراه بالنصائح والتوجيهات التي تساعد في إخراجه بأفضل صورة، والله أسأل أن يجزل لهما الثواب ويجعل عملهما هذا في ميزان حسناتها، كما وأرجو من الله أن يحفظ جامعتنا الإسلامية صاحبة الفضل الكبير علي.

وأخيراً تقف كلمات الشكر عاجزة أن تفي بما في النفس من الامتنان والحب والتقدير لأبي العزيز وأخي الحبيب عمران اللذين لم يألوان جهداً في الوقوف بجانبي حتى رأت رسالتي النور؛ فالشكر كل الشكر موصول لهما.

وأخيراً أتوجه بكل مشاعر الحب والعرفان لكل من ساعدني وقدم لي العون في إنجاز هذه الرسالة لعلها تعود بالفائدة على وطننا الحبيب.

والله ولي التوفيق

الباحث

قائمة المحتويات

ص	الموضوع
أ	آية قرآنية
ب	الإهداء
ج	الشكر والتقدير
د	قائمة المحتويات
ز	ملخص الدراسة
ح	Abstract
1	مقدمة
2	مشكلة الدراسة
2	أهداف الدراسة
2	أهمية الدراسة
3	الدراسات السابقة
3	منهج الدراسة
4	هيكلية الدراسة
6	الفصل الأول: ماهية جريمة التخابر
6	المبحث الأول: مفهوم جريمة التخابر
6	المطلب الأول: التعريف بجريمة التخابر وطبيعتها القانونية
6	الفرع الأول: التعريف بجريمة التخابر
13	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التخابر
15	المطلب الثاني: حقيقة جريمة التخابر
15	الفرع الأول: مخاطر جريمة التخابر
18	الفرع الثاني: التفرقة بين جريمة التخابر وبعض الجرائم الأخرى
22	المبحث الثاني: الأركان العامة لجريمة التخابر
22	المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التخابر
23	الفرع الأول: عناصر الركن المادي لجريمة التخابر
27	الفرع الثاني: المحاولة والعدول الإرادي في جريمة التخابر

31	المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التخابر
31	الفرع الأول: القصد الإجرامي لجريمة التخابر
47	الفرع الثاني: الخطأ غير المقصود في جريمة التخابر
59	المطلب الثالث: الاشتراك الإجرامي في جرائم التخابر
59	الفرع الأول: ماهية الاشتراك الإجرامي وشروط قيامه
62	الفرع الثاني: صور الاشتراك الإجرامي في جرائم التخابر
76	الفصل الثاني: القواعد الموضوعية لجريمة التخابر
76	المبحث الأول: صور جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني
76	المطلب الأول: الصور المشتركة لجريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني
76	الفرع الأول: جريمة استدعاء دولة أجنبية
83	الفرع الثاني: جريمة معاونة دولة أجنبية
87	الفرع الثالث: جرائم انتهاك الأسرار
94	المطلب الثاني: صور جريمة التخابر التي تفرد بها التشريع المصري
94	الفرع الأول: جريمة السعي والتلويح مع دولة أجنبية على وجه من شأنه الإضرار بمركز مصر
97	الفرع الثاني: جريمة الارتشاء من دولة أجنبية للإضرار بمصلحة قومية
99	الفرع الثالث: جريمة التسبب بالإهمال في جرائم التخابر "جريمة الخطأ غير المقصود"
102	الفرع الرابع: جريمة عدم الإبلاغ بوقوع جريمة من جرائم التخابر
107	المبحث الثاني: القواعد الموضوعية الخاصة بالعقاب على جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني
107	المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتبعة التكميلية بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني
108	الفرع الأول: العقوبات الأصلية بشأن جريمة التخابر
116	الفرع الثاني: العقوبات التبعية التكميلية بشأن جريمة التخابر
124	المطلب الثاني: تطبيق العقوبة بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني
125	الفرع الأول: التخفيف والإعفاء من العقوبة بشأن جرائم التخابر
136	الفرع الثاني: التشدد في العقوبة بشأن جرائم التخابر
141	الفصل الثالث: القواعد الإجرائية لجريمة التخابر
141	المبحث الأول: قواعد جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي في جريمة التخابر في

	التشريعات المقارنة والشريعة الفلسطينية
142	المطلب الأول: قواعد جمع الاستدلالات بشأن جريمة التخابر
142	الفرع الأول: الأحكام العامة لجمع الاستدلالات
145	الفرع الثاني: السلطة المختصة بجمع الاستدلالات و اختصاصاتها
152	الفرع الثالث: التصرف بجمع الاستدلالات
155	المطلب الثاني: قواعد التحقيق الابتدائي في جرائم التخابر
156	الفرع الأول: الأحكام العامة للتحقيق الابتدائي
159	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي بشأن جرائم التخابر
178	الفرع الثالث: التصرف في التحقيق الابتدائي
180	المبحث الثاني: قواعد المحاكمة في جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والشريعة الفلسطينية
180	المطلب الأول: قواعد المحاكمة في جريمة التخابر والمحكمة المختصة بنظرها
180	الفرع الأول: قواعد المحاكمة في جريمة التخابر
190	الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر جريمة التخابر
195	المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والشريعة الفلسطيني
195	الفرع الأول: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريع المصري
203	الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريع الأردني
207	الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني
213	الخاتمة
213	أولاً: النتائج
216	ثانياً: التوصيات
217	المراجع

ملخص الدراسة

جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة

هدفت الدراسة إلى التعرف على جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني، والتشريعات المقارنة المصري والأردني، وقد تمثلت مشكلة الدراسة حول القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية المتعلقة بجريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني، حيث أن هناك ثلاثة من القوانين تختلف في بعض أحكامها عن البعض الآخر، سواء تلك التي تناولت الجانب الموضوعي أو تلك التي تناولت الجانب الإجرائي؛ مما أوجد صعوبة في اختيار القوانين الواجب تطبيقها على جرائم التخابر.

وقد اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة فصول وخاتمة، حيث تناول الباحث في الفصل الأول الحديث عن ماهية جريمة التخابر، فيما تطرق بعد ذلك في الفصل الثاني للحديث عن القواعد الموضوعية لجريمة التخابر، بينما استعرض الباحث في الفصل الثالث والأخير القواعد الإجرائية لجريمة التخابر.

وفي الخاتمة خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتي كان أهمها أن المحكمة المختصة بنظر جرائم التخابر في التشريع الفلسطيني هي محكمة القضاء العسكري متمثلة في المحكمة العسكرية الدائمة، وأن إجراءات المحاكمة في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني تقارب في جملة من الإجراءات مثل: إثبات حضور الخصوم، تلاوة الحكم، إيداع الطلبات، سماع الشهود إثباتاً ونفياً، المرافعة في الدعوى، والمداولة وإصدار الحكم.

كما توصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات والتي كان أهمها، أنه حري بالشرع الفلسطيني أن يصدر تشريعاً خاصاً بجريمة التخابر يتضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجريمة؛ وذلك نظراً لتنوع القوانين الفلسطينية الواجب تطبيقها على جرائم التخابر، وعلى المشرع الفلسطيني أن يخطو خطأ المشرع المصري في تشديد العقوبة بالنسبة للظروف المتعلقة بصفة الجاني –كالموظف العام أو ذي صفة نيابية– وزمان وقوع الجريمة وكذلك قصد الجاني، على أنه يكفي لقيام جرائم التخابر القصد الجنائي العام لخطورة هذه الجرائم على الأمن القومي للدولة.

Abstract

Collaboration and Prosecution Procedures in the Palestinian Legislation "An Analytical Comparative Study"

The study aims to identify collaboration as a crime and prosecution procedures in the Palestinian legislation and compare it with Egyptian and Jordanian laws. Study problem represented in the substantive and procedural laws related to collaboration in the comparative and Palestinian laws. There are some laws that differ in their rules, whether they deal with the substantive or procedural issues, and this created difficulty in choosing the laws that must be enforced reading collaboration crime.

The study includes three chapters and a conclusion. In the first chapter, the researcher discusses collaboration as a crime. Chapter two talks about substantive rules, and chapter three is about procedural rules. In the conclusion, the researcher highlights major results as:

- The concerned court in examining collaboration crimes, in the Palestinian legislation, is the military one represented in the Permanent Military Court.
- Prosecution procedures in the Palestinian and comparative laws are similar in some sides as, proof of opponent presence, pronouncing verdicts, submitting requests, hearing of prosecution and defense witnesses, pleading in court, deliberating and issuing of verdicts.

Recommendations:

- Due to the multiple laws related to collaboration, Palestinian legislator should issue a special legislation for the crime of collaboration includes substantive and procedural laws.
- Palestinian legislator should do the same as the Egyptian in executing severe punishment in terms of criminal's circumstances (public employee – with a parliamentary capacity – crime time and place), and criminal's intention (general criminal intention is enough to prove collaboration as a crime as such crimes are very dangerous for national security).

جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني

دراسة تحليلية مقارنة

مُقتَلٌمة:

ما لا شك فيه أن جرائم التخابر تشكل تهديدا خطيرا لأمن الأفراد والمجتمعات والدول واستقرارها، وتجلى ذلك الخطورة بوضوح كون مرتكبي جرائم التخابر لا يعيرون أي اهتمام لحجم الأرواح التي تزهق وقيمة المرافق والمؤسسات العامة والممتلكات الخاصة التي تدمى، والشعور بالأمن والطمأنينة الذي يفقد، وقد يأتي شعور أفراد المجتمع بفقدان الأمن بصورة عرضية حتى وإن لم يقصد الجناة سببهم ذلك الشعور؛ وذلك نتيجة لاستخدام الجناة وسائل من شأنها أن تحدث الذعر وتثير الرعب في نفوس أفراد المجتمع لذاتها كالمتجرات والقنابل والصواريخ المدمرة، وينتقم خطر التخابر في المجتمع الفلسطيني بأن ضحاياه هم رجال المقاومة الفلسطينية في الغالب كون أن فلسطين محتلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

ولعل قضية العمالة والتخابر مع العدو تعتبر القضية التي يجمع عليها الشعب الفلسطيني بكافة فئاته وأفراده على تجريمها ورفضها ومحاربة كل الوسائل المؤدية لها، وتنقق أيضا على وجوب التعاون الكامل مع الأجهزة الأمنية في محاصರتها، ولا يكاد يختلف اثنان على تجريم كل من يلوث سمعته بالعمالة وضرورة أن يأخذ القضاء مجراه في حقهم.

ولا شك بأن جرائم التخابر هي من أكثر الجرائم التي تواجه الشعب الفلسطيني منذ جلاء القوات العثمانية عن فلسطين، وتشكل جرائم التخابر ضربة قوية ونذيف مستمر في ضلوع جبهات المقاومة الفلسطينية والدولة الفلسطينية.

ولعلنا نجد أن هناك صعوبة في اختيار القوانين الواجب تطبيقها على جرائم التخابر، لوجود الكثير من القوانين التي تناولت جرائم التخابر، حيث أن ثلاثة من القوانين تختلف في بعض أحکامها عن البعض الآخر، سواء تلك التي تناولت الجانب الموضوعي أو تلك التي تناولت الجانب الإجرائي.

لا أدعى بحال أن هذه الدراسة حوت كل الجوانب القانونية المتعلقة بجريمة التخابر؛ بل هي مجرد محاولة في البحث عن هذه الجريمة وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني وبعض التشريعات المقارنة؛ كي أساهم في وضع لبنة من لبنات البناء القانوني المتعلق بمكافحة جريمة التخابر

في المجتمع الفلسطيني، حتى تكون لي بصمة خاصة في ذلك البناء الضخم الذي يحتاج إلى تضاد في الجهد من فقهاء القانون أجمع، وأرجو أن يلي هذه الدراسة دراسات أعمق وأدق، وأشمل يتم فيها تلقي الهفوات، والنقص الذي شاب هذه الدراسة، وأخذ ما بها من إيجابيات حتى يكتمل البناء، ونصل إلى الصورة المثلثة لما يتعلق بجريمة التخابر.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي "ما هي القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بجريمة التخابر؟" ويترافق عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي كالتالي:

1. ماهية جريمة التخابر؟
2. ما هي القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة التخابر في التشريع المصري والتشريع الأردني؟
3. ما هي القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة التخابر في التشريع الفلسطيني؟
4. ما هي القواعد الإجرائية المتعلقة بجريمة التخابر في التشريع المصري والتشريع الأردني؟
5. ما هي القواعد الإجرائية المتعلقة بجريمة التخابر في التشريع الفلسطيني؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الحد من ظاهرة التخابر من خلال زيادة الوعي القانوني لدى الجمهور الفلسطيني بشكل عام، والمساعدة في تحقيق التطبيق الصحيح للقانون من أجل المحافظة على حقوق الإنسان، وتذليل الصعوبات والمعوقات أمام القائمين والمعنيين بتطبيق القانون، وتهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على إجراءات المحاكمة المتتبعة في جرائم التخابر.

أهمية الدراسة:

تكمّن أهمية هذه الدراسة في كون عملية السعي والتخابر بكافة صورها المتعددة -والتي تعتبر من جرائم أمن الدولة أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي- وسيلة تستخدمها الدول لتأمين مصالحها في شتى المجالات بواسطة الأفراد، وعلى هذا فإن الأهمية العلمية للدراسة تمثل في بيان القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة التخابر في التشريع الفلسطيني ومدى توافقها مع التشريعات المقارنة خصوصا التشريع المصري والتشريع الأردني، حيث أن هناك تبايناً بين التشريعات المقارنة في هذا الشأن، فبعض التشريعات عدّت التخابر جواهر التجريم، وبعضها تعدد مجرد عنصر في الجريمة، وأما

الأهمية العملية لهذه الدراسة فتتمثل في توعية الأجهزة المختصة بكيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم، ومن ثم المساهمة في حماية الدولة الفلسطينية من التعرض لهذا النوع من الجرائم.

وتأتي أهمية هذه الدراسة أيضاً في أن جريمة التجسس أصبحت ظاهرة منتشرة داخل المجتمع الفلسطيني نتيجة قيام أجهزة المخابرات الإسرائيلية باستغلال حاجات الشعب الفلسطيني.

كما سنلقي الضوء على إجراءات المحاكمة المتبعة في جرائم التجسس، حيث أن القواعد الإجرائية لا تقل أهمية عن القواعد الموضوعية في مواجهة جرائم التجسس.

الدراسات السابقة:

1. غالب محمد الأشقر، جريمة دس الدسائس في التشريع السوري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الملكة أروى، اليمن، 2008.
2. عثمان بن علي صالح، جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجстير، كلية الدراسات العليا، قسم التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، 2005.
3. مجدي محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة بشكل كبير على اتباع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن بين التشريعات الوضعية، حيث سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى وصف وتحليل موضوع الدراسة من مختلف جوانبه وكافة أبعاده.

كما سيعتمد الباحث على المنهج المقارن بين التشريع الفلسطيني وكل من التشريع المصري والتشريع الأردني، حيث سيتم إبراز بعض الجوانب المتعلقة بجريمة التجسس سواء من حيث تجريمها في القوانين المختلفة وإجراءات المحاكمة فيها أو من حيث العقوبة المستوجبة لهذه الجريمة، وذلك حتى يتم دراسة الموضوع بالشكل المطلوب.

هيكلية الدراسة:

حاولنا عرض جميع الأفكار المتعلقة بموضوع الدراسة بطريقة متناسقة ومتوازنة قدر الإمكان، تكفل تغطية جميع جوانبها، وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن يتم تقسيم موضوعها إلى ثلاثة فصول وخاتمة، ووفق ذلك ستكون الهيكلية العامة للدراسة على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية جريمة التخابر

المبحث الأول: مفهوم جريمة التخابر

المطلب الأول: التعريف بجريمة التخابر وطبيعتها القانونية

المطلب الثاني: حقيقة جريمة التخابر

المبحث الثاني: الأركان العامة لجريمة التخابر

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التخابر

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التخابر

المطلب الثالث: الاشتراك الإجرامي في جرائم التخابر

الفصل الثاني: القواعد الموضوعية لجريمة التخابر

المبحث الأول: صور جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

المطلب الأول: الصور المشتركة لجريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

المطلب الثاني: صور جريمة التخابر التي تفرد بها التشريع المصري

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية الخاصة بالعقاب في جريمة التخابر وفقاً للتشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتبعية التكميلية بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

المطلب الثاني: تطبيق العقوبة بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

الفصل الثالث: القواعد الإجرائية لجريمة التخابر

المبحث الأول: قواعد جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي في جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

المطلب الأول: قواعد جمع الاستدلالات بشأن جريمة التخابر

المطلب الثاني: قواعد التحقيق الابتدائي في جرائم التخابر

المبحث الثاني: قواعد المحاكمة بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

المطلب الأول: قواعد المحاكمة في جريمة التخابر والمحكمة المختصة بنظرها

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

الخاتمة:

أولاً: نتائج الدراسة.

ثانياً: توصيات الدراسة.

الفصل الأول

ماهية جريمة التخابر

نبين في هذا الفصل ماهية جريمة التخابر في مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة التخابر من حيث تعريف التخابر والطبيعة القانونية لجريمة التخابر ومن ثم تبيان حقيقتها، ثم نستعرض في المبحث الثاني الأركان العامة لجريمة التخابر من حيث ركنيها المادي والمعنوي والاشتراك الإجرامي لهذه الجريمة.

المبحث الأول

مفهوم جريمة التخابر

نتناول في هذا المبحث جريمة التخابر من حيث تعريفها وطبيعتها القانونية، ثم نتطرق إلى حقيقة جريمة التخابر من حيث مخاطرها والتفرقة بينها وبعض الجرائم الأخرى.

المطلب الأول: التعريف بجريمة التخابر وطبيعتها القانونية

نتناول في هذا المطلب تعريف جريمة التخابر من حيث اللغة واصطلاح الفقهاء والتخابر في التشريعات المختلفة، ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية لجريمة التخابر، هل أضفي عليها المشرع صبغة الجرائم السياسية أم لا؟.

الفرع الأول: التعريف بجريمة التخابر

أولاً: التخابر في اللغة

الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب¹. والخِبرُ والخُبْرُ والخَبْرَةُ والخَبْرَةُ والمِخْبَرُ والمِخْبَرَةُ، كله: العِلْمُ بالشَّيْءِ، تقول لي به خِبْرٌ، وقد خَبَرَهُ يَخْبُرُهُ خُبْرًا وَخُبْرَةً وَخَبْرَةً وَخَبَرَهُ وَخَبَرَهُ، يقال: من أين خَبَرْتَ هذا الأمر، أي من أين علمت به؟². والخبر اسم لما ينقل ويتحدث به، وجمعه أخبار، واستخبره: سأله عن الخبر وطلب أن يخبره، والخبير، العالم، وخبرت الأمر أي علمته³.

¹ علي بن محمد بن علي الزين الشريفي الحرجاني، التعريفات، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 1996م، ص130.

² ابن منظور، لسان العرب، الجزء 12، دار المعرفة، ص1090.

³ الموسوعة الفقيرية، الجزء 19، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الكويت، 1990م، ص13.

وفي المنجد **خَبَرٌ**: **تَخَابِرًا**: **خَبَرَ كُلَّ مِنْهُمَا الْآخَرَ¹**. **تَخَابَرَ يَتَخَابِرُ، تَخَابِرًا، فَهُوَ مُتَخَابِرٌ: تَخَابِرُ** مع صديقه تبادل معه الأخبار "تَخَابِرُ الشَّخْصَانِ هَافِيًّا، قُبْضٌ عَلَيْهِ بِتَهْمَةِ التَّخَابِرِ مَعَ دُولَةِ أَجْنبِيَّةٍ: بِتَهْمَةِ إِمْدادِهَا بِمَعْلُومَاتٍ عَنْ بَلْدَهِ"².

وأما دس الدسائس في اللغة: من الفعل **دَسَّ**: **دَسَّ** **بِهِ إِلَى أَعْدَائِهِ: دَسَّ عَلَيْهِ، الدَّسِيسِ جَمْعُ دُسُّ**: من ترسله ليأتيك بالأخبار، **الدَّاسُونَ: الْجَاسُوسُ³**. ومنه يقال للجاسوس: **(دَسِيسُ)** **الْقَوْمُ⁴**.

ثانياً: التَّخَابِرُ في اصطلاح الفقهاء

التَّخَابِرُ: هو الاتصال بين شخصين أو كيانين وحصول التقاهم بينهما، مما يعني حصول التقاهم المتبادل بين الجاني وبين الدولة الأجنبية أو أي من التنظيمات الواردة في نص المادة (86) مكررا من قانون العقوبات المصري، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحة أي منهما، فالـتَّخَابِرُ يتحقق بوجود الاتفاق أي بتلاقي إرادتين متقابلتين⁵.

والـتَّخَابِرُ يعني بالدرجة الأولى بنقل المعلومات القيمة المنقوله والتي تكون على درجة كبيرة من الأهمية مما يمكن الدولة التي تسخر الطاقات البشرية والأجهزة التقنية والإلكترونية في جمع المعلومات لأهداف متعددة من القيام بأعمال عدائية ضد الدول المستهدفة وهو ما يسمى بالخيانة العظمى⁶.

وقد أشار جانب من الفقه إلى تعريف التَّخَابِرَ بأنه: " فعل فردي ذو آثار ضارة جمة إما من خلال فعل أو نشاط ينفذه فاعل الجريمة يعبر به عن إرادته بمساعدة دولة أجنبية بهدف إلحاق ضرر محدد بمصلحة الوطن وهو ما يطلق عليه فعل السعي، أو من خلال تلاقي إرادتين أولهما إرادة الفاعل وثانيةهما إرادة الدولة الأجنبية وهو ما يعبر عنه بفعل التَّخَابِر".⁷

¹ كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثالثة والثلاثون، 1992، ص 167.

² <http://www.arabdict.com/> عربي- عربي/ **تَخَابِرًا** ، معجم اللغة العربية المعاصرة.

³ كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة والأعلام، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص 214.

⁴ أحمد بن محمد الفيومي المقري، المصباح المنير، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص 103.

⁵ أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيا، القاهرة، 2007، ص 202.

⁶ عبد الله مناصرة، الاستخبارات العسكرية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1991، ص 15 وما بعدها.

⁷ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، طبعة 1979، ص 22.

وعرف بعض الفقهاء جريمة السعي والتخابر بأنها: "صورة من الاتصال بدولة أجنبية (القصد إجرامي)، وهي التي يرمي فيها الجاني إلى الاتصال مع دولة أجنبية أو مع الشخص الذي يعمل لمصلحة هذه الدولة، فتكون النتيجة تمكن هذه الدولة من القيام بأعمال عدائية ضد الدولة الثانية، وهو ما سمي بالخيانة العظمى"^١.

أما السعي فهو كل عمل أو نشاط يصدر من الجاني ويقصد منه أي توجيه أو خدمة دولة أجنبية لقيام بعمل عدائي سواء تحقق أو لم يتحقق وقوع العمل العدائي نفسه وقد يكون ذلك عن طريق التنميمة أو الوشاية كيما وقعتا^٢. سواء اتصف هذا السعي بالسرية أو كان علنيا، ويعتمد السعي في وجوده على نشاط إيجابي من جانب واحد، هو نشاط من يقوم بالاتصال بالدولة الأجنبية، أو أي من التنظيمات الواردة بالنص وبصرف النظر عما إذا كان قد تحقق هذا الاتصال أم لم يتحقق^٣.

بينما يقصد بلفظ الدسائس^٤: تفويق المعلومات والتهم والسلوكيات المعيبة للدولة، أو لأحد مسئوليها المنفذين بغير حقيقة أو واقع، سواء بصورة علنية أو سرية يكون من شأنها إثارة دولة أخرى لتعلق الأمر بها، وهو سلوك جرمه القانون وأفرد له عقوبة رادعة^٥.

وهناك بعض من فقهاء القانون من ساوي بين التجسس والسعي والتخابر، كأبي اليزيد المتنبي الذي عرف التجسس بأنه: "التخابر مع الدول الأجنبية تحت تأثير الطيش وعدم المبالاة ضد مصلحة الدولة"^٦. وكذلك محمد شحادة عرف التجسس بأنه: "مجموعة الإجراءات السرية والعلانية التي تؤدي إلى جمع المعلومات الحقيقة عن أهداف محددة من أجل استخدامها في مخططات العمليات السرية والعلانية للدولة"^٧. فباستخدامه الإجراءات السرية والعلانية في جمع المعلومات تعبر عن التخابر.

¹ سعيد الجزائري، المخابرات والعالم، مرجع سابق، ص 10.

² سعيد الجزائري، المخابرات والعالم، مرجع سابق، ص 477.

³ مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 158 وما بعدها.

⁴ لفظ دس الدسائس في التشريع الأردني والسوري يقابل في التشريعات الأخرى لفظ السعي أو التخابر كالتشريع الفلسطيني والمصري.

⁵ أسامة أحمد المناعسة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، مرجع سابق، ص 67.

⁶ أبو اليزيد المتنبي، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الثانية، 1980، ص 30.

⁷ محمد شحادة، قناع القناع، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، 1992، ص 24.

ثالثاً: التخابر في التشريعات المقارنة

بالرجوع إلى قوانين العقوبات المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية، نجد أنها تضمنت مجموعة من جرائم السعي والتخابر، ففي الصفة الغربية يطبق قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، أما في قطاع غزة، فيطبق الأمر رقم (555) لسنة 1957 المعمول به منذ الإدارة المصرية في غزة، وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979¹.

وبالرجوع إلى القوانين المطبقة في أراضي السلطة الفلسطينية لم نجد تعريفاً محدداً لجريمة التخابر يقف عليه الباحثون والدارسون في هذا المجال، وإن كانت معظم التشريعات قد أوردت تعريفاً لجريمة التجسس ضد الدولة لا التخابر بمعناه الدقيق.

فلم يرد تعريف لهذه الجريمة في الأمر الصادر من الحكم العام المصري رقم (555) الصادر بتاريخ 2 / نيسان 1957 المعديل لقانون العقوبات المصري لسنة 1937، المطبق في قطاع غزة، والخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة ومنها جريمة التخابر². ولم يرد أيضاً في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المعمول به في الصفة الغربية.

¹ سنتاول في دراستنا هذه، في القواعد الموضوعية، في التشريع المصري: قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم (95) لسنة 2003، وقانون الأحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966. وفي التشريع الأردني: قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني رقم (50) لسنة 1971. وفي التشريع الفلسطيني: قانون العقوبات المطبق في فلسطين رقم (74) لسنة 1936، وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، والأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة، -سيدخل شرح الأمر رقم (555) لسنة 1957 ضمن شرحنا لقانون العقوبات المصري حيث أن أحكامه هي نفس أحكام قانون العقوبات المصري، - وقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، والمطبق في الصفة الغربية، -سيدخل شرحه ضمن شرحنا لقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

² بخصوص قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، فإننا نرى عدم دستوريته؛ وذلك لأنه لم يشمله الأمر الصادر من الرئيس*، ولأنه أيضاً لم يصدر عن سلطة تشريعية مختصة ولا حتى عرض على المجلس الشرعي لإقراره، بالرغم من أن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله بصفتها محكمة دستورية في جلساتها 2010/12/28، في الطعن رقم 2 / 2010 ردت الطعن بعدم دستورية قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، وبالتالي نرى أن المحكمة قد جانت الصواب للأسباب سالفة الذكر.

* المادة (1) من القرار رقم (1) لسنة 1994 بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 5/6/1967 في الأراضي الفلسطينية حتى يتم توحيدها تنص على أنه: "يستمر العمل بالقوانين

وقد تحدث قانون العقوبات الثوري عن جريمة التخابر بوضع نصوص تتعلق بعقوبة من يقوم بجرائم التخابر لمصلحة العدو، وذلك في المواد (131)^١، والمادة (132)^٢، والمادة (133)^٣، والمادة (140/ب)^٤، والمادة (144)^٥.

ولقد تضمن قانون العقوبات المصري نصوصاً تتعلق بجريمة السعي والتخابر، قد فرض لها عقوبات خاصة ليكفل كيان الدولة وسلامتها وليحفظ الأمن في ربوعها، وهذا نحو القانون الأردني، إلا أن قانون العقوبات الأردني قد اختلف في تسمية الجريمة وألقى عليها مسمى "دس الدسائس" على خطى القانون المصري القديم الذي عدله المشرع لما فيه من قصور.

ويطلق المشرع الأردني على جريمة السعي والتخابر مع دولة أجنبية مصطلح "دس الدسائس"، وإن ظل هذا الترافق ناقصاً ذلك أن إرادة المشرع الفلسطيني والمصري والأردني أن يتم هذا الاتصال سراً أو في علانية، بينما تعبر الدس يوحي بقصد هذا الاتصال على السرية أو التكتم^٦.

والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 5/6/1967 في الأراضي الفلسطينية -الضفة الغربية وقطاع غزة- حتى يتم توحيدها". الواقع الفلسطيني، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية، العدد الأول، 20 نوفمبر 1994.

^١ حيث تنص المادة (131) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من: أ- سعى لدى دولة أو جهة معادية للثورة أو تعاون معها أو مع أحد من يعلمون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة. ب- سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تعاون معها أو مع أحد من يعلمون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحرية أو للإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية".

^٢ حيث تنص المادة (132) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الثورة الفلسطينية".

^٣ حيث تنص المادة (133) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العداون ضد الثورة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك. وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

^٤ حيث تنص المادة (140/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "يعاقب بالإعدام كل فرد: ب- تعاون مع العدو أو أعطاه أخباراً بصورة تتطوي على الخيانة أو أرسل إلى العدو رأية المهادنة عن خيانة أو جن".

^٥ حيث تنص المادة (144) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "يعاقب بالإعدام كل فرد يعطي للعدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تضر سلامة المواقع والمراقد العسكرية وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك".

ويقصد بلفظ الدسائس: تفويق المعلومات والتهم والسلوكيات المعيبة للدولة، أو لأحد مسئوليها المنفذين بغير حقيقة أو واقع، سواء بصورة علنية أو سرية يكون من شأنها إثارة دولة أخرى لتعلق الأمر بها، وهو سلوك جرمي القانون وأفرد له عقوبة رادعة².

لكن التعبير بإلقاء الدسائس تعبير غير واضح وقد أوجد كثيراً من اللبس عند التطبيق، إذ قد تكون الدسائس أقيت وتم التخابر لغرض آخر، أو ليس لها أية أهمية بالنسبة للحرب، وإنما في الوقت نفسه لا تخلي من المساس بأمن الدولة أو يقصد بها فقط الإضرار بمركز الدولة الحربي أو السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي³، حيث تم حذف تعبير "إلقاء الدسائس" من التشريع المصري القديم واستبدالها بعبارة "السعي والتخابر" فهو أوسع مدلولاً وأوضح معنى.

نلاحظ في التعريفات السابقة أن هناك فروقاً بسيطة بين السعي والتخابر ودس الدسائس والتجسس هي كالتالي:

1. السعي هو أن يبدأ الخائن بالاتصال بهذه الدولة أو تلك، بينما التخابر هو العكس حيث تبدأ الدولة الأجنبية أو من يمثلها بالاتصال فيقبل الخائن ثم تبدأ الاتصالات⁴. أما التخابر كسلوك إجرامي لا يكون إلا لدولة لا لمنظمة ولا لحزب مهما كان عداوه لدولة الخائن⁵ عدا الجماعات السياسية التي تأخذ حكم الدولة⁶، وأن يكون إيجابياً لا سلبياً ويكفي اتصال واحد

¹ عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، عمان، الأردن، 2006، ص 68.

² أسامة أحمد المناعسة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 67.

³ سعيد الجزائري، المخابرات والعالم، الجزء الأول، منشورات مكتبة النوري، الطبعة الرابعة، 1986، ص 477.

⁴ رمسيس بهنام، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 28.

⁵ عبد الإله نوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 100.

⁶ وذلك من وجهة نظر المشرع البحريني بالمادة (4/146) "تعتبر في حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها البحرين بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين".

لتهض الجريمة¹. فإذا تكرر دون ضبط من السلطات المختصة ف تكون الجريمة مستمرة حتى يتم القبض على المتهم².

2. المقصود من عبارة (دس الدسائس) السعي أو التخابر مع دولة أجنبية، وهو تعبير مستمد من القانون الأردني والسوري، وهذا الترافق ناقصا لأن إرادة المشرع الأردني والشرع السوري تتجه إلى أن يتم هذا الاتصال سرا أو في علانية، بينما تعبر الدس يوحي بقصر هذا الاتصال على السرية أو التكتم³.

3. التعبير بإلقاء الدسائس تعبر غير واضح وقد أوجد كثيرا من اللبس عند التطبيق، إذ قد تكون الدسائس أقليت وتم التخابر لغرض آخر، أو ليس لها أهمية بالنسبة للحرب وإنما في الوقت نفسه لا تخلي من المساس بأمن الدولة أو يقصد بها فقط الإضرار بمركز الدولة الحربي أو السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي⁴. حيث تم حذف تعبير "إلقاء الدسائس" من التشريع المصري القديم واستبدالها بتعبير "السعي أو التخابر" فهو أوسع مدلولا وأوضح معنى.

4. الجاني في جريمة التخابر لا يتصور أن يكون أجنبيا، بينما في التجسس فقد يكون الجاني وطنيا وقد يكون أجنبيا.

¹ محمد الفاضل، الجرائم الواقعية على أمن الدولة، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، 1965، ص 176. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعية على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2009، ص 132.

² ويذهب إلى هذا القول الدكتور عبد القادر صابر جراده في كتابه مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، دراسة تحليلية نقدية للتشريعات المطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية مقارنة بالشريعة الإسلامية وقوانين عربية وأجنبية، المجلد الأول: جريمة وال مجرم، مكتبة آفاق، غزة، 2010، ص 53. وإن كان البعض يكيف هذه الحالة بالجريمة الاعتبادية، محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعية على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 135، ولكننا نرى أنه قد جانب الصواب لأن القانون لم يتطلب تكرار السعي أو التخابر. ومنهم من يرى أنها جريمة متتابعة، عبد الإله نوايسة، الجرائم الواقعية على أمن الدولة في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 101، وإن كان يعيق هذا التكيف شرط التعاصر الزمني للسلوكيات الإجرامية.

³ عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، مرجع سابق، ص 68.

⁴ سعيد الجزائري، المخابرات والعالم، مرجع سابق، ص 477.

ويرى الباحث أنه على التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة استبدال مصطلح (دس الدسائس، والsuspicion والتخابر) بلفظ أو مصطلح الاتصال، حيث أن الاتصال أشمل وأعم وأوسع مدلولاً من المصطلحات السابقة، حيث أن المصطلحات السابقة تدرج تحت صور الاتصال.

ويمكنا القول بأن التخابر هو: عبارة عن سلوك أو نشاط إيجابي أو سلبي يصدر من الجاني الوطني بإرادته المنفردة، أو بتلاقي إرادتين، إحداها إرادته والأخرى إرادة من يتعامل معه، بصورة علنية أو بصورة سرية، بقصد الاتصال مع جهة أجنبية أو من يعمل لمصلحتها وتزويدها بكل ما من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة الوطن بمختلف المجالات.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التخابر

اختلفت التشريعات العقابية فيما بينها من حيث إضفاء الصفة السياسية على جرائم التخابر، فهناك تشريعات أخرجتها من دائرة الإجرام السياسي وأضافتها إلى طائفة جرائم القانون العام وتشريعات أخرى لم تسلك هذا النهج¹. فمن هنا سنتقي الضوء على موقف التشريعات الجنائية المقارنة من هذه المسألة، وهل أضفت الصفة السياسية على جرائم التخابر أم لا؟!

لم يضع المشرع الجنائي المصري تعريفاً للجريمة السياسية شأنه في ذلك شأن نظيره الفرنسي ومعظم مشرعي العالم الجنائيين، ولم ينظم ضمن أقسام وأبواب قانون العقوبات المصري ما يسمى بالجرائم السياسية². ولم ينص على كون الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج - ومنها جرائم التخابر - ذات طبيعة سياسية من عدمه، وهذا هو الواضح من نصوص تشريعات العفو الشامل³.

أما في الأردن، فلم يورد قانون العقوبات تعريفاً يفرق بين الجريمة السياسية وغيرها؛ بل حدد عقوبات الجرائم التي استقر الفقه على اعتبارها سياسية كالجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي -

¹ جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 77.

² منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 133.

³ قانون العفو الشامل رقم (59) لسنة 1936، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1938، المرسوم بقانون رقم (241) لسنة 1952 بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية. جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص 82 وما بعدها.

ومنها جرائم التخابر - والجرائم الماسة بالقانون الدولي والتجسس والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وغيرها¹.

بينما سار المشرع السوري على نهج الإيطالي² في تعريفه للجريمة السياسية، حيث عرفها في المادة (195) من قانون العقوبات بأنها: "1- الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بداعي سياسي، 2- وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أذاني ذنبي"، كما نصت المادة (197) من ذات القانون صراحة على عدم إضفاء الصفة السياسية على جرائم أمن الدولة من جهة الخارج - ومنها جرائم التخابر - والمنصوص عليها في المواد (290-263) من قانون العقوبات.

وأما في فلسطين؛ فقد عرف المشرع الفلسطيني الجريمة السياسية في المادة (66) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 بأنها: "1- الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بداعي سياسي، 2- وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أذاني ذنبي".

وحددت المادة (67) من ذات القانون الجريمة السياسية، واستثنىت مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر من عداد الجرائم السياسية: "تعد جرائم سياسية، الجرائم الملزمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام، كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأموال إحرقاً أو نسفاً أو إغراقاً والسرقات الجسيمة ولاسيما ما ارتكب بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات"، فقد نص قانون العقوبات على كون جرائم التخابر تقع في دائرة الإجرام السياسي،

¹ المواد من (102-143) من قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1951، ولكن قانون تسليم المجرمين الفارين الأردني الصادر سنة 1927 قد استثنى في مادته السادسة تنظيم المجرمين السياسيين ولم يورد تعريفاً للجريمة السياسية. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 1999، ص 41.

² عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1963، ص 206 وما بعدها. نصت المادة (8) من قانون العقوبات الإيطالي - الصادر في 19/10/1930 والذى بدأ العمل به في 1/7/1931 عقب صدور قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي - على تعريف الجريمة السياسية بأنها: "الجريمة التي تمس مصالح الدولة السياسية، أو أحد حقوق السياسية للمواطنين، وتعد جريمة سياسية كذلك جرائم القانون العام التي ترتكب كلياً أو جزئياً ببراعتها سياسية".

وهذا ما نرى أن المشرع قد جانب الصواب، وعليه تدارك الأمر وإخراج جريمة التخابر من الجرائم السياسية؛ حتى لا يعطي ذلك امتيازات خاصة للمتاخبر.

ونؤيد ما ذهب إليه الدكتور جابر المراغي أنه على المشرع المصري -وكافة التشريعات المقارنة- أن يلتمس خطى التشريعات التي سبقت في تعريف الجريمة السياسية، وأن ينص على ذلك في نصوص قانون العقوبات مت الخدا من المعايير الشخصي والموضوعي أساساً للتمييز بينهما وبين الجرائم العادية، وأن ينص صراحة على استبعاد جرائم أمن الدولة من جهة الخارج -والتي من ضمنها جرائم التخابر- من عداد الإجرام السياسي لكي يضع حداً للخلاف في هذا الصدد، وحتى لا يستفيد خائن الوطن من الامتيازات المقررة للمجرم السياسي على الصعيد الداخلي والدولي¹.

المطلب الثاني: حقيقة جريمة التخابر

نتناول في هذا المطلب حقيقة جريمة التخابر من حيث مخاطرها بشكل عام ومخاطرها على المجتمع الفلسطيني بشكل خاص، ثم نطرق إلى التفرقة بينها وبين بعض الجرائم الأخرى.

الفرع الأول: مخاطر جريمة التخابر

إن جريمة التخابر في أي مجتمع هي بمثابة المرض الخبيث الذي يفت في عضد هذا المجتمع؛ لاسيما أنها تؤدي إلى إضعاف المجتمع وإهلاكه بأبشع صورة، وتصل بالعميل إلى حد استمراء قتل أبناء وطنه؛ بل وأعز الناس إليه.

لذلك يقول المؤرخ المشهور (أرنولد توينبي): "إن تسع عشرة حضارة من أصل إحدى وعشرين، قد تقوضت من الداخل بواسطة شبكات التجسس والمخابرات"².

¹ جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص 88. وعرف الجريمة السياسية على أنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل مؤثم قانوناً يكون الباعث على ارتكابه أو الغاية منه ذا طبيعة سياسية وأن يكون من شأنه الاعتداء على حقوق الأفراد السياسية أو المساس بأمن الدولة من جهة الداخل ما لم ينفاذ الجاني بداعي أناي دني". حيث أخذ الدكتور جابر بالمعايير الشخصي والموضوعي لصفة الجريمة وأخرج من نطاق الجريمة السياسية الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج والتي من ضمنها جرائم التخابر.

² خضر محمود عباس، العملاء في ظل الاحتلال الإسرائيلي، قطاع غزة، فلسطين، 2004، ص 11.

وتعد معركة التخابر من أخطر ما يمكن أن تواجهه الدولة من معارك؛ ذلك لأنها معركة خفية وتعتمد على الخيانة والتسلل تحت ظروف عادية داخل الدولة، وجمع المعلومات لتمكين العدو من الاستفادة منها¹.

خطورة التخابر تتمثل في أن مختلف المهام الاستخباراتية تهدف إلى شيء واحد يخدم في النهاية مخططات الدولة وفق مصالحها وسياساتها، وهذا الهدف البعيد هو استهداف دولة معينة لإخضاعها بعد إضعاف معنوياتها واضطراب استقرارها، وهذا ما يعرف في قاموس التخابر بإنهاء العدو².

والتخابر لمصلحة العدو له دور خطير على أمن الدولة وسلامة المجتمع برمته ليس في زمن الحرب فقط، بل يمتد ذلك أيام السلم وفي جميع الميادين الاقتصادية والصناعية والدبلوماسية والمعنوية وغيرها، كما وأن التخابر هو أحد الوسائل التي تؤثر وما زالت تؤثر في الحروب بين الأمم بل زاد تأثيرها بعد أن أصبحت حرب المعلومات من أهم الحروب التي تشهدها البشرية، حيث اتسع نطاقها في عصرنا الحالي وبانت تشمل جميع مناحي الحياة دون استثناء³.

وأصبحت الدعايات الخبيثة والإشاعات من أمضى الأسلحة التي تعمل على تفكك وحدة الأمة بشتى الوسائل وإضعاف الروح المعنوية بالوعود والأكاذيب، ولخطورة ظاهرة التخابر عملت جميع المجتمعات قديماً وحديثاً على سن القوانين الرادعة ضد جريمة التعامل مع العدو⁴.

وتبرز خطورة التخابر البشري -العميل على الأرض- من خلال أنه ما زال الوسيلة الأهم برغم تطور أجهزة الاستطلاع والتجسس الالكترونية الحديثة، سواء بالأقمار الصناعية أو الطائرات أو غيرها؛ فإن أجهزة المخابرات ما زالت تعتمد في جمع المعلومات وتفسيرها على العميل نفسه الذي تتمكن من تجنيده باعتباره يستطيع كشف ما لا تستطيع الأجهزة الأخرى كشفه مهما بلغت من التطور والتعقيد⁵.

¹ سعيد الجزائري، ملف الثمانينات عن أعمال المخابرات، دار الجليل، بيروت، 1992، ص 16.

² إسلام ناصر، على درب حذيفة بن اليمان كاتم سر الرسول صلى الله عليه وسلم، 1944، ص 27.

³ خضر محمود عباس، العلماء في ظل الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 12.

⁴ خضر محمود عباس، دراسة لبعض المتغيرات المرتبطة بظاهرة التعامل مع الاحتلال الإسرائيلي، رسالة ماجستير، 2000، ص 27.

⁵ سعيد الجزائري، التجسس العالمي الجديد، دار الرشيد، دمشق، ص 43.

ويزداد الأمر خطورة عندما يكون هذا العميل والمتخابر من أهل البلد أنفسهم، حيث أن أشد العملاء خطورة على البلد هم أصحابه؛ لأن مراقبة الخونة من أهل البلد يعتبر أشق بكثير من مراقبة الجواسيس الأجانب؛ لأن الأجنبي عرضة لأن يفضح نفسه بأنفه خطأ يرتكبه نتيجة جهله بالعادات المحلية، أما الخائن الوطني الذي يتخابر في داخل بلاده لدولة أجنبية فهو مواطن كغيره من المواطنين، لا يحتاج أن يتخفى وراء مظهر خادع؛ فضلاً عن أنه يعرف بلاده وله حق قانوني في التنقل في أرجائها؛ لذا فإن مراقبة الخونة المحليين أصعب بكثير من مراقبة الجواسيس الغرباء¹.

وقد عكَف الاحتلال الصهيوني من خلال مخابراته على استهداف المجتمع الفلسطيني بمختلف فئاته بهدف تجنيد أكبر عدد ممكن للعمل لصالح أجهزته الاستخبارية ومدها بالمعلومات التي تساعدها على السيطرة السياسية والاقتصادية والأمنية والعسكرية.

وخطورة العملاء تمثلت بأبغض صورها -في الواقع الفلسطيني- في مجموعات شاركت مع الوحدات الخاصة الإسرائيلية في تصفيية المقاومين الفلسطينيين، الأمر الذي دفع بالفصائل الفلسطينية إلى جعل تصفيية هؤلاء العملاء على أولويات أجندة العمل الوطني المقاوم؛ لأنهم يشكلون حالة أخطر على المجتمع الفلسطيني من الاحتلال نفسه، تماماً كما شكل المنافقون في عهد النبوة خطراً على الدولة الإسلامية فاق خطر الكفار الحقيقيين الذين كان كفرهم ظاهر للعيان².

ونظراً لخطورة التخابر فقد عملت وزارة الداخلية والأمن الوطني في قطاع غزة بكلفة أجهزتها وإداراتها المختصة على محاربة ظاهرة التخابر مع الاحتلال عقب إنشاء جهاز الأمن الداخلي عام 2007 المنوط به مهمة حفظ الجبهة الداخلية وحماية ظهر المقاومة الفلسطينية، ومنذ ذلك الحين والعمل الأمني في قطاع غزة يشهد تطوراً ملمساً في مواجهة جريمة التخابر، وانحصرها بشكل كبير بما كانت عليه طيلة سنوات الصراع العربي - الصهيوني المتند منذ نكبة عام 1948³.

¹ سمير عبده، التحليل النفسي للاستخبارات، دار الكتاب العربي، دمشق، ص 61.

² خضر محمود عباس، العملاء في ظل الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 32.

³ موقع الحملة الوطنية لمواجهة التخابر التابع لوزارة الداخلية الفلسطينية، <http://moidev.moi.gov.ps/sites/page.aspx?sd=76&cat=46>.

الفرع الثاني: التفرقة بين جريمة التخابر وبعض الجرائم الأخرى

أولاً: التفرقة بين جريمة التخابر وجريمة التجسس

لقد عرفنا من قبل جريمة التخابر بأنها: عبارة عن سلوك أو نشاط إيجابي أو سلبي يصدر من الجاني الوطني بإرادته المنفردة، أو بتلاقي إرادتين، إحداها إرادته والأخرى إرادة من يتعامل معه، بصورة علنية أو بصورة سرية، بقصد الاتصال مع جهة أجنبية أو من يعمل لمصلحتها وتزويدها بكل ما من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة الوطن بمختلف المجالات.

أما جريمة التجسس أو الجاسوسية فينصرف مفهومها إلى: مجموعة الإجراءات السرية والعلنية التي يتخذها شخص ليستولي على معلومات حيوية حقيقة تشمل أنواعاً مختلفة من النشاطات المتعلقة بالأمن القومي والسياسة الخارجية التي تمارسها الدولة لكشف أسرار مدنية كانت أو عسكرية عن طريق البحث والتقصي واللاحظة والتحري والاستعلام وسرقة الوثائق وتصوير المستندات والتقارير والاستحکامات والمشروعات والمعسکرات والأسلحة والمنشآت وغير ذلك من الأساليب العلنية المباحة والوسائل الممنوعة -التي يعتبر ارتکابها إما جريمة تحط إلى وھدة الخيانة العظمى وتنتهي بحياة مرتكبها أحياناً إلى الإعدام، وإما بطولة ترقع بصاحبها إلى مرتب التكريم والتمجيد-، من أجل استخدامها في مخططات العمليات السرية والعلنية للدولة¹.

وتتفق الجريمتان في كونهما تصبان على سر من أسرار الدولة بمعناها الواسع، وأية معلومات أو وثائق تتعلق بالأمن القومي للدولة، أو تساعد الدولة الأجنبية أو العدوة للإضرار بمصالح الدولة سواء العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية أو الدبلوماسية.

ولعل التمييز يدق بين الجريمتين في جنسية الفاعل، فإذا كان الجاني يتمتع بجنسية الدولة عندئذ اعتبر فعله تعبيراً عن جريمة التخابر، أما إذا كان الفاعل لا يتمتع بجنسية الدولة بل بجنسية دولة أجنبية عندئذ اعتبر فعله تعبيراً عن جريمة التجسس أو الجاسوسية.

¹ سعيد الجزائري، ملف الثمانينات عن حرب المخابرات، دار دمشق للطباعة والنشر ، ص11. جمال الكافش، عمالةavn الأسود، أخطر الجواصيس عبر التاريخ، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، ص3. محمد شحادة، قناع القناع، مرجع سابق، ص24.

وبقى الإشارة إلى أن بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي¹ قد اعتبرت جريمة التخابر وجريمة التجسس جريمة واحدة وأدرجت جريمة التجسس تحت مفهوم جريمة التجسس، وبعض التشريعات ومنها التشريع الفلسطيني قد فرقت بين الجريمتين، واعتبرت أن الجاني في جريمة التجسس هو الجاني الوطني، أما في جريمة التجسس هو الجاني الأجنبي، وهذا ما هو واضح من نصوص قانون العقوبات الثوري.

ويرى الباحث أنه قد أحسن المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الثوري حينما فصل بين الجريمتين وأفرد كل جريمة على حدة، واعتبر جريمة التجسس جريمة تستقل بذاتها عن جريمة التجسس.

ثانياً: التفرقة بين جريمة التجسس وجريمة التنسيق الأمني

نصت رسالة عرفات² إلى رابين -رئيس وزراء الكيان الصهيوني سابقاً- عام 1993 والتي صدرت قبل توقيع اتفاق أوسلو على تعهد منظمة التحرير الفلسطينية بملحقة الإرهاب والإرهابيين، وجاء اتفاق أوسلو بعد ذلك لينص على إقامة تنسيق أمني بين الفلسطينيين والإسرائيليين دون أن يدخل بتفاصيل³. لكنه كان من المفهوم أن المقصود هو ملحقة الإرهاب، والعمل على القضاء على مصادر تهديد الأمن الإسرائيلي وليس الفلسطيني⁴.

وجاءت اتفاقية طابا لعام 1995 لتضع توضيحاً للتنسيق الأمني بحيث نصت على أنه لا يحق للسلطة ملحقة الذين تعاونوا مع إسرائيل سواء بالتحقيق أو المسائلة أو الطرد من الوظيفة، بينما

¹ فقد قرر قانون العقوبات الفرنسي لعام 1939 نفس العقوبة لكلا الجريمتين في المواد (75، 76) للمواطن مرتكب جريمة التجسس، والمادة (77) من ذات القانون للأجنبي مرتكب جريمة التجسس، باستثناء حمل السلاح ضد فرنسا المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (75) على اعتبار أنه لا يكون محل عقاب حين يقع من أجنبي تأدية لواجب عليه. وهذه التفرقة بين جريمتى التجسس والتتجسس إنما للتمييز في تسمية ذات الجريمة بحسب ما إذا كان فاعلها مواطناً أم أجنبياً والذي لا يتعلق بها أثر قانوني ما، فالجريمة واحدة والعقاب عليها واحد سواء وقعت من مواطن أم وقعت من أجنبي وذلك في التشريع الفرنسي. رمسيس بنهام، *شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990*، ص 16.

² الرئيس الراحل ياسر عرفات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية.

³ عبد الستار قاسم، مقال: التنسيق الأمني دفاع عن أمن إسرائيل، السبت 29/1/2011، http://www.grenc.com/a/Akassem/show_Myarticle.cfm?id=21067

⁴ حنان ظاهر عرفات، أثر اتفاق أوسلو على الوحدة الوطنية الفلسطينية وانعكاسه على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2005، ص 54.

نصلت على ملاحقة الإرهاب والإرهابيين، أي المجاهدين والمقاومين الفلسطينيين¹. فالنص واضح وهو يعفي الجواصيس والعلماء والمخابرات مع العدو من كل مسؤولية، ويطلب رحمة المناضلين بالسجون والتخلص من نضالهم وتهديدتهم للأمن القومي - الإسرائيلي².

تتضمن اتفاقيات أوسلو بشكل صريح وواضح إجراءات وآليات لتنسيق العمل الأمني بين السلطة والاحتلال الصهيوني، بما فيه مطاردة وملاحقة المقاومين ومنها أن تعقل السلطة من يطلب المحتل اعتقالهم وأن تقدم لهم تقارير بكل ما ينجزوه من تحقيقات ذاتية أو موجهة من قبل المحتل³.

وبسبب التنسيق الأمني وجد أكثر من 85% من المعتقلين الإداريين (أي المعتقلين بدون محاكمة) في سجون الاحتلال أن ملفاتهم الأمنية لدى السلطة سبقتهم إلى جهاز الشاباك، وبعضهم قد أسمعه محققو الشاباك اعترافاته التي أدلّى بها لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية مسجلة بالصوت والصورة، وذلك حسب دراسة أجراها المعتقلون الإداريون في سجون الاحتلال⁴.

هذا وقد أشار رئيس جهاز الأمن العام للكيان الصهيوني الأسبق "عامي أيلون" إلى مدى التنسيق الأمني بين سلطة رام الله والكيان الصهيوني بقوله: "لولا التنسيق الأمني بين السلطة الفلسطينية والكيان الصهيوني لما تم إحباط عمليات -إرهابية- كبرى"⁵. ويقصد بالعمليات الإرهابية الكبرى أعمال المقاومة.

وبسبب التنسيق الأمني والتقارير الدورية بين السلطة الفلسطينية في رام الله وسلطات الاحتلال تم تسليم الأسير المجاهد عبد الله البرغوثي وعباس السيد وأحمد سعادات وحسن سلامة وغيرهم للعدو الصهيوني، فجريمة التخابر مع العدو نراها واضحة جداً في ما تقوم به السلطة الفلسطينية من تنسيق

¹ حنان عرفات، أثر اتفاق أوسلو على الوحدة الوطنية الفلسطينية وانعكاسه على التنمية السياسية، مرجع سابق، ص 65.

² عبد الستار قاسم، الطريق إلى الهزيمة، نيسان، 1998، ص 136 وما بعدها.

³ حنان عرفات، أثر اتفاق أوسلو على الوحدة الوطنية الفلسطينية وانعكاسه على التنمية السياسية، مرجع سابق، ص 55.

⁴ ياسين عزالدين، مقال: كلمات في التنسيق الأمني ومصالحة العدو ، http://yaseenizeddeen.blogspot.com/2012/10/blog-post_5.html

⁵ أحمد الدبش، مقال: التنسيق الأمني مع العدو ... خيانة عظمى، <http://www.safsfaf.org/word/2012/mai/127.htm>

وتعاون أمني وتبادل للمعلومات والتقارير والوثائق مع الكيان الصهيوني تحت غطاء ما يسمى التنسيق الأمني.

ونكتفي بالذكر هنا ما نصت عليه المادة (131) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من: 1- سعى لدى دولة أو جهة معادية للثورة أو تعاون معها أو مع أحد من يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة. 2- سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تعاون معها أو مع أحد من يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بعمليات الحرية للثورة الفلسطينية"¹.

وبالتالي ومن خلال ما تقدم يرى الباحث أن جريمة التنسيق الأمني تدرج تحت جرائم الخيانة، ويندرج بعض من صورها تحت جرائم التجسس وبالأخص تلك المتعلقة بتسليم الأسرار والمعلومات والوثائق والتقارير المتعلقة بأمن البلاد وأمن المواطنين والثورة والمقاومة للاحتلال الإسرائيلي؛ فالتنسيق الأمني لا يقتصر على التجسس فقط بل يتعدى إلى الخيانة ضد الوطن بشتى صورها.

¹ يقابلها المادة (111)، والمادة (112) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، والمادة (77/ب)، والمادة (77/ج) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة.

المبحث الثاني

الأركان العامة لجريمة التخابر

يفترض البنيان القانوني لأية جريمة خصوتها لأحكام قانونية معينة، قد تكون أحكاما عامة، وقد تكون تلك الأحكام أحكاما خاصة استنادا إلى القواعد الموضوعية في القانون الجنائي، فضلا عن النموذج القانوني الذي ينطبق على تلك الجريمة.

ولما كان النموذج القانوني للجريمة يقوم بحسب الأصل على ركنين، الأول مادي والثاني معنوي¹. وكل ركن من هذه الأركان عناصره المميزة على اعتبار أن هذا ما يميز كل جريمة عن غيرها ويضفي عليها الوصف الذي تعرف به، لذا يثار التساؤل هنا، هل أن جريمة التخابر تختص بأركان مميزة عن الأركان العامة للجرائم؟ وهل يمكن تصور قيام حالة الشروع فيها، أم أن الجريمة تامة بمجرد ارتكاب العمل التنفيذي لها بغية التشديد على الجناة؟ وهل أن القواعد العامة في الاشتراك الجنائي تسري على جريمة التخابر؟ وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التخابر

الركن المادي للجريمة هو العمل الخارجي الذي تظهر به الجريمة إلى العالم الخارجي سواء كان بفعل أو بقول بحسب ما يتطلبه المشرع في كل جريمة على حدة، ويتمثل هذا العمل في السلوك

¹ هناك جانب من الفقه يذهب إلى أن للجريمة ثلاثة أركان، مادي ومعنوي والركن الشرعي، وهو الصفة غير المشروعة للسلوك الإجرامي سواء كان فعلاً أو امتناعاً، ولتحقق هذه الصفة يقتضي خصوص السلوك لنص تجريم وعدم خصوصه لسبب إباحة. ولا تتفق مع هذا الرأي لأنَّه من الصعب اعتبار نص التأثيم ركناً في الجريمة، في حين أنه منشؤها ومصدر وجودها، ولا يتتصور اعتبار المنشئ مجرد عنصر فيما أنشأ. وبدأت الكتابات الحديثة في قانون العقوبات تتحوّل هذا المنحى، بمعنى عدم إدخال نص التجريم في أركان الجريمة، وهو ما سار عليه قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص 33. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983، ص 37 وما بعدها. ولمزيد من التفصيل حول حجج أنصار الركن الشرعي للجريمة، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتبيير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1982، ص 521 وما بعدها. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتیان، بغداد، الطبعة الأولى، 1998، ص 47 وما بعدها.

الذي يصدر عن الجاني والنتيجة المترتبة على هذا السلوك، وعلاقة السببية بينهما، وهذا الركن هو أول الركنين اللذين ترتكز عليهما نظرية الجريمة¹. وإذا تخلف كله أو بعضه كان مانعاً من وحدة الجريمة².

الفرع الأول: عناصر الركن المادي لجريمة التخابر

تحتفق الجريمة من ركن مادي لابد من توافره، وبدونه لا يتصور قيامها وبالتالي لا تجوز كفاعدة عامة المعاقبة بدون القيام به، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، وهو ما سنتناوله بالتحليل على النحو التالي:

أولاً: السلوك الإجرامي

القاعدة المتفق عليها بأنّه لا جريمة بدون سلوك مادي، والذي عرفه بعض علماء القانون الجنائي بأنه حركة الجنائي الاختيارية التي تحدث تأثيراً في العالم الخارجي أو في نفسية المجنى عليه³.

وينبني على هذا أن القانون لا يعاقب على مجرد النية الآثمة طالما بقيت في ذهن صاحبها ولم تترجم إلى سلوك مادي، وبالتالي يتخذ السلوك المادي صورتين:

1. الفعل الإجرامي

يطلق عليه الفقه (السلوك الإيجابي)، ولكن معظم التشريعات المقارنة كالفلسطيني تستخدم مصطلح (الفعل)، وهو عبارة عن القيام بفعل ينهي القانون عن القيام به أو يتمثل في حركة عضوية إرادية صادرة عن الجنائي⁴.

على أنه ينبغي أن يلاحظ أن الفعل ليس مجرد حركة عضوية أو عضلية يتمثل في ضغط أو تحريك أو كتابة أو غمسة عين، وإنما يجب أن تكون تلك الحركة إرادية، أي أن يكون الفاعل قد أرادها

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1996، ص 159.

² أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2003، ص 220. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام)، دار النهضة العربية، مصر، 2005-2006، ص 255.

³ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979، ص 228.

⁴ طلال أبو عفيف، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 243.

تحقيقاً لغرض إجرامي معين، وهكذا فإننا نلاحظ أن الفعل الإيجابي يصبح متكوناً من حركة عضوية أو عضلية بالإضافة إلى إرادة تلك الحركة¹.

وبالتالي يشترط في الحركة العضوية أن تصدر عن إرادة، وأهمية هذه الصفة الإرادية تؤدي إلى استبعاد كل حركة غير إرادية، فمن يدلّى بمعلومات تتعلق بأسرار الدولة، أو من شأنها تضر بالدولة أو المقاومة وهو واقع تحت تأثير مادة مخدرة وضعطت له من قبل العدو لا يرتكب فعل إجرامياً لتجرد حركته من الصفة الإرادية.

2. الترك الإجرامي

يطلق عليه الفقه (السلوك السلبي)، وبعض التشريعات تسميه الامتناع أو الجريمة السلبية أو جريمة الامتناع أو الترك.

وإن كان الأصل في قانون العقوبات أن ينهي عن إتيان فعل مجرم فإنه في بعض الأحيان - نادراً - يأمر بالقيام بعمل ويعاقب عن الامتناع عنه حماية لبعض المصالح والحقوق.

فالترك الإجرامي أو السلوك السلبي هو امتناع الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون باستطاعة الممتنع إتيانه بإرادته².

ومن هذا التعريف نستخلص أن الترك الإجرامي مشروط بثلاثة عناصر لابد من توافرها لكي يؤدي إلى إحداث النتيجة المحظورة قانوناً فيتساوى مع الفعل الإجرامي، وهي:

أ. الإحجام عن فعل إيجابي معين: ليس الامتناع مجرد موقف سلبي أياً كان، أي أنه ليس إحجاماً مجرداً، وإنما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل إيجابي معين، ومن هذا الفعل الإيجابي يستمد الامتناع كيانه ثم خصائصه، وهذا الفعل يحدده القانون صراحة أو ضمناً - بالنظر إلى ظروف معينة، ويعني أن الشارع يعتبر هذه الظروف مصدراً لتوقعه أن يقدم

¹ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص 204.

² نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 214.

شخص على فعل إيجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحقوق، فإن لم يأت هذا الفعل بالذات فهو ممتنع في نظر القانون¹.

بـ. الواجب القانوني: يستمد الامتناع أهميته القانونية من الأهمية التي يسبغها القانون على الفعل الإيجابي فلا وجود للامتناع إلا إذا كان الفعل الإيجابي قد فرض فرضاً قانونياً على من امتنع عنه².

تـ. الصفة الإرادية للامتناع: الفعل أو الامتناع كلاهما سلوك يستند إلى إرادة طبيعية في الإنسان، بيد أن الإرادة في الفعل إرادة دافعة حيث تدفع الحركة العضوية أو العضلية إلى دنيا الواقع، إذ بها في الامتناع إرادة مانعة لكونها تمنع الحركة من الظهور إلى العالم الخارجي³.

ويتصور وقوع جريمة التخابر بالترك، فمن يرى آخر يتخارب مع العدو ويفشي سراً من أسرار المقاومة أو الدولة أو أية أسرار أخرى متعلقة بالمصالح القومية ولم يبلغ السلطات المختصة عنه فقد ارتكب الجريمة بسلوك سلبي يعاقب عليه القانون⁴.

وكذلك من يترك أوراقاً أو وثائق يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بالمقاومة أو بأية مصلحة قومية أخرى دون حفظها والحفظ عليها، فيكون قد ارتكب حقيقة سلوكاً سلبياً يعاقب عليه القانون، حيث أنه تهانٍ بالأوراق والوثائق المتعلقة بأمن الدولة والمقاومة ومصالح الدولة القومية الأخرى⁵.

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 269 وما بعدها.

² محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2010، ص 210 وما بعدها.

³ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 205.

⁴ المادة (177) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني حيث تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من علم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل ولم يبلغ السلطات المختصة بها، أو أخفى أشياء استعملت في ارتكابها أو تحصلت منها وهو عالم بذلك".

⁵ حيث نصت المادة (82/ج) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (77، و(77/أ)، و(77/ب)، و(77/د)، و(77/ه)، و(78)، و(78/أ)، و(78/ب)، و(78/ج)، و(78/د)، و(78/ه)، و(80)). فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوّعت العقوبة".

ثانياً: النتيجة الإجرامية

انقسم الفقه في شأن تعريف النتيجة الإجرامية إلى اتجاهين: الأول قانوني، والثاني مادي؛ فأنصار الاتجاه القانوني للنتيجة يعرفونها بأنها العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو في مجرد تعريض هذا المحل للخطر، وينتهي هذا الاتجاه الفقهي إلى القول بأن النتيجة شرط أو عنصر في كل جريمة، أما الاتجاه الآخر وهو الاتجاه المادي فيصور النتيجة على أنها تغيير يطرأ في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي، أي يعتبر النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي، والنتيجة وفقاً لهذا المعنى لا تكون عنصراً في جميع الجرائم¹.

فالنتيجة عنصر في الركن المادي لكل جريمة، وهي بمدلولها القانوني أي تحقق الاعتداء الذي يحميه القانون شرط ضروري لتوافر الركن المادي في كل جريمة، ولكن إذا نظرنا إلى النتيجة في مدلولها المادي فهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي².

وفي جريمة التخابر لا تدخل النتيجة الإجرامية ضمن مقوماتها، لهذا لا يشترط أن تكون المعاونة قد تمت بالفعل، لهذا فإن من يتخابر مع دولة معادية للحصول على أسرار الدفاع لتسليمها إليها بقصد معاونتها في عملياتها الحربية تقع منه هذه الجريمة بصورة تامة، بصرف النظر عن عدم تمكنه من تحقيق هذه المعاونة بسبب افتتاح أمره.

وأيضاً يكتفي فعل السعي والتخابر مع الدولة المعادية أو من يعلمون لمصلحتها للقول بوقوع جريمة التخابر بصفة تامة، فلا يشترط القيام بأعمال عدائية ضد البلاد.

ثالثاً: علاقة السببية

علاقة السببية تعني العلاقة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة الإجرامية وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة فقرر بذلك توافر شرط أساسى لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة³.

ومن هنا تبدو الأهمية القانونية لها، فهي من عناصر الركن المادي في الجرائم المادية، وتحققها شرط أساس من شروط المسؤولية الجزائية عنها¹. فإذا أمكن إسناد النتيجة إلى السلوك، اكتمل

¹ فتوح الشاذلي وعلي القهوجي، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 299.

² محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 211 وما بعدها.

³ طلال أبو عفيف، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 266.

الركن المادي للجريمة وتحققت وبالتالي المسئولية الجزائية إذا اكتملت الأركان الأخرى للجريمة، أما إذا انفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة بأن كان تحققها لا يرجع إلى سلوك الجاني؛ فلا يمكن أن تقوم مسؤوليته عن الجريمة التامة.²

وتبدو أهمية علاقة السببية أيضاً في أنها الركيزة التي يقوم عليها مبدأ هام من مبادئ حقوق الإنسان وهو أن لا يسأل شخص إلا عن فعله الشخصي، فإذا انفت علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة فلا يسأل الشخص إلا عن سلوكه فقط (إذاً كون في ذلك جريمة) دون النتيجة التي لم يتسبب سلوكه فيها.³

وعليه، فإن توافر أو انفائه علاقة السببية يكون في الجرائم التي يتطلب المشرع في نموذجها تحقق نتيجة إجرامية مادية، يستوي بعد ذلك أن يكون تحقق النتيجة بسبب فعل من الجاني، أم بسبب ترك ترتيب عليه النتيجة الإجرامية، أما إذا كانت الجريمة معنوية التي يكفي المشرع لقيامها ركناً المادي ارتكاب السلوك ذاته، فلا يكون هناك مجال للبحث في علاقة السببية.⁴

وفي جريمة التخابر لا مجال لبحث العلاقة السببية كونها من الجرائم الشكلية⁵، حيث أن علاقة السببية تفترض وجود عنصرين هما السلوك الإجرامي والنتيجة المادية، ولا وجود في جرائم التخابر إلى فعل السعي أو التخابر أو أي فعل آخر تقوم به الجريمة.

الفرع الثاني: المحاولة والعدول الإرادي في جريمة التخابر

أولاً: المحاولة في جريمة التخابر

يعرف قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة المحاولة الإجرامية بقوله: "يعتبر الشخص بأنه حاول ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ نيته على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدي إلى وقوعه، وأنظهر نيته هذه بفعل من الأفعال الظاهرة ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته إلى حد إيقاع الجرم".¹

¹ محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات (القسم العام)*، مرجع سابق، ص302.

² عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص148.

³ عبد الرؤوف مهدي، *شرح القواعد العامة لقانون العقوبات*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص426.

⁴ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص474.

⁵ الجرائم الشكلية: هي تلك الجرائم التي لا يتطلب القانون في ركناها المادي حدوث نتيجة جرمية معينة، أما الجرائم المادية: هي التي يتطلب القانون في نموذجها حدوث نتيجة معينة أو حدث جرمي معين. محمد زكي أبو عامر، *قانون العقوبات (القسم العام)*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص180 وما بعدها.

فالمحاولة الإجرامية جريمة ناقصة بسبب عدم اكتمال الركن المادي². والعنصر الذي يتخلف فيه ويجعل الجريمة في حالة محاولة هو النتيجة الإجرامية³.

وبالتالي لا يمكن تصور المحاولة في الجريمة الشكلية لأنه ليس لها نتيجة مادية، وهي تتحقق فور ارتكاب السلوك دون انتظار أي نتيجة وتندمج المحاولة في هذا السلوك؛ لذا كانت المحاولة غير ممكنة فيها ويعني عن البحث فيها معاقبة السلوك الحاصل، أما في الجريمة المادية فيمكن تصور صوري المحاولة فيها: صورة المحاولة الناقصة أو الجريمة الموقوفة، حيث يوقف فيها سلوك الفاعل قبل تمامه، وصورة المحاولة التامة أو الجريمة الخائبة حيث يتم السلوك الإجرامي لكن النتيجة لا تتحقق لظرف خارج عن إرادة الفاعل كفشله في إصابة المجنى عليه لعدم إنقاذ الرماية⁴.

ولما كان السلوك المكون لجريمة التخابر يتمثل في حدث ليس بلازم فيه أن يكون مؤذياً وهو محض الاتصال بالدولة الأجنبية لاستعادتها ولو لم تصبح من جراء ذلك عدوة بالفعل؛ فإن الجريمة لا يتصور أن تقع ناقصة في صورة شروع خائب، وإن كان يتصور فيها الشروع الموقوف⁵.

وتتم الجريمة بمجرد السعي أو التخابر، بغض النظر عما إذا تحقق العمل العدائي أم لم يتحقق، والشروع متصور في هذه الجريمة، ومثاله أن يرسل الجاني رسالة تتضمن معلومات يهدف من ورائها إلى استعادة دولة أجنبية فقع الرسالة في يد السلطات الوطنية قبل وصولها إلى العدو، ولا عقاب على العمل التحضيري لهذه الجريمة، ما لم يكن مكوناً لجريمة أخرى قائمة بذاتها⁶. ونرى أيضاً أنه لابد من أن يخضع للعقاب كل من حاول أو شرع في جريمة التخابر؛ لكي يتم ردع كل من تسول

¹ تعريف المحاولة في قوانين العقوبات: المادة (30/1) قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في فلسطين، المادة (96) من مشروع القانون الجنائي العربي الموحد، والمادة (45) من قانون العقوبات المصري، والمادة (68) من قانون العقوبات الأردني والمطبق في الضفة الغربية، والمادة (70/أ) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.

² عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 163.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 437.

⁴ سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة منقحة ومعدلة، 1998، ص 208.

⁵ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 28.

⁶ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنایات والجناح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003، ص 45.

له نفسه بالقيام بأي شيء يمكن أن يضر الدولة، وقد أحسن المشرع المصري في قانون الأحكام العسكرية عندما عاقب على الشروع في جرائم التخابر الخاصة بالعسكريين، وهذا ما تنص عليه المادة (128) من القانون نفسه.¹

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية "بأن المتهم الطاعن (المستأنف) يعد مرتكبا لجريمة تامة لمجرد إتيانه لأعمال تحضيرية إذا كان ثبت في حقه أنه كان أسيرا لدى السلطات الألمانية، ورضي أن يضع نفسه في خدمة الجاسوسية الألمانية (الجستابو) على معلومات حربية مثل أمكنة الوحدات الحربية وأسماء القواد الكبار ونقط إلقاء القنابل على باريس، وأن مجرد قبول الطاعن (المستأنف) التجسس ومجرد دخوله المعسكر الحربي يكون جريمة تامة في التخابر ولا يعد من قبل الأفعال التحضيرية لهذه الجريمة كما ادعى في استئنافه"، وقضت محكمة النقض بعدها برفض الطعن في الحكم الصادر بإعدامه.²

ثانياً: العدول الإرادي في جريمة التخابر

لا يكفي أن يقترف الجاني سلوكيات صالحة لوقوع الجريمة حتى يتوافر في حقه المحاولة الإجرامية؛ بل يلزم ألا تتم الجريمة وأن يكون عدم تمامها راجعا لأسباب لا دخل لإرادته فيها، أي أن يكون عدوله عن إتمام الجريمة غير إرادي أو اضطراري، ويكون كذلك في كل حالة لم يحل دون إتمام التنفيذ سوى ملابسات خارجية عن إرادته، وتضطربه مكرها إلى عدم إتمام تنفيذها، وسواء أكان هذا الإكراه مادياً أم معنوياً، إذ في جميع الحالات يكون عدم إتمام التنفيذ بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.³

يكون العدول إرادياً إذا كان وليد قرار حر من قبل الجاني بعد أن يقطع شوطاً في سبيل ارتكاب الجريمة، إما بأن يستند السلوك كله ثم يمنع بنفسه وقوع النتيجة، وإما أن تقع النتيجة؛ لكنه سرعان ما يلغى مشروعها⁴. فالإرادة التي يعتد بها المشرع في هذا المقام هي تلك الإرادة الحرة التي إذا

¹ تنص المادة (128) من قانون الأحكام العسكرية المصري على أنه: "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة الأصلية إلا إذا نص قانوننا على خلاف ذلك".

² مجموعة أحكام النقض الفرنسية، سنة 1949، رقم 286، ص 469.

³ عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 174 وما بعدها.

⁴ جلال ثروت، قانون العقوبات (القسم العام)، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 186.

إذا استند إليها الجاني في المفاصلة بين إتمام الجريمة أو العدول عنها فإنه يؤثر مختاراً أن يعود من حيث أتى وألا يتم ما بدأ¹.

ولا أهمية هنا لبواحث العدول وأسبابه في جريمة التخابر، فقد يكون الباعث هو الندم والتوبة، وإرادة عدم إراقة دم إنسان². وقد يكون الباعث هو الإشافق على المجنى عليهم أو الرغبة في احترام الشريعة والقانون أو الخوف من الجزاء.

ويرى جانب من الفقه أن العدول الإرادي يمنع العقاب على المحاولة الإجرامية إذا حدث بعد البدء في تنفيذها وكان عدولاً نلائياً؛ دفع من بدأ في التنفيذ إلى عدم الاستمرار فيها؛ فالمحاولة تفترض أن عدم إتمام الجريمة كان سببه غير راجع إلى إرادة الجاني، أي أنه كان غير إرادياً مبعثه عوامل خارجية حالت بينه وبين إتمام جريمته، وأنه لو لاها لاستمر في سلوكه صوب الجريمة التي بدأ في تنفيذها؛ فالمشرع يعول على عدول الجاني إرادياً عن الاستمرار في مشروعه الإجرامي وبمحض إرادته، ففي هذه الحالة يعفى الجاني من الجزاء الجنائي على محاولته الإجرامية³.

ولا مجال للجريمة الشكلية في العدول الإرادي؛ لأن هذه الجريمة تتحقق فور البدء بتنفيذ الفعل ولا تتوقف على أي نتيجة، فلو أضرم شخص النار قصداً في بناء ثم رغب في العدول عن فعله فأسرع بإحضار الماء لإطفائها، فإن جريمته تكون قد اكتملت لأنها شكلية تقع بمجرد السلوك، لكن هذا العدول يمكن أن يعتبر سبباً مخففاً للعقوبة، أما الجريمة المادية فيمكن أن يتصور العدول فيها قبل تحقق النتيجة⁴.

¹ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1962، ص 266.

² عبود السراج، قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات جامعة حلب، 1986-1987، ص 208.

³ عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 177.

⁴ سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 208.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التخابر

ليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره -الركن المادي-، ولكنها كذلك كيان نفسي، فماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً، ما لم يتتوفر العنصران اللازمان لقيام المسؤولية الجنائية وهما حرية الاختيار والإدراك، وهذه عناصر نفسية يتطلبهما كيان الجريمة، وتتجتمع هذه العناصر في الركن المعنوي للجريمة¹.

وإذا كان الركن المادي يتكون من السلوك المحظور والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، فإن الركن المعنوي يتمثل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، وهو وجهها الباطني والنفسي؛ فلا محل لمساءلة شخص عن جريمة ما لم تقم صلة أو علاقة بين مادياتها وإرادته².

ويأخذ الركن المعنوي للجريمة إحدى صورتين، الأولى صورة القصد الجنائي، والثانية صورة الخطأ غير المقصود، فهل يتصور في جريمة التخابر الخطأ غير المقصود؟، وسنتناولهما على نحو ما هو تال:

الفرع الأول: القصد الإجرامي لجريمة التخابر

أولاً: ماهية القصد الإجرامي

يمكن تعريف القصد الإجرامي بأنه: "إرادة الفعل المكون للجريمة، وإرادة نتائجه التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وإرادة كل واقعة تحدد دلالة الفعل الإجرامية وتعد جزءاً من ماديات الجريمة"³.

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه: "القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي استهدف به الفاعل إرادياً الاعتداء على المصلحة المحمية من طرف الجاني"⁴.

¹ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1988، ص 10.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، بيروت، 1968، ص 368.

³ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 32.

⁴ عبد الواحد العلمي، المبادئ العامة لقانون الجنائي المغربي، الجزء الأول، الجريمة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1990، ص 236.

ونصت المادة (63) من قانون العقوبات الأردني تعريفاً للقصد الإجرامي الذي عبر عنه المشرع بعبارة "النية"، فجاء فيها: "النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، ثم أضاف المشرع توضيحاً آخر للقصد الإجرامي من خلال المادة (64) من ذات القانون، حيث ذكرت أنه: "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان توقع حصولها قبل المخاطرة".¹

ولفظ "النية" في قانون العقوبات الأردني يرادف تعريف القصد الجرمي أو الجنائي في قانون العقوبات المصري بالرغم من أن المشرع المصري لم يورد أي تعريف للقصد الجرمي في قانون العقوبات؛ فاللفظ والقضاء في مصر متalcon على أنه إذا أغفل المشرع ذلك في نتيجة ما، فإن هذه الجريمة تكون قصدية.²

ويشترط في قيام القصد الجرمي أن يوجه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة على النحو الذي يحددها به القانون، فتتصرف الإرادة إلى تحقيق جميع أركانها وعناصرها وشرائطها وظروفها، وقد يستفاد من ظاهر نص المادة (63) أن إرادة الجريمة على النحو المشار إليه يكفي لقيام القصد الجرمي، إلا أن الحقيقة هي غير ذلك، إذ التحليل الدقيق يظهر أن الإرادة لا تتوافق عقلاً ولا يباح لها أن تلعب دورها في بناء القصد ما لم تكن مستندة إلى فكرة العلم، ومن ثم ساغ القول بأن القصد الجرمي يتطلب بأن يحيط علم الجاني أيضاً لجميع أركانها وعناصرها وشرائطها وظروفها.³

ثانياً: عناصر القصد الإجرامي

إن جوهر القصد الإجرامي وعنصره الأساسي هو الإرادة المتوجهة إلى تحقيق الواقعية أو الفعل الإجرامي، غير أنه لما كانت هذه الإرادة لا يقتصر توافرها لدى الفاعل إلا على ما يحيط به علمه من عناصر الفعل المكون للجريمة فإن العلم بهذه العناصر يعد على نحو ما عنصراً جديداً يضاف إلى الإرادة في بناء القصد الإجرامي، ويكون قوام هذا القصد في النهاية عنصرين هما: العلم بعناصر الفعل

¹ يقابلها المادة (64) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، ولم يوجد في التشريعات المطبقة في قطاع غزة على غرار غيرها من التشريعات تعريفاً للقصد الإجرامي.

² طلال أبو عفيف، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 314.

³ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 279.

الإجرامي، واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الفعل بعناصره¹، وسوف نتعرض لهذين العنصرين على النحو التالي:

العنصر الأول: العلم

العلم هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكابه الجريمة، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون².

ولا يعني العلم هنا إمام الجاني إماما تماما بكافة القواعد والأحكام والمبادئ القانونية الجزائية التي يجب أن يطلع عليها ويضطلع بها أصحاب الخبرة والاختصاص؛ وإنما هي فقط إحاطة الفاعل علما بكيان النشاط الجرمي ومقوماته عندما يعتزم الإقدام عليه أو الإتيان به، أو أثناء ذلك على الأقل.³

والقاعدة في التشريع الفلسطيني أنه لكي يتتوفر العلم الذي يقوم به القصد الإجرامي إلى جانب الإرادة، يتعمّن أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انتفى العلم بأحدها بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد بدوره.⁴

وبالتالي يتعمّن أن تتجه الإرادة والعلم إلى العناصر المتنبّلة بالجريمة كما يحدّدها القانون، فما تتجه إليه الإرادة يتعمّن أن يحيط به العلم أولاً، مما يستلزم أن ينصرف العلم إلى جميع العناصر القانونية في الجريمة.⁵

1. العلم بالوقائع الذي يقوم به القصد الجنائي

يلزم أن يحيط الجاني بالعناصر الواقعية الجوهرية الازمة قانونا لقيام الجريمة، بالإضافة إلى الأركان الخاصة في الجريمة؛ فالقاعدة أن الجريمة تفترض وقائع متعددة، والأصل أن يحيط الجاني

¹ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص297.

² فخرى عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010، ص176.

³ فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1995، ص38.

⁴ عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص206.

⁵ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص327.

بجميع هذه الواقع، لأن القصد الإجرامي يعني اتجاه الإرادة الوعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها¹.

وبيما أننا قد استبعينا الركن الشرعي من أركان الجريمة؛ فإنه لا يلزم انصراف علم الجاني للصفة غير المشروعة للفعل، فلا يعتبر العلم بها عنصرا في القصد ولا يشترط بالتالي العلم بقانون العقوبات².

ولابد من علم الفاعل بحقيقة سلوكه أي بأن يأتي عملاً أو امتناعاً يصلح لتحقيق العدوان على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون بالعقوبة على الجريمة³. وفي القانون الفلسطيني فإن جريمة التخابر لابد فيها من علم الجاني أن من شأن فعله -الاتصال بالدولة المعادية- إعانة العدو في عملياته الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية⁴.

فالعلم المتطلب لقيام القصد الجنائي في جرائم التخابر يجب أن يكون منصباً على الحق المعتمد عليه أو المصلحة المحمية، وبالتالي يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بالحق المعتمد عليه، وأن سلوكه سيترتب عليه تهديد ذلك الحق بالضرر المحظور، وذلك بمجرد أن يمس الخطر هذا الحق⁵.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (1/77) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة، بأنه: "يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن سلم، وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت في زمن حرب، كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد من يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه أو كان من شأن ذلك الإضرار بالمركز الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي"، ففي هذه الحالة يجب أن يعلم الجاني أن سلوكه ينطوي على المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أرضها.

¹ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 45.

² فخرى عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 176.

³ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 298.

⁴ المادة (2/131) قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.

⁵ إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الإجرامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص 322. هلال عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 145.

وذلك يعني أن الجاني يجب أن يعلم أن فعله يقع على أحد المصالح القومية أو التي تتعلق بعمل مصالح البلاد سواء الحكم أو النظام الداخلي أو المرافق العامة، أو من الناحية الاقتصادية أو العسكرية أو السياسية¹.

إذا انتفى العلم بالواقعة الإجرامية فإنه وبالتالي ينفي القصد الجنائي لانتقاء أحد عنصريه وهو عنصر العلم، وينتفي العلم عن طريق الجهل أو الغلط في الواقع الإجرامية والجهل بالشيء، وهو التخلف الكامل للعلم نفسه، أما الغلط فيه فهو التصوير غير الصحيح له أو الفكرة الخاطئة عنه، ويمكن أن ينقصنا العلم الصحيح بالشيء سواء لأنه ليس عندنا أي فكرة عنه، أو لأنه عندنا فكرة خاطئة عنه، ففي الحالة الأولى يكون الجهل، وفي الحالة الثانية يكون الغلط².

إن الجهل أو الغلط في الواقع ينفي القصد الإجرامي بشرط أن يكون هذا الجهل أو الغلط منصباً على واقعة تدخل في العناصر المكونة للجريمة، أي بشرط أن يكون الغلط جوهرياً كما يقول الفقهاء، أما إذا كان الجهل أو الغلط يتعلق بواقعة لا تدخل في عناصر الجريمة؛ فإنه لا ينفي القصد الإجرامي لأنه غلط غير جوهري³.

واستعرض المشرع في الضفة الغربية أحكام الغلط في الواقع والجهل بها في نص المادتين (86، 87) من قانون العقوبات المطبق فيها، فقد نصت المادة (86) على أنه: "1- لا يعاقب كفافع أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي وقع على أحد العناصر المكونة للجريمة. 2- إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذه الظروف"، كما نصت المادة (87) على أنه: "يكون الغلط في الواقع على فعل مؤلف لجريمة مقصودة مانعاً للعقاب إذا لم ينتج عن خطأ فعل".

2. العلم بالعناصر المتصلة بالجاني

الأصل أن يسدي المشرع حمايته إلى كل شخص، أي لا يتطلب في الجاني أو المجنى عليه صفة معينة، ولكن قد يتطلب المشرع فيما يرتكب بعض الجرائم أو المجنى عليه أن يتصرف بحالة

¹ إبراهيم محمد الليبي، المسؤولية الجنائية في جرائم أمن الدولة، بحث منشور في مركز الإعلام الأمني [/http://www.policemc.gov.bh](http://www.policemc.gov.bh)، ص.4.

² محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967، ص.51.

³ عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص.220.

قانونية أو فعلية معينة فإنه يتغير علمه بهذه الحالة، ففي هذه الجرائم لا يتتوفر القصد إلا إذا أحاط علم الجاني بهذه الصفة¹.

وفي جرائم التخابر، يجب أن يعلم الجاني بهذه الصفة المعتبرة من القانون، وهي وقوع جرائم التخابر من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة².

3. العلم بزمان ومكان الجريمة

قد يحدث أن يشترط المشرع في بعض الجرائم أن لا تكون قانوناً إلا إذا ارتكبت في مكان محدد أو زمان معين أو وقعت من شخص له صفة معينة، فهنا يتغير لقيام القصد الجنائي لدى الجاني أن يكون قد علم بهذا المكان أو ذلك الزمان أو تلك الصفة³.

ومثال ذلك ما نص عليه في الأمر المطبق في قطاع غزة على أنه: "يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن سلم، وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت في زمن حرب: 1- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تعاون معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي. 2- كل من أتلف عمداً أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن البلاد أو بأية مصلحة قومية أخرى؛ فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في زمن السلم والأشغال الشاقة المؤبدة في زمن الحرب، ولا يجوز تطبيق المادة الرابعة من الأمر رقم (102) بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة"⁴.

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 566.

² المادة (82/ج) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في غزة الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة، والتي تتضمن على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (77)، و(77/أ)، و(77/ب)، و(77/ج)، و(77/د)، و(77/ه)، و(78)، و(78/أ)، و(78/ب)، و(78/ج)، و(78/د)، و(78/ه)، و(80). فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوّعت العقوبة".

³ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 473.

⁴ المادة (77/د) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة المطبق في قطاع غزة، وتقابلاً لها المادة (77/د) من قانون العقوبات المصري.

4. العلم بالقانون

يعني العلم بالقانون إدراك الجاني بأن الواقعه المعينة ترتدي صفة جرمية، غير مشروعة ولا مباحة، وبالتالي محمرة ومحرمة بصورة عامة من قبل القانون الجزائري، دون أن يتطلب معرفة الوصف القانوني أو القواعد الأساسية أو النصوص المعنية ..إلخ¹. بمعنى أنه في حالة التخابر يكتفي بعلم الفاعل أن السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو أخرى معادية عمل يقع تحت طائلة التجريم.

ومن الأصول المقررة في التشريع أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس، فلا يقبل من أحد الاعتذار بجهله للقانون أو الغلط فيه، وهذه القاعدة مسلم بها في جميع القوانين، فبعضها قد نص على هذه القاعدة صراحة، في حين أن البعض الآخر قد اعتبرها من المسلمات التي لا تحتاج إلى نص². وقد نصت على هذه القاعدة صراحة المادة (8) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة بقولها أنه: "لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب أي فعل أو ترك يكون جرما إلا إذا ورد نص صريح بأن معرفة القانون من قبل المجرم تعد عنصرا من عناصر الجرم"³.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا ي عدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في بعض الأحيان، بيد أنه افتراض تملية الداعي العملية لحماية مصلحة المجموع، ولذا فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة، ومن ثم لا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي"⁴.

كما قضت محكمة النقض في حكم آخر لها بأن: "العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل إنسان، وليس على النيابة إذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص إلا أن

¹ طلال أبو عفيف، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص321.

² فخرى عبد الرزاق الحديثي، وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص178.

³ المادة (8) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة.

⁴ نقض 28 مارس سنة 1985، مجموعة أحكام النقض، س36، ص460، طعن رقم 7588 لسنة 53 ق.

تعنه برقم المادة التي تزيد أن تطلب محاكمته بمقتضاهما، وليس عليها فوق هذا أن تعنه لا بنص تلك المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل إذ أن ذلك مما يعده القانون، داخلا في علم كافة الناس¹.

إن الجهل بالتشريع التجريمي أو تفسيره أو إلغاءه لن يمحو المسئولية أو يخففها². استنادا إلى مبدأ "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون"، وهذا على خلاف الغلط الحتمي بالتشريع الذي يخلو من الإهمال أو التقصير بحيث ينفي الخطأ من جانب الفاعل، فإذا ما أتى شخص سلوكا تحت تأثير الغلط الحتمي كان كافيا لنفي افتراض العلم بالتشريع وساغ احتجاجه بالغلط به³.

والعلم بالقانون الذي يستتبع عدم قبول العذر بالجهل بالقانون، إنما ينصرف إلى الأمر والنهي التشريعي المتعلق بالواقعة الإجرامية المرتكبة لا إلى التكيف القانوني⁴.

ومثال ذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة (84)⁵ من الأمر رقم (555) لسنة 1957، حيث يعاقب المشرع كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات؛ فالمشرع هنا يستعين بصفة معينة في الواقع التي وصلت إلى علم الجاني.

وإذا وقع الجاني في غلط منصب على هذه الصفة، فإنه يعد غلطا في الواقعه ينفي الركن المعنوي، أما إذا انصب الغلط على القاعدة التجريمية ذاتها التي يجب العلم بها بأن كان يجهل أن قانون العقوبات يعاقب عليها، فإن هذا الغلط لا يقبل كعذر باعتباره جهلا بقانون العقوبات⁶.

¹ نقض 13 فبراير سنة 1968، س19، ص220، رقم 39. ونقض 23 مارس سنة 1959، س10، ص340، رقم .76.

² عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990، ص308.

³ عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص215.

⁴ إبراهيم محمد الليبي، المسئولية الجنائية في جرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص.8.

⁵ حيث تنص المادة (84) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ...".

⁶ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة ، 1990، ص328.

وقد قصر المشرع نطاق افتراض العلم بالقانون على القواعد الجزائية فقط، فلا يقبل أحد الاعتذار بجهله بأحكام قانون العقوبات والقواعد المكملة لها، كما لا يجوز الدفع بالغلط فيه، ومعنى ذلك أنه إذا تذرع الجاني بالجهل بأحكام قوانين غير جزائية مثل القانون المدني والتجاري وقانون الأحوال الشخصية، اعتد بهاً الجهل اعتداداً يترتب عليه انتفاء القصد الإجرامي¹.

وفي حالة استحالة العلم بالقانون فقد استقر الرأي في الفقه على أنه إذا ثبت أن الظروف التي أحاطت بالجاني عند اقتفافه فعله قد جعلت علمه بالقانون مستحيلاً، فإن اعتذاره بالجهل به ينفي القصد لديه، والاستحالة التي يعنيها الفقه هي الاستحالة المطلقة التي تجرد الجاني من كل وسائل العلم بالقانون، وهذه الاستحالة شرط القوة القاهرة². كما هو الشأن في حالة احتلال الكيان الصهيوني لجزء من قطاع غزة؛ فصدرت تشريعات جديدة إبان فترة الاحتلال يجهلها المواطنون المقيمون فيه بسبب ظروف الاحتلال التي تعتبر بمثابة قوة قاهرة يستحيل معها العلم بنتائج التشريعات الجديدة، ولهذا يجوز لهم الاحتجاج بجهلها، وأيضاً هو الحال بمن كان سجينًا أو مسافراً لفترة زمنية طويلة.

العنصر الثاني: الإرادة

لا يكفي لتوفيق القصد الإجرامي إحاطة علم الجاني بعناصر الفعل الإجرامي على التفصيل المتقدم، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الفعل بعناصره، وإرادته أيضاً في تحقيق النتيجة وذلك في الحالات التي يتطلب فيها القانون نتيجة معينة³.

1. ماهية الإرادة

الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الإجرامي، وهي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سلبياً كان هذا السلوك أم إيجابياً - بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحس، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة - بالإضافة إلى السلوك الإجرامي - بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، فالإرادة كأحد عناصر القصد الإجرامي يجب أن تصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية⁴.

¹ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 341.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، مرجع سابق، ص 395.

³ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 302.

⁴ علي أحمد راشد، عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، يناير سنة 1966، العدد الأول، السنة الثامنة، ص 7 وما بعدها.

ولقد قضت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية أنه: "ما كانت الجريمة المسندة للمتهم عمدية تتطلب تداخل إرادة المتهم في ارتكابها، وقد ثبت للمحكمة أنه لا دخل لإرادته فيها، فيكون الحكم المستأنف إذ قضى بالإدانة قد جانب الصواب، ويتبعه تبعاً لذلك إلغاؤه والقضاء للمتهم بالبراءة"¹.

فيلزم أن تتجه إرادة الجاني في جريمة التخابر إلى فعل السعي أو التخابر أو دس الدسائس أو الاتصال مع دولة أجنبية أو معادية حتى يمكن القول بتوافر قصد السلوك في جريمة التخابر.

ونظراً لأن هناك جرائم يكتفي فيها المشرع بالسلوك الإجرامي فقط دون أن تتطلب نتيجة معينة، كما في جرائم التخابر، فإن القصد الجنائي يتوافر متى اتجهت الإرادة إلى تحقيق ذلك السلوك المكون لها.

إذن الإرادة اللازمة لقيام القصد الجنائي في جرائم التخابر، هي إرادة ذلك السلوك الإجرامي.

2. التمييز بين الغرض والغاية والباعث

تتمثل الإرادة بشكل عام في نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين كهدف قريب أساسه الباعث أو الدافع، وهدف البعيد غاية معينة².

فالإرادة الإجرامية نشاط نفسي يتجه إلى غرض غير مشروع، وهي تمثل المرحلة النهائية من مراحل هذا النشاط يبدأ (بالإحساس) بحاجة معينة ثم (الرغبة) في إشباع هذه الحاجة بوسيلة معينة، وأخيراً القرار الإرادي بتحقيق هذه الرغبة؛ فالإحساس هو (الباعث) أو (الدافع) والرغبة هي (الغاية) التي يتجسد فيها هذا الإحساس، وتحقيق الرغبة هي (الغرض) الذي يتجه إليه القرار الإرادي، وبالغرض غير المشروع للإرادة يتوافر القصد الجنائي لا بالباعث ولا بالغاية³.

فالغرض هو الهدف القريب الذي تسعى الإرادة إلى تحقيقه كنتيجة مباشرة لنشاطها، أما الغاية فهي الهدف البعيد الذي تسعى الإرادة إلى تحقيقه بعد وصولها إلى الغرض كنتيجة مباشرة لنشاطها،

¹ استئناف عليا جزاء فلسطيني رقم (9/63)، جلسة 15/6/1963، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة من محكمة النقض المنعقدة في رام الله، الجزء الثامن عشر، منشورات القضاء الفلسطيني، 2004، ص 85.

² سمير عاليه، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 245.

³ فخرى عبد الرزاق الحديثي وخالد حمدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 181. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق، السنة السادسة، 1952-1954، العدد الأول والثاني، ص 56 وما بعدها.

وتمثل في إشباع حاجة أو في تحقيق رغبة، أما الدافع أو الbausthen فهو حالة نفسية تبني على تصور الغاية وتمثلها في الذهن، وت تكون من الاندفاع النفسي أو الحركة النفسية لبلوغ هذه الغاية.¹

وقد عرف المشرع في الضفة الغربية الbausthen بأنه: "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتواها".²

والقاعدة أن القصد الجنائي يرتبط بالغرض لا بالدافع أو الغاية؛ حيث نص قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1963 المطبق في قطاع غزة على أنه: "لا عبرة للدافع الذي يحمل الشخص على ارتكاب فعل أو ترك أو على عقد النية على ارتكابه، بقدر ما يتعلق ذلك بالمسؤولية الجزائية، إلا إذا ورد النص صراحة على غير ذلك".³

ونص قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية على أنه: "لا يكون الدافع عنصرا من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون".⁴

وطالما أن الbausthen على الجريمة خارج عن الإرادة؛ فإنه وبالتالي يعتبر خارجا عن دائرة القصد الجنائي، وعلى ذلك؛ فليس من المهم لتكوين القصد الجنائي نوع الbausthen على الجريمة؛ فهو لا أثر له في قيام القصد الجنائي، يدل على ذلك أن القصد الجنائي يتحدد في النوع الواحد من الجرائم، بينما يتعدد الbausthen في نفس النوع.⁵ فمثلاً القصد الجنائي في جريمة التخابر هو دفع الدولة التي حصل الاتصال بها للقيام بأي عمل من الأعمال العدائية ضد مصر.⁶ بينما تختلف الbausthen وتتعدد في جريمة التخابر، وقد تكون الانتقام أو المال أو...؛ بل قد تكون في غيرها بواطن شريفة وأخرى دنيئة.

ويترتب على ذلك أن الدافع مهما كان شريفاً أو غير شريف فالالأصل أنه لا ينفي القصد الجنائي ولا ينفي تبعاً لذلك الجريمة ولا يحول في النهاية دون توقيع عقوبتها.⁷ وإن كان التشريع يعتد به باعتباره قصداً خاصاً في بعض الجرائم.¹

¹ عبد السراج، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 234.

² المادة (1/67) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية.

³ المادة (3/11) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة.

⁴ المادة (2/67) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية.

⁵ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 494.

⁶ عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة 1970، ص 97.

⁷ فخرى عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 182.

فالباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها، فلا يقدح في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو ابتنائه على الظن أو إغفاله جملة، وإن كان يمكن أن يكون موضوع تقدير من المحكمة عند تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، أو عندأخذ المتهم بالرأفة أو عند الأمر بوقف تنفيذها، كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها². وقد أجازت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية الأخذ بالباعث على ارتكاب الجريمة لدى تقدير العقوبة.³.

نخلص مما سبق، أن القصد الجنائي مختلف عن هذه المفاهيم كلها، فهو يبدأ بالعلم، أي بنشاط ذهني واع يتمثل بمعرفة الفعل و نتيجته وظروفه، تليه الإرادة، وهي نشاط نفسي يتوجه إلى تحقيق غرض معين بقوة إرادية فاعلة من شأنها السيطرة على الأحداث وتوجيهها.

ثالثاً: أنواع القصد الإجرامي

ذكرنا أن القصد الإجرامي في جوهره هو إرادة متوجهة إلى تحقيق الفعل الإجرامي، مع العلم بعناصر هذا الفعل، إلا أن هذا القصد يتخذ أنواعاً متعددة، وسنستعرضها كالتالي:

1. القصد المباشر والقصد الاحتمالي

يكون القصد مباشراً إذا وجه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة عالماً بتوافر عناصرها التي يتطلبها القانون⁴. وإن كانت النتيجة المتحققة قد توقعها الجاني أكثر أكيد لسلوكه ورغبة في حدوثها؛ فإن إثبات الجاني سلوكه الجرمي بالرغم من توقعه الأكيد يفيد وجود قصد مباشر ورغبة في تلك النتيجة⁵.

¹ عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 230.

² عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 230، وما بعدها.

³ فجاء في حيثيات حكمها: "وحيث أنه بالنسبة للشق الثاني من استئناف النيابة وهو تشديد العقوبة بالنسبة للمستأنف الأول، فإن هذه المحكمة تراعي الباعث على ارتكاب الجريمة وأن المغدور حاول العبث بعرض المستأنف ضده الأول، وأن ثورة الشباب ومعرفته بالماضي السيئ المغدور في هذا المضمار، وهذا ما ورد في اعترافه الذي كان الدليل الرئيس لإدانته، مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة". استئناف عليا، جزاء فلسطيني، رقم (41/75)، جلسة 28/4/1975، الجزء العشرون، ص 89.

⁴ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 303.

⁵ سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 247.

ولما كانت جرائم التخابر من الجرائم الشكلية، التي تقوم على السلوك الإجرامي فقط، فإنه يجب أن تتجه الإرادة إلى هذا السلوك الإجرامي، باعتبار أن المشرع يسعى من جانبه إلى عدم تحقيقه، لما فيه من خطر على المصلحة المحمية، ولذلك يتوافر القصد الإجرامي حتى لو أن الإرادة اتجهت إلى تحقيق السلوك المكون لها فقط.

مادام القصد المباشر مجاله يقتصر على الحالات التي يتوقع فيها الجاني النتيجة الإجرامية كأثر حتمي لازم لفعله ومؤكد لسلوكه، ويقدم مع ذلك على هذا السلوك¹. فإن القصد الاحتمالي يفترض أن الجاني لم يسع إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وإنما أتى سلوكه متوقعاً إمكان حدوثها وقبول هذا التوقع، ويمكن حصر القصد الاحتمالي في الحالات التي يتوقع فيها الجاني نتيجة جرم كأثر ممكن أو محتمل لسلوكه فيمضي في هذا السلوك رغبة بحدوث تلك النتيجة ناظراً إلى تحقيقها على أنه فرصة لإشباع باعث أو دافع معين لديه².

فالقصد الاحتمالي يتوافر في جميع الحالات التي يتوقع فيها الجاني النتيجة كأثر ممكن للسلوك ومع ذلك فهو يتصرف كأنه قابل بحدوثها بدليل عدم تراجعه عن سلوكه³.

وقد عرفت المادة (64) من قانون العقوبات الأردني القصد الاحتمالي بأنه: " تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان توقع حصولها ف قبل المخاطرة"⁴.

بينما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه يقوم مقام القصد الأصيل في تكوين ركن العمد. وهو لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانية غير مؤكدة تختلف بها نفس الجاني الذي يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوي بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض المقصود، ومظنة وجود تلك النية هي استواء هذه النتيجة وعدم حصولها لديه⁵.

¹ طلال أبو عفيف، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 341.

² محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 304.

³ مأمون محمد سالم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 289.

⁴ المادة (64) من قانون العقوبات الأردني.

⁵ نقض 25/12/1930، مجموعة القواعد لمحكمة النقض المصرية، الجزء الثاني، رقم 135، ص 168. محمد صبحي صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 305.

ويتحقق القصد الاحتمالي في جريمة السعي والتخابر إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في تلك الأماكن، وذلك بالإضافة للقصد المباشر¹.

وتعتبر هذه النتيجة - وهي وفاة أحد الأشخاص أو إصابته بعاهة مستديمة أو حدث جراح، وإن رغبته لم تتجه إليها ولم يقصدتها، إلا أنه يسأل عنها طالما قامت رابطة نفسية بينه وبين هذه النتيجة، وهذا تطبيق للقصد الاحتمالي².

2. القصد العام والقصد الخاص

يتطلب القضاء الفلسطيني والمصري في عدد من الجرائم توافر قصد خاص بالإضافة إلى القصد العام حتى تكتمل عناصر الجريمة³.

القصد العام هو إرادة تحقيق الواقعية الجرمية مع العلم بعناصرها المكونة لها بغض النظر عن الغاية التي ينبغي تحقيقها، ويتحدد القصد العام بحسب كل جريمة على حدة وفقاً لعناصر الداخلية في تكوينها كواقعة مادية⁴.

أما القصد الخاص فهو نية انصرفت إلى تحقيق غاية معينة أو نية دفعها إلى الفعل باعت خاص⁵. وقد ذهب قانون العقوبات الأردني إلى أنه: "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتواخاها"⁶. فهو حالة نفسية داخلية متعلقة بالنتيجة الإجرامية أو بالباعث الإجرامي، والسدن التشريعي لوجوده إما صراحة النص، كنية الإضرار بمصلحة قانونية، وإما طبيعة الجريمة وحكمه العقاب عليها، كاشتراط نية التملك في السرقة، وإما مضمون النص، كنية الاتجار في الوظيفة العامة لقيام جريمة الرشوة⁷.

¹ إبراهيم محمد الليبي، المسؤولية الجنائية في جرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص 13.

² مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 327.

³ عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 237. ويلاحظ هنا أن الدكتور عبد القادر جرادة ليس من أنصار تقسيم القصد الإجرامي إلى نوعين: القصد العام والقصد الخاص؛ بل من مؤيدي فكرة وحدة القصد الإجرامي.

⁴ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 337.

⁵ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 390.

⁶ المادة (67) من قانون العقوبات الأردني.

⁷ عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 239.

فالفارق بين القصد العام والقصد الخاص أن القانون يكتفي بالقصد العام أن ينصرف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة، أما في القصد الخاص فلا يكتفي القانون بذلك؛ بل يتطلب أن ينصرف العلم والإرادة إلى أمور ليست من الركن المادي للجريمة¹.

رابعاً: نوع القصد الجنائي في جريمة التخابر

اختلف الفقهاء حول نوع القصد الإجرامي في جرائم التخابر، فمنهم من رأى أنه يكفي القصد الجنائي العام لقيام تلك الجرائم، ومنهم من رأى أنه لابد من توافر القصد الجنائي الخاص لقيامها، ومنهم من صنف كل جريمة على حدة².

ويرى الباحث أنه يكفي القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة لقيام تلك الجريمة، وما الإضرار بأمن الدولة أو القيام بأعمال عدوانية ضدها أو غيره مما حدث نتيجة لارتكاب الجريمة إلا وبعد داخلاً ضمن المكونات العامة للقصد الجنائي، والقول باشتراط القصد الجنائي الخاص في جرائم التخابر يعني أنه عند انتقاء ذلك القصد فإن ذلك يؤدي إلى انتقاء صفة التخابر منها، ومن ثم تحول إلى جريمة عادية، وهذا يعد أمراً مخالفًا للمنطق ومخالفاً لمبادئ السياسة الجنائية الحديثة التي تنادي بتشديد العقاب على جرائم التخابر، واشتراط القصد الجنائي الخاص في جريمة التخابر قد يؤدي إلى تحولها -بعد انتقاء ذلك القصد- إلى جرائم عادية، وهو ما يصب في مصلحة مرتكبي جرائم التخابر.

خامساً: وقت توافر القصد الجنائي وإثباته

1. وقت توافر القصد الجنائي

الأصل أن يعاصر القصد الجنائي -عاماً كان أم خاصًا- جميع عناصر الركن المادي، فيجب أن يتوافر وقت السلوك الإجرامي ويظل قائماً حتى لحظة تحقق النتيجة الإجرامية ولا صعوبة في الأمر متى توافر القصد في أثناء مراحل تحقق عناصر الركن المادي كلها³.

ولكن قد يحدث أن يتوافر فصد الجاني في إحدى اللحظتين دون الأخرى؛ فإذا توافر القصد لحظة الفعل كان هذا كافياً ولو عدل الفاعل قبل حدوث النتيجة، وقد لا يتوافر القصد لحظة الفعل لكنه

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 497.

² سيناتي دراسة القصد الجنائي لكل جريمة من جرائم التخابر على حدة في الفصل الثاني من الدراسة.

³ فخرى عبد الرزاق الحيدري وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 189.

يطرأ حين تحقق النتيجة، فهنا يكون القصد متوفراً أيضاً لمعاصرة لحظة تحقق النتيجة، أما إذا لم يتوافر القصد وقت إتيان الفعل الجرمي، وتتوفر فقط وقت تتحقق النتيجة الجرمية، أي كان لاحقاً على إتمام النشاط الجرمي، فلا يعتد بهذا القصد، ولكن إذا كان القصد والتزحيف بالنتيجة قبل انتهاء الفعل وخلال السيطرة الإرادية على جزئية أو جزئيات الفعل؛ فإن القصد هنا يكون معاصرًا للسلوك، ويعد به¹.

وبشكل عام، فإن القاعدة في تعاصر القصد لحظة ارتكاب الفعل الجرمي يكون في الجرائم الواقتية، أما في الجرائم المستمرة فالعبرة في تقدير القصد الجرمي لدى الفاعل لا تكون فقط بمدى توافر علمه لحظة إتيان السلوك، وإنما يتحقق هذا العلم في أي وقت لاحق على بدء السلوك، ولو استمر ذلك زمناً طال أم قصر، ولم يتعدد القضاء في إعمال هذه النتيجة المترتبة على طبيعة الجريمة المستمرة².

وتعتبر جرائم التخابر مع دولة أجنبية³ من الجرائم المستمرة؛ لذلك فإن الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه علم الجاني بفعل السعي أو التخابر أو دس الدسائس هو وقت إتيان السلوك -السعي أو التخابر أو دس الدسائس- أو حتى في فترة زمنية لاحقة على بدء السلوك، ولو استمر ذلك زمناً طال أم قصر.

2. إثبات القصد الجنائي

القصد الإجرامي من الأمور النفسية التي تتصل بعلم الجاني ونواياه، واستظهاره لا يكون إلا عن طريق القرآن أو المظاهر الخارجية⁴. ويستعين القاضي في هذا الخصوص بالسلوكيات التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية التي أحاطت بها⁵.

¹ طلال أبو عفيف، شرح قانون العقوبات، القسم العام (مراجع سابق)، ص 353 وما بعدها.

² سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 554.

³ المادة (77/ب) وما بعدها من الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة، والمادة (112) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية الخاصة بجريمة معاونة العدو، والمادة (131) وما بعدها من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.

⁴ طلال أبو عفيف، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 355.

⁵ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 446.

وليس هناك مظهر بذاته يقطع بقيام القصد على سبيل الحتم؛ لأن هذه المظاهر ليست هي القصد ولا أدلة حتمية توجد كلما وجد، وإنما هي أamarات تكشف عنه، إذا صدقـت مرة قد تخيب مرات، فالأمر إذن موكـل لقاضـي الموضوع في كل حالة على حـدة.¹

وهـذا يعني أن استخلاص القـصد الإجرامي مـسألـة موضوعـية بـحـثـة تخـضـع لـتقـدير قـاضـي الأـسـاس أو الاستـئـاف بـحـسـب ما يـقـوم لـديـه من الدـلـائـل، ولا رـقـابة لـمـحـكـمة النـقـض عـلـيـه في ذـلـك طـالـما أن استـخلـاصـه كان سـائـغاـ.²

الفـرع الثـانـي: الخطـأ غـير المـقصـود فـي جـريـمة التـخـابـر

يعـتـبر الخطـأ غـير المـقصـود إـحدـى صـور الرـكـن المـعنـوي فـي الجـريـمة، فـجـرـائم الخطـأ تـأتي فـي المـقام الثـانـي من حيث اهـتمـام المـشـرـع بـهـا، فالـقـانـون فـي الجـرـائم المـقصـودـةـ يـعـاقـب عـلـى الإـرـادـة الـآـثـمـةـ المـتـجـهـةـ نـوـحـ الإـضـرـار بـحـقـ معـينـ أو مـصـلـحةـ مـحـمـيـةـ جـنـائـيـاـ، وـهـذـهـ الإـرـادـةـ أوـ هـذـاـ القـصدـ يـلـعـب دورـاـ رـئـيـساـ فـي تحـدـيد العـقـابـ الـمـنـاسـبـ، دونـ أـنـ يـهـمـلـ كـلـيـاـ جـانـبـ الضـرـرـ الـاجـتـمـاعـيـ الـحاـصـلـ فـيـ المـجـتمـعـ³. فـهـوـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ يـغـلـبـ جـانـبـ الإـرـادـةـ عـلـىـ جـانـبـ الضـرـرـ، وـلـكـنـهـ فـيـ جـرـائمـ الخطـأـ جـانـبـ الضـرـرـ هوـ الغـالـبـ فـيـ تحـدـيدـ العـقـوبـةـ.⁴

أولاً: مـاهـيـةـ الخطـأـ غـيرـ المـقصـودـ

الـخطـأـ الجنـائـيـ غـيرـ المـقصـودـ هوـ: "اتـجـاهـ الإـرـادـةـ إـلـىـ السـلـوكـ الخـطـرـ دونـ قـبـولـهاـ بـتـحـقـقـ النـتـيـجـةـ الإـجـرـامـيـةـ الـتـيـ تـنـجـمـ عنـ هـذـاـ السـلـوكـ معـ اـتـخـاذـ الـحـيـطةـ وـالـحـذـرـ لـتـلـافـيـ حدـوثـهـ."⁵.

فالـخطـأـ يـقـومـ عـلـىـ مـباـشـرـةـ الفـعـلـ لـسـلـوكـهـ دونـ إـرـادـةـ نـتـيـجـتـهـ الضـارـةـ، يـسـتوـيـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ لـمـ يـتـوقـعـهـاـ فـيـ حـينـ كـانـ بـإـمـكـانـهـ وـمـنـ وـاجـبـهـ أـنـ يـتـوقـعـهـاـ، أـمـ تـوقـعـهـاـ فـعـلاـ وـاعـتـقـدـ أـنـ بـإـمـكـانـهـ اـجـتـابـهـ.⁶

¹ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص272.

² نـقـضـ جـنـائـيـ مـصـرىـ رقمـ (2127) لـسـنةـ 1980/3/19ـ، جـلـسـةـ 31ـ، صـ429ـ.

³ فـخـريـ عبدـ الـراـزـقـ الـحـدـيـثـيـ وـخـالـدـ حـمـيـدـيـ الـزـعـبيـ، شـرـحـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ (الـقـسمـ الـعـامـ)، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ190ـ.

⁴ فـايـزـ الـظـفـيرـيـ وـمـحـمـدـ بـوزـيرـ، الـوـجـيزـ فـيـ شـرـقـ القـوـاـعـدـ الـعـامـةـ لـقـانـونـ الـجـزاـءـ الـكـوـيـتـيـ، طـبـاعـةـ فـورـ فـيلـمزـ عـربـ، الـكـوـيـتـ، الطـبـعةـ الثـانـيـةـ، 2003ـ، صـ283ـ.

⁵ محمد صـبـحـيـ نـحـمـ، قـانـونـ العـقـوبـاتـ (الـقـسمـ الـعـامـ)، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ314ـ.

⁶ سـمـيرـ عـالـيـةـ، شـرـحـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ (الـقـسمـ الـعـامـ)، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ253ـ.

فطالما أن الإرادة لم تتجه إلى النتيجة الضارة بوصفها أكيدة أو ممكنة الوقع مع القبول بها، فإن السلوك يخرج من نطاق القصد الإجرامي ليدخل في محيط الخطأ غير المقصود¹.

وعرفه بعض الفقهاء بأنه: "إرادة السلوك التي تترتب على نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل في حالة كونها متوقعة وبواسعها أن يتوقعها وأن يتجنّبها، فهي تمثل صلة نفسية تقوم بين إرادة الجاني وبين نتائجه فعله تتحصر في خمولها عند توقيع تلك النتيجة مع قدرته على توقعها وعلى الحيلولة دون حدوثها"².

ويعرفه جانب آخر من الفقهاء بأنه: "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجباً عليه"³.

ولم يضع المشرع الفلسطيني تعريفاً للخطأ غير المقصود إلا أنه أشار إليه في المادة (60) بـ) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 على أنه: "...، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع أو الأنظمة".

ولم يضع المشرع المصري نصاً عاماً يبين مضمون فكرة الخطأ غير المقصود، ولم يحدد له شكلًا معيناً في القسم العام من قانون العقوبات؛ وإنما اكتفى بأن أورد مجرد تطبيقات خاصة لفكرة الخطأ، وهذه التطبيقات لم يلتزم فيها تعبيراً موحداً عن فكرة الخطأ⁴.

في حين أن المشرع الأردني لم يتناول تعريفاً للخطأ غير المقصود، إذ نصت المادة (64) من قانون العقوبات على أن: "... ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة".

ويتبين من تعريفات الخطأ غير المقصود أن الخطأ لا يقوم بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر؛ وإنما لابد من توافر العلاقة النفسية بين إرادة الفعل والنتيجة الإجرامية⁵.

¹ مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 292.

² حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 120.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 617.

⁴ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 536.

⁵ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 314 وما بعدها.

فالقصد الجنائي يستلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة غير المنشورة، أما الخطأ غير المقصود الذي يستلزم فيه القانون أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي دون النتائج غير المنشورة التي وقعت؛ فالقانون يستلزم في الحالتين وجود نتيجة إجرامية غاية ما هناك أن دور الإرادة في القصد الإجرامي يشمل السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بينما في الخطأ غير المقصود يتوقف دور الإرادة عند حد إرادة السلوك دون إرادة النتيجة غير المنشورة، فالجاني هنا يريد نتيجة منشورة ولكن تقع نتيجة أخرى غير منشورة بغير إرادة منه.¹

إن ما يميز الجريمة المقصودة عن الجريمة غير المقصودة إنما يكمن في توافر نية إحداث النتيجة الدافعة إلى إثبات السلوك (القصد اليقيني المباشر) أو القابلية لاستمرار (القصد الاحتمالي)، لكنها لا تتتوفر البنة في حالة الجريمة غير المقصودة؛ فشرط البداء إذن للدخول في دائرة الجريمة غير المقصودة أن يكون الجاني قد أراد السلوك الإجرامي وانعدمت لديه نية إحداث النتيجة الإجرامية كهدف يسعى لتحقيقه من وراء هذا السلوك.²

وبناء على ذلك لا يتتوفر الخطأ في الحالة التي لا يستطيع فيها الجاني توقع النتيجة أو لا يستطيع فيها الحيلولة دون وقوعها، إذ لا تكليف بمستحيل.³.

ثانياً: عناصر الخطأ غير المقصود

كما لا بد من توافر عناصر القصد الجنائي، المتمثلة بالعلم والإرادة، فإن الخطأ غير المقصود لا بد أن يتوافر عنصراً حتى يقوم وهما: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون أولاً، وتتوافر علاقة نفسية تصل ما بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية ثانياً.

العنصر الأول: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر

البحث في هذا العنصر يقتضي بيان أمرين: كيف تنشأ هذه الواجبات؟ ثم كيف يتحقق الإخلال بها؟، فأما كيف تنشأ هذه الواجبات، فيتطلب معرفة مصدر هذه الواجبات، فلا صعوبة في تحديد هذا المصدر إذا كانت قواعد القانون بمعناها الواسع هي التي تفرض الواجبات، ولكن ليس القانون وحده مصدر واجبات الحيطة والحذر كتصريحه لأنواع من السلوك الخطيرة التي تحققفائدة

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص528.

² عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص253.

³ فتح الشاذلي وعلى القهوجي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص389.

للمجتمع كإجراء العمليات الجراحية وقيادة السيارات؛ بل هناك مصدر عام لواجبات الحيطة والحدر هو الخبرة الإنسانية العامة، إذ تقرر هذه الخبرة مجموعة من القواعد تحدد النمو الصحيح الذي يتعمّن أن يباشر وفقاً له نوع معين من السلوك، ولذلك إذا حددنا على هذا النحو مصدر واجبات الحيطة والحدر انتصحت مجموعة من القواعد، فإذا طبّقت على سلوك معين تبيّن مدى التعارض أو الاتساق بينهما؛ فقيادة سيارة هو سلوك مشروع، ولكن إذا تجرد هذا السلوك من ظروفه الواقعية، وأصبح سلوك قيادة سيارة مسرعة في مكان عام، ساغ التساؤل عن مدى الالتزام بهذه الواجبات.¹

وأما كيف يتحقق الإخلال بالواجبات، فيتطلب البحث في ضابط الإخلال بواجبات الحيطة والحدر، وهو الضابط الموضوعي وقوامه الشخص العادي، أي الشخص الذي يلتزم في تصرفاته قدرًا متوسطاً من الحيطة والحدر، فإذا التزم الشخص العادي في تصرفه القدر من الحيطة والحدر الذي يلتزم به هذا الشخص فلا محل للإخلال ينبع إليه، أما إذا نزل دونه نسب إليه الإخلال ولو التزم ما اعتاده في تصرفاته، ولكن هذا الضابط لا ينطبق بصورة مطلقة، وإنما يتعمّن أن تراعي في تطبيقه الظروف التي صدر فيها التصرف؛ والعلة في هذا القيد هي قاعدة "لا إلزام بمستحيل"، فلا محل لأن تطلب من الناس التزام مسلك الشخص المعتمد إلا إذا كانت الظروف التي تقتضي بتصرفاتهم تجعل ذلك في وسعهم.²

العنصر الثاني: العلاقة بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية

لا يقوم الخطأ غير المقصود بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحدر، حيث لا يعاقب القانون على سلوك في ذاته، وإنما يعاقب على السلوك إذا أفضى إلى نتيجة إجرامية؛ لهذا يتعمّن أن تتوافر صلة تجمع بين الإرادة والنتيجة على نحو تكون فيه الإرادة بالنسبة لهذه النتيجة محل لوم القانون، فيسوع بذلك أن توصف بأنها "إرادة إجرامية" وبغير هذه الصلة لا يكون محل لأن يسأل صاحب الإرادة عن حدوث النتيجة³.

ويتحقق الخطأ بغير توقع إذا لم يتوقع الفاعل أن سلوكه قد يؤدي إلى تحقيق النتيجة الضارة، مع أنه كان بإمكانه ومن واجبه أن يتوقعها وفقاً للسير العادي للأمور في الحياة، أما الخطأ مع التوقع فيتحقق إذا توقع الفاعل النتيجة الضارة لسلوكه واعتقد أن بإمكانه تجنبها، أو توقعها لكنه رجح عدم حدوثها دون اتخاذ أي موقف لتفاديها، ويطلق على الخطأ في الصورة الأولى تعبير الخطأ غير الوعي

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 619 وما بعدها.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 620 وما بعدها.

³ طلال أبو عفيف، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 362.

أو الخطأ دون تبصر أو الخطأ دون توقع، أما الخطأ في الصورة الثانية فيطلق عليه تعبير الخطأ الوعي أو الخطأ مع التبصر أو الخطأ مع التوقع¹.

وعدم توقع انتهاك أسرار الدفاع تفترض هذه الصورة أن المتهم لم يتوقع الانتهاك ولم تتجه إرادةه نحو ذلك، ولكن ذلك لا يعني انعدام الصلة بينها إذ أن هذه الصلة قائمة ولها عناصرها التي تتمثل في أنه كان في استطاعته توقع الانتهاك وكان يجب عليه ذلك وكان في استطاعته أن يحول دون حدوثه².

وتتوقع انتهاك أسرار الدفاع تفترض هذه الصورة أن المتهم قد توقع انتهاك الأسرار ولكن لم تتجه إرادةه، وهذه الصورة تجاوز مجال القصد الاحتمالي³. وتشترك معه في توقع النتيجة الاجرامية أكثر ممكн للفعل وتفرق عنه في عدم اتجاه الإرادة إلى هذه النتيجة، أي أن هذه الصورة تشمل كل حالات توقع انتهاك الأسرار التي لا يعد القصد الاحتمالي متوفرا فيها مما يستتبع اعتبار الخطأ مع التوقع متوفرا في الحالتين التاليتين، حالة توقع انتهاك الأسرار والاعتماد على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها إذا ثبت أنه كان في وسع المتهم اتخاذ الاحتياط الكافي لذلك، والحالة الثانية هي حالة توقع انتهاك الأسرار وعدم الاكتئاث بذلك أي عدم اتخاذ الاحتياط اللازم للحيلولة دون حدوثها، مما يعني أنه يستوي لدى المتهم حدوثها وعدم حدوثها⁴.

¹ صورة الخطأ مع التوقع تختلف عن القصد الاحتمالي بأن الإرادة لم تتجه إلى النتيجة وأن توقعها لم يقتن بقبولها لو حدث. سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 254.

² جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص 288.

³ يعرف القصد الاحتمالي بأنه: نوع من القصد الجنائي تقوم به الجريمة العمدية وهو يتمثل في نية غير مرکزة تعرض للجاني الذي يتوقع امكانية ما قد انتواه من قبل، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل قابلا ل نتيجته أو غير مبال بها مستنوبا لديه حصولها وعدم حصولها. أبو المجد علي عيسى، القصد الجنائي الاحتمالي، دراسة تحليلية نأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1988، ص 669.

⁴ جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص 288 وما بعدها.

ثالثاً: صور الخطأ غير المقصود

حدد قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية صور الخطأ غير المقصود بأنها: الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة¹.

أما المشرع المصري فقد عددها في المادة (238)، والمادة (244) من قانون العقوبات، فذكرت هاتان المادتين الرعونة، وعدم الاحتياط والتحرز، والإهمال، والتقرير وعدم الانتباه والتوقى، وعدم مراعاة وإتباع اللوائح، وحددت المادة (64) من قانون العقوبات الأردني صور الخطأ غير المقصود، حيث نصت هذه المادة على ما يلى: "ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة"².

ووفقاً لنص المادة السابقة تتمثل صور الخطأ غير المقصود في إهمال الفاعل، وقلة احترازه، وعدم مراعاته للقوانين والأنظمة، ولا يلزم توافر هذه الصور مجتمعة في مسلك الجاني؛ وإنما يكفى توافر إحداها لترتيب مسؤوليته عن الجريمة غير المقصودة³.

ولكن يرى البعض أن الصور السابقة أوردتها المشرع على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، في حين أن البعض الآخر والاجتهاد القضائي يعتبر أنها واردة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال⁴.

¹ حدد قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة صور الخطأ غير المقصود في مواد متفرقة، أما قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية فقد حددها في المادة (64) منه.

² وقد أورد المشرع الأردني هذه الصور في المواد (343)، (344)، (374)، (462)، (463)، (464)، (465)، (290)، (230)/2 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

³ عادل يحيى قرني، قانون الجزاء العماني (القسم العام)، مجمع البحث والدراسات، سلطنة عمان، الطبعة السابعة، 2001، ص166. نبيل عبد الله الهنائي، مبادئ قانون الجزاء العماني (القسم العام)، مجمع البحث والدراسات، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص32. محمود سالم محاذين، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة خط الصحراء، العين، ص25.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص638 وما بعدها. طلال أبو عفيف، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص364. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص315.

وفي ضوء ذلك، نرى أن نعرض هذه الصور المختلفة للخطأ غير المقصود، وذلك تباعاً على النحو التالي:

الصورة الأولى: الإهمال

وتتم هذه الصورة في حالة اتخاذ الجاني موقفاً سلبياً يتمثل في إغفاله اتخاذ أمر واجب عليه، هو اتخاذ العناية الازمة لتجنب حدوث النتيجة غير المشروعة¹. ويدخل في مفهوم الإهمال عدم الانتباه².

وعلى ذلك، فالخطأ في هذه الحالة يتخذ موقف "ترك أو امتناع"، ومن قبيل ذلك أن يغلب النوم على حارس مكلف بالسهر على مكان توجد به أسرار عسكرية، أو أية أسرار تتعلق بالدفاع عن البلاد، فترتكب سرقة لسر من هذه الأسرار وتقع جنائية الحصول على سر من أسرار الدفاع بقصد إفشائه لدولة أجنبية³.

الصورة الثانية: قلة الاحتراز

يقصد به عدم الاحتياط، وإتيان الجاني مسلكاً إيجابياً معيناً دون أن يدخل في اعتباره قواعد الخبرة العامة التي تشير بعد إتيان هذا المسلك في الحالة الخاصة انتقامه لنتائج الضارة⁴.

فإذا كان الإهمال ينصرف إلى الحالات التي يقع فيها الخطأ عن طريق السلوك السلبي؛ فإن قلة الاحتراز تتصرف إلى الحالات التي يقع فيها الخطأ عن طريق السلوك الإيجابي⁵.

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 556.

² ويلاحظ أن قانون العقوبات المصري قد اعتبر من عدم الانتباه أو عدم الالتفات صورة خاصة للخطأ، غير أن الواضح أن عدم الانتباه ليس صورة مستقلة بذاتها، وإنما هي كما يلاحظ تدخل في مفهوم الإهمال. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 316.

³ جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاء أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص 289 وما بعدها.

⁴ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 316.

⁵ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 316.

فقلة الاحتراز هي حالة الطيش وعدم التبصر بالأمور، وتدخل الرعونة في مفهومها، حيث تتمثل الطيش والخفة وسوء التقدير، وأظهر حالاتها أن يقدم الشخص على ارتكاب عمل غير مقدر خطورة عواقبه¹.

فهذه الصورة يتخذ فيها الخطأ مظهراً في نشاط إيجابي يتسم بعدم التدبر للعواقب، ومن ذلك أن يكون لدى الشخص أسرار ل الدفاع فيحفظها في درج مفتوح أو دولاب يشاركه فيه غير من يناظر بهم المحافظة على السر². وأيضاً أن يقوم الجاني بإلقاء مسودة وثيقة سرية خاصة بالدفاع عن البلد في سلة المهملات دون اتخاذ الوسائل الالزمة لإعدامها، فيتمكن الغير من الحصول عليها وتسليمها أو إفشاءها لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها³.

ومثالها أيضاً، أن يكلف شخص لتوصيل بعض الأسرار التي تتعلق بالدفاع عن البلد -أو المقاومة- إلى آخر من يناظر بهم حفظها فيقوم بإرسالها عن طريق التليفون -أو الفيس بوك أو الإنترنـت بشكل عام- فيتمكن الغير من التنصت على المكالمة التليفونية ويقوم بتسجيلها أو الإلـام بمضمونها بقصد تسليمها أو إفشاءها لدولة أجنبية⁴. أو من يستهين ببعض الأسرار ويقوم بكتابتها على صفحات الفيس بوك أو تويتر أو موقع التواصل الاجتماعي الأخرى فتقع في يد غيره فيسلمها لدولة أجنبية أو معادية.

¹ حيث يعتبر المشرع المصري الرعونة صورة خاصة للخطأ. طلال أبو عفيف، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص365. ويؤثر جانب من الفقه صرف الرعونة إلى معنى أكثر تحديداً، فيعرفونها بأنها نقص في الحدق والدراءة بأمور فنية كالطب والهندسة؛ فهي عندهم إخلاً بما تفرضه الخبرة الإنسانية الفنية أو الخاصة، سواء أخذت مظهراً إيجابياً في صورة فعل، أو سلبياً في صورة ترك، ومن أمثلتها: أن يجري الطبيب عملية جراحية دون مراعاة الأصول الطبية الثابتة التي يلتزمها رجال الطب ولا يتسامون مع من يجهلها. عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص263.

² عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص250.

³ جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاء أسرار الدفاع عن البلد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص290.

⁴ مجدي محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، ص435.

الصورة الثالثة: عدم مراعاة القوانين والأنظمة

يتميز هذا الخطأ بأنه يتحقق بمخالفة قواعد لها قوة الإلزام القانوني، سواءً أكانت صادرة عن السلطة التشريعية كما في مخالفة القوانين، أو كانت قواعد تنظيمية "أنظمة" صادرة عن السلطة التنفيذية أو الإدارية كالوزارات والمحافظات والبلديات والدوائر العامة، تهدف إلى الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، وأنظمة المرور والنقل والبناء¹.

وبالحظ أن توافر الخطأ بمخالفة القوانين والأنظمة لا يعني حكماً قيام المسؤولية عن الجريمة غير المقصودة؛ بل لابد من توافر الصلة السببية بين الخطأ والنتيجة².

ومثال هذه الصورة فقد تتضمن لائحة تعليمات تتبع في حفظ أسرارخطط الحرية أو عند إبلاغها للتنفيذ، فإذا خلفها من أنيط به السر أو من كلف بإبلاغه وأمكن للغير التعرف على مضمون السر؛ فإن ذلك يكون الجريمة وتكون مخالفة اللائحة هي الخطأ ذاته³.

إن إثبات ذلك الخطأ لا يخضع للقواعد العامة، فمثلاً إذا ترتب على سلوك الإهمال والتقصير تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بنص المادة (ج) 82⁴ من شأنه الإضرار بالمصلحة المحمية، أي إذا ترتب على التسهيل ارتكاب جريمة من هذه الجرائم بالإهمال والتقصير، سيترتب عليه الخطر بالمصلحة المحمية، وبالتالي فإن مخالفة نص هذه المادة يتحقق به الخطأ غير المقصود في نطاق جرائم التخابر⁵.

¹ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 317.

² طلال أبو عفيف، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 366.

³ عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 251.

⁴ تنص المادة (ج) 82 من الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (ج) 77، (أ) 77، (ب) 77، (ج) 77، (د) 77، (هـ) 77، (أ) 78، (ب) 78، (جـ) 78، (دـ) 78، (هـ) 80، فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضواعفت العقوبة".

⁵ إبراهيم الليبي، المسئولة الجنائية في جرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص 19.

وهذه الصورة تتميز في أن القاضي لا يقيس تحقق الخطأ فيها بمعايير الشخص العادي من فئة المتهم وفي نفس ظروفه؛ وإنما يقف عند معيار محدد ثابتة معالمه، وهذا المعيار هو "مخالفة اللوائح" بصرف النظر عن مدى تطابق سلوك الشخص العادي مع ما سلك المتهم.¹

وعدم مراعاة القوانين والأنظمة هو نوع من الخطأ يطلق عليه الفقه مصطلح (الخطأ الخاص) تميزاً له عن الصور السابقة التي يطلق عليها الفقه مصطلح (الخطأ العام)، ووجه الخصوصية لديهم أن المشرع نفسه هو الذي يحدد مباشرة وبالنص الصريح نوع السلوك الواجب أو يقره، أما في الصورة الأخرى فإن الخبرة الإنسانية هي التي تحدد نوع السلوك الواجب.²

ويخلص الباحث إلى أن جريمة التخابر من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بإحدى صور الخطأ غير المقصود، كما في المادة (ج/82)، إذا ما ترتبت على الخطأ تسهيل وقوع جريمة من جرائم التخابر المنصوص عليها في هذه المادة.

رابعاً: أنواع الخطأ غير المقصود

1. الخطأ غير الوعي والخطأ الوعي

الخطأ غير الوعي هو أن لا يتوقع فيه الجاني حدوث النتيجة، فلا يبذل جهداً للhilولة دونه في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه.³

أما الخطأ الوعي فإنه يتوافر في الحالة التي تتم فيها إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي مع توقعه حدوث النتيجة الإجرامية كأثر ممكّن لسلوكه دون أن تتجه إرادته إلى هذه النتيجة أو إلى قبولها.⁴

¹ عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 251.

² عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 264.

³ تنص المادة (ج/82) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (ج/77)، (أ/77)، (ب/77)، (ج/77)، (د/77)، (هـ/77)، (أ/78)، (ب/78)، (جـ/78)، (دـ/78)، (هـ/80)، فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوغفت العقوبة".

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 624.

⁵ فتوح الشاذلي وعلي القهوجي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 298.

ويمكن تصور هذا الخطأ في Hallux، الحالة الأولى تتمثل في توقيع النتيجة والاعتماد على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها إذا ثبت أنه كان في وسع الجاني اتخاذ الاحتياط الكافي لذلك، والحالة الثانية تتمثل في توقيع النتيجة وعدم الالكتراش بها، أي عدم اتخاذ الاحتياط للحيلولة دون حدوثها، مما يعني أنه يستوي لدى حدوثها وعدم حدوثها¹.

ويجب التمييز بين الخطأ الوعي وبين القصد الاحتمالي في الجرائم المقصودة، فإذا توقيع الجاني النتيجة قبلها كان القصد احتمالياً والمسؤولية مقصودة، أما إذا توقيع الجاني النتيجة وتوقع تقاديرها وعدم تحققها كان الخطأ الوعي والمسؤولية غير مقصودة².

2. الخطأ العادي والخطأ الفني

الخطأ العادي هو الخطأ الذي يقع بسبب الإخلال بواجبات الحيطة والحذر العامة التي يتلزم بها الناس كافة، أما الخطأ الفني فهو ما يتعلق بالخروج على القواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول مباشرة إحدى المهن، أي هو الخطأ الذي يصدر من أهل الفن: كالأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين³.

وقد حاول بعض الفقهاء التفرقة بين الخطأ العادي والخطأ الفني وتقرير عدم المسؤولية عن الخطأ الفني⁴.

ومن قبيل الخطأ العادي، إجراء الطبيب للعملية بأدوات غير معقمة أو نسيانه مشرطاً في جوف المريض، أو استئصاله العضو السليم بدلاً من العضو التالف، ومثال الخطأ الفني، إجراء عملية جراحية قبل تجربة دواء بديل أو دون الاستعانة بالتحاليل والأشعة الدقيقة أو دون مراعاة للحالة الصحية العامة للمريض، أو حساسيته للأدوية معينة ... إلخ⁵.

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص626.

² محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص313.

³ عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص276.

⁴ عبد الوهاب حومد، دراسات معتمدة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الثانية، 1987، ص401 وما بعدها.

⁵ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام)، مرجع سابق، ص704.

3. الخطأ الجنائي والخطأ المدني

الخطأ الجنائي هو خطأ يؤدي إلى نتيجة ضارة فيعاقب القانون مرتكبه بعقوبة جنائية، ويلزمه التعويض، أما الخطأ المدني، فهو خطأ يسبب ضرراً للغير، فيلزم من يرتكبه بالتعويض¹.

وأنقسم الفقه في التفرقة بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني بشأن تحديد درجة الخطأ في الجرائم غير المقصودة إلى اتجاهين رئيسين: أولهما ينادي بازدواج الخطأ المدني والخطأ الجنائي، وثانيهما ينادي بوحدة الخطأ المدني والجنائي².

4. الخطأ اليسير والخطأ الجسيم

ميز بعض الفقهاء بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم، على أساس أن الخطأ المهني يجب أن يكون جسيماً، بخلاف الخطأ غير المهني فيكتفي أن يكون يسيراً، وأسس البعض الآخر هذه التفرقة على أن قانون العقوبات لا يعاقب على غير الخطأ الجسيم، بخلاف القانون المدني فإنه يقرر المسئولية المدنية بناء على مجرد الخطأ اليسير³.

لكن هذه التفرقة لم يصبح لها أهمية من الناحية القانونية سواء في التشريع والقضاء أو في الفقه؛ وتعليق ذلك أن المهني مسؤول عن سلوكه بمجرد أن تتوافر فيه العناصر العامة للخطأ، وتقدير الخطأ في جميع الأحوال يعود إلى القاضي بعد استعانته برأي خبراء مختصين⁴.

خامساً: إثبات الخطأ غير المقصود

من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير المقصودة، وما دام أنه ركن من أركان الجريمة؛ فإن محكمة الموضوع مكلفة بإثباته بإقامة الدليل عليه⁵. فيجب أن يبين القاضي الواقع التي بني عليها خطأ من جانب المتهم.

¹ عبد السراج، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 251.

² سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 362.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 384.

⁴ عبد السراج، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 254.

⁵ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 565.

وتقدير الخطأ الجنائي وتوافر عناصره مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع أو الاستئناف دون معقب عليه من محكمة النقض ما دام تقديره سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في أوراق الدعوى¹.

المطلب الثالث: الاشتراك الإجرامي في جرائم التخابر

قد يرتكب الجريمة فرد واحد، وقد يرتكبها أفراد متعددون، فيساهم كل منهم في تنفيذها، أو يتعاون مع غيره على تنفيذها، فعند تعدد الجناة يكون كل واحد منهم شريكاً في ارتكابها².

وسنتناول في هذا المطلب الاشتراك الإجرامي في جرائم التخابر، وذلك من خلال التطرق إلى ماهية الاشتراك الإجرامي وشروط قيامه، ثم نستعرض صور الاشتراك الإجرامي في جرائم التخابر.

الفرع الأول: ماهية الاشتراك الإجرامي وشروط قيامه

أولاً: ماهية الاشتراك الإجرامي

الاشتراك الإجرامي أو المساهمة الإجرامية تعبيران متعددان بمعنى واحد، وإن كانت تغلب على الأول المدرسة القانونية، في حين تغلب على الآخر المدرسة الفقهية³. وتتجدر الإشارة إلى أن القوانين العربية لا تجتمع على اصطلاحات واحدة بالنسبة لتسمية المساهمة⁴.

وبقصد بالاشتراك أو المساهمة حالة تعدد الأشخاص الذين ارتكبوا ذات الجريمة سواء كانت تامة أو في مرحلة الشروع، بمعنى أن الجريمة لم تكن وليدة نشاط مجرم واحد، وإنما ساهم في تحقيقهاأشخاص عديدون لكل منهم دوره الذي يتتنوع في صورته ويتناول في أهميته⁵. فقد يقتصر عمل أحد المساهمين على الدعوة إلى ارتكاب الجريمة، وبعد آخر الوسائل الازمة لارتكابها، ويتم غيره تنفيذها، وبخفي البعض معالم الجريمة⁶.

¹ نقض جنائي مصري رقم (1251) لسنة 30 ق، جلسة 30/1/1961، س 12، ص 131.

² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة عشرة، 1998، ص 357.

³ عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 400.

⁴ معرض عبد التواب، الموسوعة الجنائية الشاملة في التعليق على نصوص قانون العقوبات، المجلد الأول، عالم الفكر والقانون، طنطا، الطبعة الخامسة، 2010 - 2011، ص 246.

⁵ سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 291.

⁶ محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجنائي، مطبعة الداودي، دمشق، 1975 - 1976، ص 209.

ثانياً: شروط قيام الاشتراك الإجرامي

لا يقوم الاشتراك الإجرامي ولا تثور أحكامه إلا إذا تعدد المشتركون في الجريمة، وهذا يلزم توافر بعض الشروط للقول بقيام الاشتراك الإجرامي، وهي وقوع جريمة بالفعل، وتعدد الجناة، ووحدة الجريمة، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

1. وقوع جريمة بالفعل

لابد لوجود حالة الاشتراك الإجرامي أن تكون هناك جريمة وقعت، سواء أكانت الجريمة تامة أو في صورة ناقصة، طالما أن الفعل الذي وقع يعاقب عليه القانون، فإذا لم يكن الفعل الذي حصل فيه الاشتراك معافياً عليه فلا جريمة، وبالتالي لا محل للقول باشتراك إجرامي؛ فالاشتراك في الأعمال التحضيرية لجريمة من الجرائم لا عقاب عليه ما دام القانون لا يعاقب على هذه الأعمال في ذاتها، ولكن يلاحظ أن المشرع قد ينظم صورة خاصة من الاشتراك الإجرامي لا يلزم فيها شرط وقوع الجريمة؛ كجريمة الاتفاق الجنائي، لما يتربت على هذا الاتفاق في ذاته، وبغض النظر عن نوع الجرائم التي كانت موضوع الاتفاق¹. وفي بعض التشريعات الجزائية يعاقب القانون على مجرد التحريض على ارتكاب جرائم معينة ولو لم يتربت على هذا التحريض أي أثر².

2. تعدد الجناة

يقصد بـتعدد الجناة في الجريمة قيام عدد من الأشخاص بالتعاون فيما بينهم على ارتكاب جريمة واحدة، لا فرق في ذلك بين من قام بدور رئيس كالفاعل الأصلي أو الشريك (الفاعل مع غيره)، أو من قام بدور ثانوي تبعي كالمتدخل أو المخفي³.

فتعدد الجناة الأمر فيه واضح، فإذا كان الجاني واحداً فلا حالة تعدد للجرائم أو اجتماعها، وإذا تعددت الجرائم وتعدد تبعاً لها المجرمون بحيث استقلت كل جريمة بفاعلها بصدر جرائم متعددة بتعدد مرتكيها، وانعكس هذا التعدد على المسئولية والعقاب ولو ارتكبت هذه الجرائم في زمان واحد أو مكان

¹ فخرى الحديثي وخالد الزعبي، *شرح قانون العقوبات (القسم العام)*، مرجع سابق، ص 135.

² علي أحمد راشد، *القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة*، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1974، ص 435.

³ كامل السعيد، *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص 351.

واحد أو الباعث واحد، يلزم إذن أن تكون الجريمة الواحدة قد ساهم في إحداثها أكثر من شخص، على نحو يمكن معه القول بأن الجناة الذين ارتكبوا الجريمة قد تعددوا¹.

3. وحدة الجريمة

يقصد بوحدة الجريمة وحدة الركين المادي والمعنوي لدى كل من المساهمين فيها². وعرفها بعض العلماء بأن تكون الجريمة الواقعية واحدة رغم تعدد الجناة الذين قاموا بارتكابها، ويترتب على هذا أنه لو تعددت الجرائم وتعدد الجناة لانتقلنا من إطار الاشتراك الإجرامي، وأصبحنا بصدور جرائم مستقلة³. وبالتالي تفترض وحدة الجريمة في إطار الاشتراك الإجرامي ما يلي:

أ. الوحدة المادية للجريمة

تعني الوحدة المادية أن يكون الركن المادي للجريمة متحفظاً بوحدته⁴. ولا تعني الوحدة المادية للجريمة أن يقوم المساهمون بفعل واحد بصورة دائمة؛ بل الأعم الأغلب في الاشتراك الإجرامي هو أن يرتكب كل مساهم فعلاً مختلفاً عن فعل المساهم الآخر⁵.

فلا تقوم وحدة الجريمة من الناحية المادية إلا إذا تحققت لها وحدة النتيجة الإجرامية من جهة، وترتبط كل فعل من أفعال المساهمين بذلك النتيجة برابطه السببية من جهة أخرى، كما يلزم من جهة أخرى أن تتوفر علاقة السببية بين كل فعل صدر من المساهمين، وبين النتيجة الإجرامية التي أفضت إليها تلك الأفعال، ولا شك في توافر هذه العلاقة طالما ثبت أن فعل أي من المشتركين كان سبباً في إحداث النتيجة الإجرامية على النحو الذي حدث فيه⁶.

ب. الوحدة المعنوية للجريمة

تحتفق الوحدة المعنوية للجريمة بقيام رابطة ذهنية محضة تجمع المساهمين في الجريمة تحت لواء مشروع إجرامي واحد⁷. أي أن يكون هناك اتفاق بين الجناة على ارتكاب الجريمة، بمعنى أن تكون

¹ محمد زكي أبو عامر، *قانون العقوبات (القسم العام)*، مرجع سابق، ص 381.

² سمير عالية، *شرح قانون العقوبات (القسم العام)*، مرجع سابق، ص 292.

³ طلال أبو عفيف، *شرح قانون العقوبات (القسم العام)*، مرجع سابق، ص 477.

⁴ كامل السعيد، *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص 352.

⁵ عبود السراح، *قانون العقوبات (القسم العام)*، مرجع سابق، ص 261.

⁶ محمد زكي أبو عامر، *قانون العقوبات (القسم العام)*، مرجع سابق، ص 382 وما بعدها.

⁷ سمير عالية، *شرح قانون العقوبات (القسم العام)*، مرجع سابق، ص 293.

تكون مظاهر التعاون المختلفة التي يقوم بها الجناة موجهة إلى تحقيق غرض متفق عليه بينهم، وهذا هو جوهر الاشتراك، فإذا لم يكن بين الجناة اتحاد في القصد وتعاون في الفعل، فلا يكون هناك اشتراك بينهم، ويعتبر كلاً منهم فاعلاً للجريمة التي حدثت، وحينئذ تتعدد الجرائم التي تقع بقدر تعدد فاعليها ويسأل كل منهما بمفرده عمما ارتكب.¹

الفرع الثاني: صور الاشتراك الإجرامي في جرائم التخابر

يقصد بالاشتراك الإجرامي في ارتكاب الجريمة بأنه اشتراك أكثر من شخص في ارتكابها، وبعد الاشتراك أصلياً إذا قام كل منهم بفعل يجعل أيها منهم فاعلاً، وبعد الاشتراك تبعياً -فرعياً- إذا قام الشخص بدور ثانوي يجعله مجرد شريك فقط.²

الأعمال المختلفة التي يأتيها المشتركون في سبيل ارتكاب الجريمة تكون على نوعين، الأول: يتمثل في الأفعال التي تدخل في الفعل المكون للجريمة التي وقعت، حيث يكون مرتكبها قد ساهم في ارتكاب الجريمة بشكل مباشر، ويسمى في هذه الحالة بـ(فاعل الجريمة) إذا ما ارتكبها وحده، أو (فاعلاً مع غيره) إذا ما تعدد الفاعلون الأصليون للجريمة، أما النوع الثاني من الأفعال فهي تلك التي لا تدخل في المكونات الأساسية للفعل المكون للجريمة، ولكنها تتصل به بصورة غير مباشرة، كأعمال التحرير أو الإنفاق أو تقديم العون أو المساعدة في الأفعال المسهلة أو المجهزة أو المتممة لارتكاب الجريمة، وهو ما يطلق عليه وصف الاشتراك في الجريمة أو المساهمة التبعية³.

أولاً: صور الاشتراك الإجرامي

1. التحرير

لم يضع المشرع الفلسطيني ولا المشرع المصري تعريفاً للتحرير، بينما عرفه قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية بقوله: "يد محضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسية أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة".⁴

¹ فخرى الحديثي وخالد الزعبي، *شرح قانون العقوبات (القسم العام)*، مرجع سابق، ص 136.

² مأمون سلامة، *قانون العقوبات (القسم العام)*، مرجع سابق، ص 398.

³ ماهر عبد شويف الدرة، *الأحكام العامة في قانون العقوبات*، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، 1990، ص 231 وما بعدها.

⁴ المادة (80/1) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية.

فالتحريض هو نشاط يتجه إلى الإلزادة الخاصة بمن يوجه إليه بقصد التأثير فيها ودفع صاحبها إلى ارتكاب الجريمة، سواء بخلق فكرتها لديه، أو بتشجيع فكرة كانت قد وجدت لديه أصلاً.¹

وعرفه بعض الفقهاء بأنه: "خلق أو زرع أو بث فكرة الجريمة في نفس الفاعل أو دعمها لديه إن كانت غير راسخة أو غير حاسمة"، ولا عبرة بالوسائل التي يتبعها المحرض لبلوغ قصده.²

2. الاتفاق أو التآمر

عرف قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية المؤمّرة على أنها: "كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة".³

ويقصد بالاتفاق، تقابل إرادات المشتركين فيه أي أن تلاقى إرادتان فأكثر كلتاهم منصرفه إلى ارتكاب الجريمة، وهذا التلاقي يقدر معه انقطاع دابر التردد الذي ربما يكون قائما لدى كل من المتفقين المنفردين⁴.

3. المساعدة

المساعدة هي تقديم العون أيا كانت صورته إلى الفاعل، فيرتكب الجريمة بناء عليه، سواء كانت المساعدة عن طريق أعمال مجهزة أو مسهلة أو متممة لارتكاب الجريمة.⁵

ثانياً: صور الاشتراك الإجرامي في جرائم التخابر

وحيث أن الأمر رقم (555) لسنة 1957 والمشرع المصري جاء بأحكام خاصة للمساهمة الجنائية التبعية خرج فيها عن القواعد العامة لأحكام المساهمة التبعية التي تطبق على الجرائم كافة بالنسبة لأعمال التحريض أو المساعدة أو الاتفاق عند تعلقها بارتكاب إحدى جرائم التخابر، ولم يرد ما يماثلها في التشريع الأردني؛ لذلك سنقتصر في دراستنا على أحكام المساهمة التبعية في جرائم التخابر

¹ أحمد على المجدوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1970، ص 250.

² محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 337.

³ المادة (127) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.

⁴ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 835.

⁵ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 425.

في الأمر رقم (555) لسنة 1957 والتشريع المصري¹. ونihil دراسة أحكام المساهمة الأصلية على القواعد العامة إذ أنها لا تثير مشكلة في هذا الجانب².

1. المساعدة في جرائم التخابر

تنص المادة (82) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 على أنه: "يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب:

1- كل من كان عالما بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

2- كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

3- كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلةها أو عقاب مرتكبيها.

ويجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا ملئيين بنص آخر في القانون".

ويمكن أن يستفاد من النص السابق، أن المشرع يعده مرتكبي بعض الأفعال -والتي لا تعد من قبيل أفعال الاشتراك في جريمة الجاني- شركاء في الجريمة الأصلية خروجا على القواعد العامة للاشتراك المنصوص عليها في المادة (23) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة، والمادة (40) من قانون العقوبات المصري.

¹ بما أن التشريع الفلسطيني يطبق الأمر رقم (555) لسنة 1957 الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة والمطبق في قطاع غزة، وهي نفس الأحكام التي وردت في قانون العقوبات المصري، وبالتالي ستفتقر في دراستنا على الأمر رقم (555) لسنة 1957 الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة المطبق في قطاع غزة.

² للمزيد في المساهمة أو الاشتراك: فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1967، ص 24 وما بعدها. عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 399 وما بعدها. فخرى الحديثي وخالد الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 132 وما بعدها.

أما الحكم من هذا الخروج فقد وضحتها المذكورة الإيضاحية لهذا القانون بقولها: (إن الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة تكاد تشبه الاشتراك في الجرائم المنصوص عليها في هذه المواد الخمسة المذكورة، وقد تبلغ مبلغه في بعض الصور، وإنما تختلف عنه عند التشابه أنه لا حاجة لإثبات أن الجريمة الأصلية لم تكن لتقع لولا التسهيلات أو الإخفاء أو حمل الرسائل المشار إليها في المادة، ثم أنه في كثير من الحالات تباشر هذه الأفعال بعد ارتكاب الجريمة الأصلية).

والخروج على القواعد العامة في مجال الاشتراك في جرائم التخابر جاء على النحو الآتي:

الصورة الأولى:

أن المشرع قد اعتبر شريكا بالمساعدة كل من كان عالما بنية الجاني، ويقدم له إعانة عينية أو نقدية أو يخوله وسيلة يعيش منها، أو من مردوده، أو تمكينه من أن يجد له مسكنا أو يقدم له مكانا ينويه أو يجتمع فيه مع غيره، وكذلك من يقوم بحمل رسائله إلى الغير أو يسهل له البحث عن موضوع جريمته أو إخفاء هذا الموضوع أو نقله أو إبلاغه على غيره.

إذاً أمعنا النظر في نص الفقرة الأولى من المادة (82) الأمر رقم (555) لسنة 1957 يتبيّن لنا أنها لم تشترط وقوع النشاط الإجرامي من الفاعل الأصلي، وهذا هو وجه المغایرة، فوفقاً للقواعد العامة في الاشتراك؛ فإنه يلزم حتى يعاقب الشريك أن تقع الجريمة الأصلية -تامة أو ناقصة- إذا كان القانون يعاقب على الشروع فيها¹. كذلك فإن تلك المساعدات أو التسهيلات لا ترتبط بوقوع الجريمة برابطه سببية مادية، وهذا يعد خروجاً على القواعد العامة لمساهمة الجنائية التبعية التي تتطلب ذلك.

ويتحقق الاشتراك حتى ولو وقعت الأفعال المبينة آنفاً، لاحقة على الجريمة الأصلية، وذلك خلافاً للقواعد العامة للاشتراك التي تتطلب أن يكون سابقاً أو معاصرأا للنشاط الإجرامي.

ويرى البعض أن الوسائل الواردة في المادة (82) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 لا يقوم بها الاشتراك كسلوك تبعي، إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة لوقوع الجريمة من الفاعل الأصلي². وأن طبيعة الاتفاق والتحريض تقتضي ذلك، ولا يتصور وقوعها بعد ارتكاب الجريمة³.

¹ محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص 109.

² فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، 1980، ص 397.

³ نقض 28/4/1969، مجموعة أحكام النقض، س 20، رقم 122، ص 591.

ويؤيد البعض أن طبيعة الاتفاق والتحريض لا يتصور وقوعهما بعد وقوع الجريمة، مع التحفظ على أن وسائل الاشتراك المحددة بنص المادة (82) من الأمر رقم (555) لسنة 1957، لا تقوم إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة على وقوع الجريمة.¹

فذلك يتصور بالنسبة للاتفاق والتحريض، ولكن لا يتصور بالنسبة للمساعدة اللاحقة للجريمة، فهو وإن كان ينطبق على المساعدة السابقة والمعاصرة إلا أنه لا ينطبق على المساعدة اللاحقة وهذا ما يحسب للمادة (82) من الأمر رقم (555) لسنة 1957.²

ويتخذ الركن المادي للجريمة في هذه الصورة تقديم الجاني أية إعانة كائناً ما كان مقدارها وكائنة ما كانت صورتها لشخص يعلم الجاني أنه ينوي ارتكاب جريمة من جرائم التخابر، ولو لم تكن هذه الجريمة قد وقعت بعد، أو امداد الجاني هذا الشخص بأية وسيلة للتعيش أو السكنى أو بماوى ولو لليلة واحدة أو مكان للاجتماع فيه أو بغير ذلك من التسهيلات، أو حمل الجاني لوسائل الشخص ذاته، سواء أكانت مرسلة من هذا الأخير أم واردة إليه، وسواء تعلقت بالجريمة المزعם ارتكابها أم بأي أمر آخر ولو كان هذا الأمر من شؤون الحياة الخاصة بذلك الشخص، أو تسهيله البحث عن موضوع الجريمة للشخص عينه - كما إذا كان سرا من أسرار الدفاع - أو تسهيله اخفاء هذا الموضوع أو نقله أو ابلاغه، وفيما عدا السلوك الأخير وهو تسهيل اخفاء هذا الموضوع أو نقله أو ابلاغه، لا تتوافر في الأشكال الأخرى السابقة للسلوك موضوع التجريم صفة الاشتراك في جريمة التخابر طبقاً للقواعد العامة في الاشتراك، إذ أنه يعاقب عليها ولو لم تقع الجريمة المزعם ارتكابها، ولمجرد العلم بأن الشخص الذي تقدم له الإعانة أو وسيلة للتعيش أو السكنى أو مكان الاجتماع، أو الذي تحمل له رسائله ينوي ارتكاب جريمة من هذا القبيل، كما أن العقوبة التي ينالها الجاني هي عقوبة هذه الجريمة المزعם اقترافها ولو لم تترف، وفي هذا خروج واضح عن الأصل في قواعد الاشتراك وفي شروط عقاب الشريك بعقوبة الجريمة موضوع الاشتراك؛ لأن أهم هذه الشروط هو أن تقع هذه الجريمة بالفعل.³

¹ إبراهيم محمود الليبي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، بحث منشور في مركز الإعلام الأمني <http://www.policemc.gov.bh> ، ص.7.

² عبد المهيمن بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي، دراسة في القانون الكويتي والمقارن، مطبوعات جامعة الكويت، 1988، ص13. جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص355.

³ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص111 وما بعدها.

الصورة الثانية:

أن المشرع اعتبر الشريك كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها مع علمه بذلك.

أما وجه المغایرة هنا فيتمثل في أن المشرع عد الإخفاء اللاحق على ارتكاب الجريمة لأشياء استعملت أو تحصلت من الجريمة مع العلم بذلك بمثابة اشتراك في الجريمة، على عكس ما نقضى به القواعد العامة في أن الإخفاء اللاحق لا يعد مرتکبه شريكاً.

فإخفاء اللاحق جريمة مستقلة نصت عليها المادة (44) مكرراً من قانون العقوبات المصري، التي تنص على أنه "كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جنائية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين. وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة".

ويرى البعض أن المشرع لم يكن بحاجة إلى النص؛ لأن جرم إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة بصفتها جريمة مستقلة بالمادة (44) عقوبات السابقة، إلا أن البعض رأى بأنه له قيمة في أنه اعتبر هذه الأفعال من قبيل المساعدة اللاحقة المعقاب عليها، وكذلك حالة إخفاء السابق على ارتكاب الجريمة لأشياء أعدت للاستعمال في ارتكابها ولم تستعمل فعلاً في الجريمة، لا يمكن العقاب عليها لانففاء رابطة السببية بينها وبين الجريمة التي لم تقع، فلولا وجود هذا النص لما أمكن العقاب، وفقاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص¹.

ومن مظاهر المغایرة أيضاً، أن المشرع لم يشترط العقاب على هذه الحال أن تكون الأشياء التي تم إخفاؤها قد استعملت في ارتكاب الجريمة؛ بل يكفي أن تكون الأشياء التي أخفاها الشريك قبل وقوع الجريمة كانت معدة لكي تستعمل في ارتكابها، وهذا مخالف للقواعد العامة للاشتراك التي تشترط توافر رابطة السببية بين فعل الشريك والنتيجة الإجرامية².

ويتخذ الركن المادي لجريمة التخابر في هذه الصورة أن يخفي الجاني أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها، أما عن إخفاء الأشياء التي استعملت فعلاً في

¹ إبراهيم محمود الليبي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص.8.

² أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، مرجع سابق، ص.257.

الجريمة فمعناه واضح وهو إحراز هذه الأشياء عن علم بالوجه الذي استخدمت فعلاً فيه^١. وأما عن إخفاء الأشياء التي تحصلت من جريمة التخابر فواضح هو الآخر ويتفق مادياً مع الصورة العامة لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنائية أو جنحة، ويلاحظ أن إخفاء الأشياء المتحصلة والمستعملة في جريمة التخابر يأخذ هنا حكم الاشتراك فيها رغم أنه لاحق لاقترافها ولا تعد الجريمة واقعة بناء عليه^٢.

الصورة الثالثة:

أن المشرع اعتبر الشريك كل من أتلف أو اخترس، أو أخفي، أو غير عمدًا مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلةها.

ووجه المغایرة هنا أن المشرع عد مرتكب أيًا من الأفعال السابقة (الإتلاف، والاختلاس، والإخفاء، والتغيير العدمي) شريكاً في الجريمة التي وقعت، على الرغم من أن هذه الأفعال وقعت بعد تمام ارتكاب الجريمة الأصلية، حيث أن علاقة السببية بين سلوك الشريك اللاحق لارتكاب الجريمة وسلوك الفاعل الأصلي تعد منطقية في هذه الحالة، مما لا يمكن عده اشتراكاً وفقاً للقواعد العامة للمساهمة الجنائية^٣.

ولعل المشرع قد خشي أن تختلف ثغرات من تطبيق القواعد العامة في الاشتراك فيفلت بعض الأشخاص من العقاب على الرغم من دورهم في إعانة المجرم أو تسهيل الجريمة أو ضياع أدلةها، فجرم الأفعال سالفة الذكر^٤.

وبالتالي هذا الفعل لا يخضع لقواعد الاشتراك العادية؛ لأنه قد يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب، وطمس أدلة الجريمة التي وقعت فعلاً، ولا تتوافق رابطة السببية بين هذه الأفعال وبين الجريمة المرتكبة، ولذلك فإن المشرع اعتبر هذه الأفعال جرائم مستقلة بذاتها، بأن جعلها من قبيل المساعدة اللاحقة التي تأخذ حكم الاشتراك^٥.

¹ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 112.

² رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 99.

³ أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000، ص 219.

⁴ معرض عبد التواب، الموسوعة الجنائية الشاملة في التعليق على نصوص قانون العقوبات، مرجع سابق 2011، ص 525.

⁵ إبراهيم محمود الليبي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص 8 وما بعدها.

ويتخذ الركن المادي للجريمة في هذه الصورة أن ينافي الجاني أو يختلس أو يخفي أو يغير مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها، والسلوك موضوع التجريم في هذه الصورة يعتبر بأنه اتلاف مستند بطريق التموين أو الاحتراق مثلا، أو اختلاسه بنية تملكه، أو إخفاؤه عن متناول السلطة العامة دون نية تملك، أو تغييره بطريقة من طرق التزوير في المحررات، متى كان المستند من شأنه تسهيل الكشف عن الجريمة إذا كانت لم تضبط بعد، أو الكشف عن أدلتها إن كانت قد ضبطت أو عقاب مرتكبيها، ويلاحظ أن كل ذلك يأخذ حكم الاشتراك في الجريمة رغم أنه لاحق لاقرافها، ولا تعد الجريمة واقعة بناء عليه¹.

وليس المستند الذي من شأنه عقاب مرتكبي الجريمة ليختلط من حيث المعنى بالمستند الذي من شأنه تسهيل الكشف عن الجريمة أو أدلتها، فيراد له في هذا المجال معنى خاص هو أنه مستند يساعد على تنفيذ الحكم الجنائي عقب صدوره بأن يكشف النقاب مثلا عن الجهة التي يتخفى فيها المحكوم عليه، أو يعطي فكرة عن ماضي المتهم وأخلاقياته كي يقام حساب لذلك في لحظة الحكم لتحديد العقوبة التي يحكم بها، ومن الواضح أنه في الفرض الأخير لا يصدق على المستند أنه من قبل المستندات الكاشفة عن الجريمة أو أدلتها².

والجريمة في صورتيها الأولى والثانية من الجرائم الشكلية التي لا يلزم لوجودها أن يكون الحدث المتمثل به حدث مؤذنا، وأما بصورتها الثالثة فهي من الجرائم المادية لأن في هذه الصورة حدثا ضارا هو إتلاف المستند أو اختلاسه أو إخفاؤه، أو حدثا خطرا هو تزوير هذا المستند، والجريمة تعتبر كذلك من جرائم السلوك المنتهي³.

كما أن المشرع يكتفي لقيام الركن المعنوي للاشتراك في هذه الجريمة في صورها الثلاث، مجرد علم الشريك بنية الجاني دون اشتراط اتجاه إرادته على تحقيق السلوك الإجرامي، على خلاف القواعد

¹ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 112.

² رمسيس بنهام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 100.

³ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 113. رمسيس بنهام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 100 وما بعدها.

العامة للاشتراك التي تتطلب أن يتوافر لدى الشريك (العلم والإرادة) وهذا هو الركن المعنوي للاشتراك بوجه عام¹.

وبالتالي يتمثل الركن المعنوي في الصور الثلاثة في القصد الجنائي، أي انصراف إرادة الجاني إلى السلوك المكون للجريمة في أية صورة من الصور المتقدم بيانها عن وعي بالملابسات التي يتوقف عليها الوصف الإجرامي لهذا السلوك، أي عن علم بأن الجاني في الصورة الأولى ينوي ارتكاب جريمة التخابر، وعن علم في الصورة الثانية بالجريمة المرتكبة أو المزمع ارتكابها، وعن علم في الصورة الثالثة بطبيعة المستند موضوع الإتلاف أو الاحتيال أو الإخفاء أو التزوير، وبأن من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلةها أو عقاب مرتكبها².

2. التحرير على ارتكاب جريمة التخابر:

يتحقق الاشتراك في الجريمة بالتحرير على ارتكابها، والتحرير هو خلق الفكرة الإجرامية في ذهن خال منها ودفعه بناء على ذلك نحو ارتكاب الجريمة محل التحرير³. وينقسم التحرير في قانون العقوبات إلى قسمين:

الأول: التحرير وفق القواعد العامة كعنصر من عناصر المساهمة التبعية، والذي لا يعاقب القانون عليه إلا في حالة وقوع الجريمة المحرض على ارتكابها، أي أن القانون لا يعاقب عليه لذاته، حيث نصت المادة (1/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية على أنه: "يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسائس أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"، وقد نصت المادة (40) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعد شريكاً في الجريمة: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحرير".

الثاني: التحرير المعاقب عليه في حد ذاته، وفي هذه الحالة يأخذ وصفاً إجرامياً خاصاً من حيث التجريم ومن حيث العقاب، والذي ورد بنص المادة (أ/82)¹ من الأمر رقم (555) لسنة

¹ أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص217. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص537.

² رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص101.

³ عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحرير ووضعه من النظرية العامة للجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1958، ص58.

1957، التي نصت على أن "كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (77)، (77/أ)، (77/ب)، (77/ج)، (77/د)، (78)، (78/ب)، (78/ج)، (78/ه)، (80) من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه هذا أثر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن".

وهذه المادة تعاقب بوصف الجناية الخاصة بالتخابر عملاً تحضيرياً لارتكاب أية جناية من الجنايات المنصوص عليها في المادة، وهذا العمل التحضيري هو مجرد التحريض على أن ترتكب جناية من تلك الجنايات إذا كان تحريضاً عديم الأثر لم يحدث مفعولاً ولم يجد في بلوغ الغاية منه، وإلا تتحقق به حالة وقوع الجناية المحرض عليها اشتراكاً في هذه الجناية معاقب عليه طبقاً للقواعد العامة في الاشتراك.²

ويستوي في التحريض أن يكون علنياً أو خفياً، لفرد واحد أو لجمع من الأفراد، ولا تهم الوسيلة التي يجري بها في سبيل إيجاد إرادة ارتكاب الجناية أو حسم هذه الإرادة لدى المحرض، فالملهم أن ينصرف إلى المحرض على ارتكاب جناية من تلك الجنايات دون أن يكون له تأثير واقعي فعال وبغير أن ترتكب هذه الجناية بناء عليه.³

ونص المادة (82/أ) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 يمثل خروجاً على القواعد العامة في المساهمة التبعية، فالتحريض -وسائر صور الاشتراك- لا يعاقب القانون مقتوفها بوصفه شريكاً إلا إذا وقعت الجريمة محل التحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة، بمعنى أنه على وفق القواعد العامة لا عقاب على التحريض إلا إذا ترتب عليه أثر، في حين نجد أن المشرع المصري قضى في المادة (82/أ) بالعقاب على التحريض الذي لم يترتب عليه أثر، وجعله جريمة مستقلة بذاتها في نطاق جرائم التخابر، تقديراً من المشرع لخطورة التحريض على اقتراف جرائم التخابر، حتى لا يتمكن المحرض في تلك الحالة من الإفلات من العقاب، وبناء على ذلك فإنه لا يمكن معاقبة المحرض بالعقوبة المقررة في نص المادة (82/أ) إذا وقعت الجريمة بسبب فعل التحريض، ذلك أن نص المادة المذكورة يعاقب

¹ ويقابلها نص المادة (82/أ) من قانون العقوبات المصري، ونص المادة (127) من قانون الأحكام العسكرية المصري، حيث تنص على أنه: "من اشترك في جريمة منصوص عليها في هذا القانون فعليه عقوبتها ويعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة للجريمة ولو لم يترتب على التحريض أثر".

² عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 113 وما بعدها.

³ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 102.

على التحرير الذي لا يترتب عليه أثر وهو واضح الدلالة في ذلك، أما إذا ارتكبت الجريمة بسبب فعل التحرير، فالمحرض في هذه الحالة يعد شريكا على وفق القواعد العامة في المساعدة الجنائية الواردة في نص المادة (41) من قانون العقوبات المصري، ونكون هنا أمام تكييفين أحدهما أصلي والآخر احتياطي¹.

ونعتقد أن المشرع المصري أورد نص المادة (82/أ) لمواجهه الغرض الذي يتختلف فيه شرط من شروط تطبيق نص المادة (41) من قانون العقوبات المصري بشأن العقاب على التحرير، بمعنى أن التحرير الذي لا يرتب أثرا يخضع للنص الاحتياطي وهو نص المادة (82/أ)، أما التحرير الذي يرتب أثرا فيظل محكوما بالنص الأصلي وهو نص المادة (41) من قانون العقوبات المصري.

3. الاتفاق الجنائي الخاص في نطاق جرائم التخابر:

على وفق القواعد العامة في الاشتراك، فإن الاتفاق على ارتكاب جريمة يعني التلاقي بين إرادتين أو أكثر كانت كل منهن منصرفة إلى ارتكاب الجريمة، إذن يتحقق الاتفاق بالقاء أو اتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، ويختلف الاتفاق عن التحرير، فيكون إرادة المحرض تعلو على إرادة فاعل الجريمة، إذ أن المحرض هو صاحب فكرة الجريمة، ثم هو الذي يبذل الجهد لإقناع الثاني وخلق التصميم الإجرامي لديه ودفعه إلى ارتكاب الجريمة، وعلى عكس ذلك فإن إرادة المتفقين تكون متعادلة، وبمستوى واحد ذلك أن كلا منهم مقتنع بفكرة الجريمة².

واستنادا إلى القواعد العامة فإنه يشترط حتى يعاقب على الاشتراك بالاتفاق في جريمة من جرائم التخابر أن تقع الجريمة كاملة أو ناقصة حتى ولو كان الفاعل مجها.

تنص المادة (82/ب) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 في فقرتها الأولى والثانية على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (77)، (77/أ)، (77/ب)، (77/ج)، (77/د)، (77/ه)، (78)، (78/ب)، (78/ج)، (78/د)، (80) أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه، ويعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة

¹ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1996، ص 567 وما بعدها.

² أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيا، مرجع سابق، ص 262.

حركته، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة".

فالجريمة المعقاب عليها في هذه المادة من الجرائم الحدث النفسي غير المؤذى -الشكلية- وهي ذات سلوك ممتد باعتبار أن الوضع النفسي الذي تتخذه إرادة من تلاقت إرادتهم بما يصاحبه من مظاهر كاشفة يستطيع في الزمن طيلة الوقت الذي تبقى فيه الإرادة مصرا على ما اتجهت إليه بقدر ما يشاء صاحبها ذلك، والحدث النفسي غير المؤذى هو بالذات تلاقي إرادتين أو أكثر على التخابر ولو لم يتحقق فعلا هدف التخابر، باعتبار أن هذا التلاقي هو التجاوب الذي تشعر به إرادة كل طرف في الاتفاق من جانب إرادة أخرى تطابقت وتلاقت معها، وهذا تأثير نفسي يحدث لدى كل طرف في الاتفاق بفعل انضمام طرف آخر إليه في استهداف ذات المقصد¹.

و واضح أن هذا الحدث النفسي ليس في ذاته مؤذيا إذ لا يلزم لتوافر الجريمة فيه أن ينبع عن أذى فعلي أو عن خطر منذر بالأذى؛ فالإذى أو خطر الأذى محل اعتبار في الحكمة الكامنة وراء التجريم وليس لازما وجوده بالفعل في السلوك محل التجريم إذ يحكم بالإدانة على صاحبه استقلالا عن أي ضرر وعن أي خطر².

ويتبين من النص أن المشرع المصري قد جعل من الاتفاق أو النقاء إرادتين فأكثر على ارتكاب جرائم معينة ومحددة حصرا بالقسم الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، جريمة خاصة، ومع ملاحظة أن تحقق هذا الاتفاق الجنائي الخاص لا يعد متواافقا إلا إذا كانت إحدى هذه الجرائم - الواردة بالنص - هي غاية الاتفاق أو وسيلة إلى الغرض المقصود منه، وهو بذلك -أي الاتفاق- يختلف عن الاتفاق المنصوص عليه في المادة (24) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة والمادة (48) من قانون العقوبات المصري التي تعاقب على الاتفاق الجنائي بصفة عامة أيا كانت الجنائيات أو الجناح التي يستهدفها أو تتخذ وسيلة للوصول إلى الهدف النهائي³.

¹ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 103.

² عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 118.

³ إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص 568. ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا حكمت بعدم دستورية نص المادة (48) من قانون العقوبات الخاصة بالاتفاق الجنائي في الدعوى رقم 114 لسنة 212ق، دستورية، جلسة 6/2/2001، مجموعة أحكام الدستورية العليا س 9، رقم 119، ص 986.

والاتفاق بوصفه جريمة تعاير خاصة- لا يتطلب ارتكاب الجريمة المتفق على ارتكابها؛ بل إن مجرد الاشتراك في اتفاق قائم، أو الدعوة على إنشائه بالتحريض أو غيره، أو الاضطلاع بدور معين في إدارته بعد جريمة قائمة بذاتها، بغض النظر عن ارتكاب أية جريمة تكون محلاً لإنشاء هذا الاتفاق أو يكون مخططاً لارتكابها، ويلاحظ هنا خروج المشرع عن القواعد العامة التي سبق الإشارة إليها، ذلك أن الاتفاق كصورة من صور الاشتراك في القواعد العامة لا يعاقب القانون عليه إلا إذا وقعت الجريمة المتفق عليها، والأمر على خلاف ذلك في جريمة التعاير حسب نص المادة (82) ب) من الأمر رقم (555) لسنة 1957، حيث جعل المشرع مجرد الاتفاق على جريمة من الجرائم المنصوص عليها بمثابة جريمة قائمة بذاتها عقوبتها هي السجن المشدد أو السجن.¹

أما الشريك في هذا الاتفاق فهو المحرض على إنشاء مثل هذا الاتفاق أو كان له الرأي والمشورة في إدارة حركة ذلك الاتفاق، والوارد ذكره في الفقرة الثانية من المادة (82/ب) من الأمر رقم (555) لسنة 1957، ويلاحظ في شأن عقوبة هذه الجريمة الخاصة أن النص يعاقب أشد من عقوبة فاعليها الأصليين؛ ففي حين يعاقب الفاعلون الأصليون بالسجن المشدد أو السجن، يعاقب من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حكمته بالإعدام أو السجن، وفي هذا الأمر خروج على القواعد العامة في المساهمة الجنائية التي تقضي المساواة بين عقوبة الشريك والفاعل الأصلي، أو معاقبة الفاعل الأصلي بعقوبة أشد من عقوبة الشريك في أقل تقدير.²

4. الدعوة إلى الاتفاق الجنائي غير المقبولة بوصفها جريمة خاصة

نصت المادة (82/ب) في فقرتها الثالثة من الأمر رقم (555) لسنة 1957 على جريمة الدعوة غير المقبولة للانضمام إلى اتفاق جنائي بوصفها جريمة خاصة، إذ نصت على أنه: "يعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته".

وطبقاً لهذا النص تعد الدعوة غير المقبولة للانضمام إلى اتفاق جنائي من جرائم الجناح، حيث عاقب المشرع المصري مرتكبها بالحبس.³

¹ أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص224.

² محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص112.

³ نصوص المواد (11-18) من قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003.

وواضح أن الجريمة هنا هي جريمة حدث نفسي غير مؤذ هي الأخرى -شكلية-، وهي جريمة ذات سلوك منتهٍ¹.

ويرى بعض الفقهاء أن المشرع المصري أقر سريان هذا النص على جرائم التخابر بشكل خاص، وعلى جرائم أمن الدولة بشكل عام، وعد جريمة الدعوة غير المقبولة للانضمام إلى اتفاق جنائي، جريمة من جرائم الجنح، هو تقدير المشرع المصري بأن جريمة الاتفاق الجنائي العام أو الخاص تأبى طبيعة ركناها المادي إلا أن ترتكب بصورة تامة، ومن ثم لا يمكن تصور قيام حالة الشروع في هذين النوعين من الاتفاقيات الجنائي من الناحية الواقعية، باعتبار أن جريمة الاتفاقيات الجنائي هي من جرائم الخطر التي لا يمكن تصور قيام حالة الشروع فيها².

¹ رمسيس بنهام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص105.

² عامر مرعي حسن الريبيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، 2010، ص230.

الفصل الثاني

القواعد الموضوعية لجريمة التخابر

نبين في هذا الفصل القواعد الموضوعية لجريمة التخابر وذلك في مبحثين، نتناول في المبحث الأول صور جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني، ثم نستعرض في المبحث الثاني القواعد الموضوعية الخاصة بالعقاب على جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني.

المبحث الأول

صور جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

احتوى التشريع المصري على الكثير من صور التخابر، لذا سنتناول في هذا المبحث، الصور المشتركة لجريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني، وكذلك ما تفرد به المشرع المصري من صور لجريمة التخابر في مطابقين على النحو التالي.

المطلب الأول: الصور المشتركة لجريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

نتناول في هذا المطلب الصور المشتركة لجريمة التخابر في التشريعات المقارنة في كل من التشريع المصري والتشريع الأردني وكذلك التشريع الفلسطيني.

الفرع الأول: جريمة استعداء دولة أجنبية

تجد هذه الجريمة شرعيتها من المادة (77/ ب)¹ من قانون العقوبات المصري، والمادة (111)² من قانون العقوبات الأردني، والمادتين (131/ أ)¹ و(133)² من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، وسنستعرض لهذه الجريمة كالتالي:

¹ تنص المادة (77/ ب) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد من يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر".

² تنص المادة (111) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا أقضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

أولاً: الركن المادي

وهو ما عبرت عنه المواد بالقول: "سعى... أو يتخابر معها ..."، والقول: "دس الدسائس... أو اتصل بها".

ونلاحظ هنا أن المشرع المصري قد استخدم لفظي "السعى أو التخابر"، والمشرع الأردني قد استخدم لفظ "دس الدسائس"، أما المشرع الفلسطيني فقد خلط بين اللفظين، فتارة تجده يستخدم اللفظ الأول وتارة أخرى تجده يستخدم اللفظ الثاني، ويراد بالتخابر التفاهم بمختلف صوره سواء أحصل ذلك شفهياً أم حصل كتابة، صريحاً كان أم رمزاً، مباشرةً أو بالواسطة، في السرية أو العلانية³. وهذا أوسع نطاقاً من عبارة دس الدسائس، ومن الممكن أن يحتوي في معناه مدلول الاصطلاح الأخير، ومع ذلك لا يشترط لتمام الجريمة أن يقع أكثر من تخبر أو دسية أو أكثر من اتصال للقول بتوافر ركناها المادي، وإنما يكفي تخبر واحد أو دسية واحدة للقول بتوافر الركن المادي لهذه الجريمة⁴.

ويشترط لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون السعي أو التخابر أو دس الدسائس قد وقع لدى دولة أجنبية، وليس بلازم لوقوع الجريمة وجود حالة حرب، فإذا كانت حالة السلم قائمة وأجرى الجاني اتصالات بدولة أجنبية لاستعدائها على الدولة الوطن توافرت الجريمة؛ لأن الفرض الغالب الذي روّعي في تقرير العقاب عليها هو أنها تخل بحالة السلم لإثارة المعاداة وال الحرب ضد الدولة⁵.

على أنه من المتصور أن تحدث الجريمة في زمن الحرب بين الدولة ودولة ثانية ويقع دس الفتنة والمكيدة لإخراج دولة ثالثة عن حيادها وانضمامها إلى الدولة المعادية، وقد تكون حليفة ويراد باستعدائها أن تنقض هذا التحالف؛ فالجريمة قائمة في الحرب والسلم على السواء⁶.

¹ تنص المادة (131/أ) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من: أ- سعى لدى دولة أو جهة معادية للثورة أو تخبر معها أو مع أحد من يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة".

² تنص المادة (133) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العداون ضد الثورة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك. وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

³ ومن هنا ظهر قصور التعبير الأردني "دس الدسائس" حيث يوحى بالسرية دون العلانية.

⁴ محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 132.

⁵ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 26.

⁶ حكم محكمة أمن الدولة العليا في مصر، الجدول العشري السادس، المجموعة الرسمية، ص 136، رقم 207.

وليس بالازم في معاداة الدولة الأجنبية كهدف يسعى إليه الجاني، أن تتخذ تلك المعاداة صورة محاربة للدولة أو إعلان للحرب عليها، فقد تكون عملا انتقائيا، أو استعراضيا بحريا، أو مقاطعة سلمية، أو قطعا للعلاقات الدبلوماسية، أو إنذارا أو طردا جماعيا، وقد يتحقق أي أمر من هذه الأمور فعلا من جراء سلوك الجاني، ولكن لا يلزم لتوافر الجريمة أن يكون شيء من ذلك قد تحقق بالفعل، وبكفي أن يكون الغاية التي يرمي إليها الجاني¹.

ولا يشترط لوجود الجريمة أن يفلح الجاني بالفعل في استعداء الدولة الأجنبية؛ بل لا يلزم لوجود الجريمة أن يكون سلوك الجاني قد شكل بالفعل خطر معاداة الدولة الأجنبية؛ فالجريمة تعتبر من جرائم الحدث غير المؤذى، وحدتها نفسى وهو أن يجد الجاني صلة تفاهم بينه وبين دولة أجنبية بهدف أن تعادي الدولة ولو لم يترتب على تفاهمه معها لهذا الغرض أي أثر ذي بال في طريق الوصول إلى الغرض ذاته، وبهذه المتابة تدخل الجريمة في عداد الجرائم الشكلية، كما أنها جريمة سلوك منته يستفاد بإبلاغ الدولة الأجنبية أو العامل لمصلحتها المضمون النفسي الهاذ إلى استثارة عداوتها، وقد تأخذ صورة جريمة متتابعة، وقد تتحصر في فعل وحيد².

ووقوع فعل السعي أو التخابر أو الدس لدى دولة أجنبية شرط لتوافر الركن المادي سواء تم الاتصال برموز الدولة الأجنبية في الخارج أو في الداخل كالوزراء أو رؤساء إدارات استخبارية أو دبلوماسية أو صحافية، أو يتم ذلك داخل دولته بالسفارات الأجنبية، وقد جرت العادة على استخدام شخص ثالث (عميل) خشية افتتاح تلك الشخصيات، سواء كان العميل (مواطنا عاديا) من رعايا دولة الخائن أو الدولة المعنية أو من غيرها، سواء تم ذلك بعقد أو بدونه، والغالب هو الأخير حتى لا يكون العقد وسيلة إثبات إذا ما اكتشف الأمر³.

وبالتالي يستوي في السعي أو التخابر أو الدس أن يتم مع الدولة الأجنبية أو مع أحد من العاملين لمصلحتها، فإذا لم يكن السعي أو التخابر أو الدس حادثا مع الدولة الأجنبية في شخص ممثل لها، وإنما مع شخص ليست له صفة تمثيلية، يتعين لوجود الجريمة أن يقوم الدليل على أن هذا

¹ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها.

² عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 44.

³ عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، مرجع سابق، ص 72.

الشخص يعمل مع ذلك لمصلحة تلك الدولة، والأمر في ذلك يتوقف على ظروف كل واقعة وملابساتها¹.

ولكي يعتبر شخص ما من يعملون لمصلحة الدولة الأجنبية، لا يلزم وجود توكيل رسمي له من هذه الدولة، وإنما يكفي أن تدل الظروف والملابسات على أنه يعمل لمصلحتها، وأن تصرف إلى ذلك عقيدة قاضي الموضوع.².

والاستدعاء هو سلوك قولي لا مادي عكس المعاونة؛ فالاستدعاء بمثابة تحريض، إلا أن المشرع الأردني أضاف بالمادة (111) عقوبات أردني، والشرع الفلسطيني في المادة (133) عقوبات ثوري، عبارة توحى بأن هذا السلوك قد يكون ماديا "... أو ليوفر الوسائل إلى ذلك ...".

والاستدعاء كسلوك قولي قد يكون بالاتصال الشخصي مع ممثل تلك الدولة في الداخل أو الخارج أو بالكتابة في الصحف على شكل تحقیقات أو أخبار أو بالكتب أو النشرات الرسمية أو غير ذلك من الوسائل داخلية كانت هذه الوسائل أو خارجية.³.

ولما كان السلوك المكون للجريمة يتمثل في حدث ليس بلازم فيه أن يكون مؤذيا وهو محض الاتصال بالدولة الأجنبية لاستدعائها ولو لم تصبح من جراء ذلك عدوة بالفعل، فإن الجريمة لا يتصور أن تقع في صورة شروع خائب، وإن كان يتصور فيها الشروع الموقوف، ومثاله أن يرسل الجاني رسالة تتضمن معلومات يهدف من ورائها إلى استدعاء دولة أجنبية فتقع الرسالة في يد سلطات الدولة الوطنية قبل وصولها إلى العدو، ولا عقاب على العمل التحضيري لهذه الجريمة، ما لم يكن مكونا لجريمة أخرى قائمة بذاتها.⁴.

ثانياً: الركن المعنوي

من الجلي أن الركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي لأنها جريمة عمدية، فيلزم أن يكون الجنائي قد اتجهت ارادته إلى السعي لدى دولة أجنبية أو إلى التناهم معها، كما أنه لابد لقيام القصد

¹ رمسيس يهnam، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص32.

² عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص48.

³ عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، مرجع سابق، ص76.

⁴ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص44 وما بعدها.

الجاني من أن تتوافر به الخصوصية التي يتطلبها نص القانون، بمعنى أن يثبت أن هدف الجاني من السعي لدى الدولة الأجنبية أو التخابر معها أو دس الدسائس هو أن يحملها على المعاادة¹.

واختلف بعض فقهاء القانون على كون جريمة السعي أو التخابر أو دس الدسائس من جرائم القصد العام أم من جرائم القصد الخاص أم يتوافر فيها القصدان².

فمنهم من اتجه إلى أنها جريمة قصد عام شأنها شأن سائر جرائم الأمن فمتى توافرت عناصر القصد العام أصبح الخائن مسؤولاً، ذلك أنه يكون عالماً بأنه يتصل بدولة أجنبية أو ممثلاً أو عميلاً لها، وأن يكون عالماً بمدى حجم الضرر الذي ينبع عن هذا الاتصال، وكان مريراً لذلك النتيجة دون ضغط أو إكراه من ممثلي تلك الدولة، فيصبح جديراً بالعقاب مهما كانت دوافعه الشخصية فلا وزن لها في القانون³.

ومنهم من اتجه إلى أنها جريمة قصد خاص، ولهذا يستلزم أن تتصρف إرادة الجاني إلى الفعل المكون للجريمة، كما ينصرف قصده في نفس الوقت إلى أن تقوم الدولة الأجنبية بأعمال عدائية ضد الدولة الوطن⁴.

وذهب البعض إلى أن الأفعال العدائية لا تقتصر على الحرب؛ بل تشمل ما من شأنه تكوين العلاقات الطيبة من البلدين، فإذا لم يتوافر هذا القصد الخاص بأن اتجهت فيه نية الجاني مثلاً إلى حمل الدولة الأجنبية على عدم توقيع اتفاق تجاري مع الدولة الوطن أو حملها على التصويت ضد الدولة الوطن أمام إحدى منظمات الأمم المتحدة، أو إلى الحصول على منفعة شخصية له فإن هذه الجريمة لا تقوم⁵.

¹ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص45.

² أحمد الرفاعي، الجرائم الواقعية على أمن الدولة، الجزء الأول، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1990، ص61. محمد الفاضل، الجرائم الواقعية على أمن الدولة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص185. عبد الإله نوايسة، الجرائم الواقعية على أمن الدولة في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص102.

³ عبد الوهاب البطراوي، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، مرجع سابق، ص77.

⁴ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص45.

⁵ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص35. وقد أشار إلى حكم محكمة أمن الدولة العليا الذي انتهت فيه إلى أن العمل العدائي هو كل عمل تتأذى به الوداعة والعلاقة الطيبة بين مصر

ويرى جانب من الفقه أن الأعمال العدائية وإن لم تقتيد بحالة الحرب إلا أنها يجب أن تذهب إلى أبعد من مجرد تكوين العلاقات الطيبة بين البلدين؛ بل يجب أن تذهب إلى حد تهديد المصالح الجوهرية وتدلي إلى خلق خطر الحرب.¹

ومنهم من اتجه إلى أن يتوافر لدى الجاني قصدان: قصد جنائي عام وآخر خاص، ويتمثل القصد الجنائي العام في مجرد اتجاه نية الجاني إلى إثبات النشاط المتضمن للسعي أو التخابر أو الاتصال أو الدسينة، أما القصد الجنائي الخاص فيأتي في صورتين:

الأولى: قصد إيقاع العدوان من الدولة الأجنبية، والذي يستند في أصله إلى أحد أشكال تحريض الدولة الأجنبية على مباشرة العدوان ضد الدولة.

والثانية: تتمثل في نية توفير وسائل العدوان لدى الدولة الأجنبية من أجل مباشرتها العدوان على الدولة.

ويكفي لقيام هذه الجريمة تحقق أي من الصورتين؛ فالصورة الأولى تفترض دفع الدولة الأجنبية إلى مباشرة العدوان على الدولة؛ في حين الظروف الدولية لا توحى بذلك، بينما توحى الصورة الثانية أن الدولة الأجنبية تضم نوايا مسيئة للدولة وأنها بحاجة إلى اخلاق الذرائع ب المباشرة ما تنوی القيام به من عدوان، فإذا انتفى أي من هذين القصدين في صورتيهما فلا مجال لتطبيق أحكام المواد سابقة الذكر.²

ومن ناحية أخرى، فإذا قصد الجاني من وراء سعيه أو تخبره أو دس دسائسه استعداء دولة أجنبية ضد دولة أجنبية أخرى، فإن الجريمة لا تقوم.

ولما كان القصد الجنائي نية بالنسبة للسلوك ووعيا بالنسبة للملابسات المحيطة بالسلوك ذاته واللازمة في سبيل أن تتكون به الجريمة، فإنه حيث تختلف تلك النية أو هذا الوعي ينتفي القصد الجنائي، فمثلاً لو اطلع إنسان خلسة على مذكرات دونها المتهم وتصادف وجودهما على منضدة هذا

والدول الأجنبية أو يتضرر بها السلم القائم بينها. القضية رقم 87 لسنة 1961، مصر الجديدة، و315 أمن دولة عليا 20 يوليو سنة 1961.

¹ عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 86.

² محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 136.

الأخير أثناء زيارة ذلك الإنسان له، وكانت محتوية على مضمون نفسي لو بلغ دولة أجنبية لثارت عداوتها ضد الدولة، لا تتوافر الجنائية لأنه لم توجد ثمة نية منصرفة إلى السعي لدى تلك الدولة أو التخابر معها، حتى ولو تبين أن القارئ كان يعمل لمصلحتها وأبلغها ذلك المضمون، كما أنه إذا سعى المتهم لدى صديق ليزوره ويتسامر معه أو إذا تصادف حضور هذا الصديق زائراً فتبسط معه المتهم في الحدث، وتناولوا سوياً أموراً لو بلغت دولة أجنبية لثارت عداوتها ضد الدولة، فإنه حيث لا يكون المتهم عالماً بأن صديقه يعمل لمصلحة دولة أجنبية، وقد يكون هذا الصديق وطنياً، لا تتوافر الجنائية في حقه لعدم وعيه بتتوافر صفة العميل لمصلحة دولة أجنبية لدى الصديق الذي تلقى منه المضمون النفسي حتى لو بلغ هذا المضمون تلك الدولة، وحتى لو ترتب على ذلك آثار سيئة في العلاقة بينها وبين الدولة الوطن¹.

ولا عبرة للباعث أو الغاية البعيدة أو التوافق بين الأفكار ما دام الأمر المتوكى هو مباشرة العدوان على الدولة الوطن أو توفير وسائله وسبله، وتلك أبغض صور الخيانة للأرض والشعب، أما إذا كانت الغاية من السعي أو التخابر أو الاتصال أو الدسية هي منع صفقة تجارية أو رفض قبول الطلاب الوطنيين في الجامعات أو المعاهد الأجنبية أو إغلاق الحدود أو الكسب الرخيص، فلا تقع بها أفعال السعي أو التخابر أو الاتصال أو دس الدسائس تحت مفهوم نصوص المواد سابقة الذكر، أي ما لم تكن هذه الأفعال في نظر الفاعل مراحل تقاد الدولة الأجنبية في النهاية إلى شن العدوان على الدولة². وهو في الأصل غايتها البعيدة أو قصده الخاص فلا مجال لانطباق نصوص المواد سابقة الذكر.

وقد قضت محكمة أمن الدولة الخاصة في الأردن بأنه: "... وحيث أنه بالنسبة للتهمة الأخرى وهي دس الدسائس لدى دولة أجنبية ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك خلافاً لأحكام المادة (111) من قانون العقوبات؛ فإن انطباق هذه المادة يتطلب توافر العناصر التالية:

1. صفة الفاعل.
2. الاتصال بدولة أجنبية أو دس الدسائس لديها.
3. الدولة الأجنبية.
4. الغرض من الدسية والاتصال.

¹ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص28 وما بعدها.

² محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص108.

وحيث ولانطباق هذه المادة المستدلة يجب توافر جميع عناصرها المبينة أعلاه إلا أن هذه المادة فقدت عنصرا هاما من عناصرها ألا وهو العنصر الرابع، وهو أن يكون الغرض من الدسائس أو الاتصالات تهيئة وسائل العدون على الأردن، إن هذا النص في هذا العنصر مطلق لم يقيد إلا بقيد واحد وهو أن يكون القصد من العون الذي يسديه الخائن للعدو هو تهيئة وسائل العدون وتيسير السبل أمامه، وعلى هذا فإن الخيانة المنصوص عليها في المادة (111) من قانون العقوبات لا يكفي فيها توفر القصد الجنائي العام الذي يتجلى بالإرادة والعلم؛ بل لابد أن يكون الفاعل قد سعى للاتصال بالعدو ودس الدسائس لديه بقصد الخيانة وهذا هو القصد الجنائي الخاص، أما إذا رمى الفاعل من وراء دسائه واتصالاته إلى الكسب والربح فقط، أو انساق بداعف آخر غير دافع الاستدعاء أو توفير وسائل العدون؛ فإن القصد الجنائي الخاص مفقود وعناصر هذا الجرم غير متوفرة.

ولما لم يكن لدى المتهم هذا القصد الجرمي الخاص؛ بل كان قصده المستنتاج من أقواله وأقوال زميليه المتهمين الأول والثاني بالتحقيقات أن يكتسب من ذلك مالا؛ فيكون قصد تهيئة وسائل العدون منفية عن المتهم على وجه اليقين، ويتعين براءته من هذه التهمة¹.

ويصدق تطلب القصد الخاص فيما إذا كان الدافع إلى العدون أو توفير وسائله قد وقع ضد الدولة الوطن أو ضد دولة تربطها بها معاهدة تحالف ضد دو مشترك.

الفرع الثاني: جريمة معاونة دولة أجنبية

تجد هذه الجريمة شرعايتها من المادة (77/ج)² من قانون العقوبات المصري، والمادة (112)³ من قانون العقوبات الأردني، والمادتين (131/ب)⁴ و(132)¹ من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، وستنعرض لهذه الجريمة كالتالي:

¹ القضية رقم (30/65) محكمة أمن الدولة الخاصة في الأردن.

² تنص المادة (77/ج) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد من يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية".

³ تنص المادة (112) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام".

⁴ تنص المادة (131/ب) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من: بـ- سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد من يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية".

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في النشاط المتضمن في السعي أو التخابر أو دس الدسائس أو الاتصال مع الأعداء - وقد سبق لنا أن بينا مفهوم ومدلول هذا النشاط-، وتحديد الفعل الذي يعتبر سعياً أو تخابراً أو دس دسائس متزوج أمره لقاضي الموضوع يستعين في ذلك بظروف كل قضية على حدة².

وتتميز هذه الجريمة عن سابقتها في أنه لا بد من أن تكون الدولة الأجنبية معادية، أي في حالة حرب على الدولة الوطن، وأيضاً يلزم في السعي لديها أو في التخابر معها أو دس الدسائس أو الاتصال معها استهداف غاية معينة هي معاونتها في عملياتها الحربية ضد الدولة أو الإضرار بالعمليات الحربية للدولة أو معاونة العدو على الفوز بقواته على الدولة، ولو لم تتحقق بالفعل هذه الغاية أي حتى ولو لم ينجم عن السعي أو التخابر أو دس الدسائس أو الاتصال أي عن فعلي للدولة المعادية وحتى لو لم يحدث بالفعل أي إضرار بالعمليات الحربية³. ما دام الجاني قد استهدف تقديم العون، والشرط المفترض في النشاط الهدف هو أن يكون النشاط قد بذل لدى دولة معادية⁴. وقد سبق أن أوضحنا أشخاص الدولة المعادية ومن يعملون لمصلحتها، ومن يفترض أن السعي أو التخابر أو الاتصال قد تم معهم أو الدسائس قد وصلت إليهم.

فالجريمة تدخل في عداد جرائم الحدث غير المؤذى، وكون الضرر أمراً قابلاً للتولد منها في كثير من الحالات، معناه أنها تشكل خطراً أقيم له وزن في الحكمة من تجريمها والعقاب عليها دون أن يكون لازماً تتحققه بالفعل في واقعة الاتهام، وبهذه توصف الجريمة بأنها جريمة شكلية، كما أنها جريمة سلوك منته يستند بمجرد وقوع السعي أو التخابر أو دس الدسائس، وكل منهما حدث نفسي يتحقق لدى الدولة الأجنبية المعادية في شخص من يمثلها أو لدى من يعمل لمصلحة هذه الدولة، وسيان أن تقع الجريمة بفعل وحيد أو في صورة جريمة متتابعة، والشرع في الجريمة قابل للوقوع على الصورة الموقوفة⁵.

¹ تنص المادة (132) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الثورة الفلسطينية".

² عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 47.

³ رمسيس بهنام، شرحجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 33.

⁴ محمد الجبور، جرائم الواقعية على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 141.

⁵ رمسيس بهنام، شرحجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 29 وما بعدها.

فالمعونة سلوك إيجابي له كيان مادي ظاهر عكس الاستعداء، ولا تتصور في حالة السلوك السلبي أو الامتناع؛ فالاتصال مع الأعداء المتضمن لحجم القوات الوطنية المحسودة إلى الجبهة وتجهيزها وأماكن الضعف والتغرات فيها يقدم العون لعمليات الأعداء الحربية، ويساعدها في التعرف على أماكن الاختراق، وتعريف الأعداء بطرق الإمداد والتجهيز يساعدهم على قطع إمداد الجيوش بما يلزم ويتسرب في الإضرار بالعمليات الحربية الوطنية، والأصل أن تقدم المعونة والخدمة للجيش المعادي سواء أكانت معونة استراتيجية أم عسكرية أم اقتصادية أم سياسية.¹

ومن تلك السلوكيات أن يقوم الجاني -بعد التنسيق- بإشعال النار ليلاً بالقرب من معسكر دفاعي هام لقوات الدولة الوطن كإشارة للقوات المعادية لدميره، أو تسليم ممثلي الدولة المعادية خرائط أو رسوماً لبعض المعسكرات المحسنة². وإن كان البعض يرى أن تسليم موقع استراتيجية أو حصون يدخل في مفهوم المعونة للعدو، فهو رأي يحتاج إلى إعادة نظر؛ لأن هذا السلوك يشكل جريمة المساس باستقلال الدولة³. ويرى آخر قيام الجاني بإرشاد جهة صحفية للدعائية لصالح العدو⁴. فهنا يدخل ضمن جريمة النيل من هيبة الدولة كجريمة قوله لا مادية بما يصعب الجمع بينهما، ولكن يمكن الجمع بين جريمتين ماديتين متى كان السلوك واحداً كحالة التعدد الصوري⁵. كمن يورد للدولة العدو كمية من المعادن أو من الحديد لصناعة الأسلحة، فهنا يسأل الجاني متى حصل على منفعة عن جريمتين، الاتصال بال العدو لمقاصد غير مشروعة ومعونة العدو⁶.

¹ فقد تكون المعونة الاستراتيجية دخول قوات العدو إلى الأراضي الأردنية أو أراضي الدولة الحليف، ومساعدتها على الاحتفاظ بالأماكن التي احتلتها أو تسليم العدو موقع استراتيجية كتسليم المدن أو الحصون ذات الأهمية العسكرية، أما المعونة الاقتصادية فقد تكون بإمداد العدو بالأسلحة والذخائر والمال والرجال أو بكل إسهام في مجهود العدو الحربي، أما العون السياسي فقد يكون بكل ما من شأنه أن يوقع الذعر في نفوس الجندي أو يوهن نفسية الأمة أو يدعو إلى نشر الروح الانهزامية. محمد الفاضل، الجرائم الواقعية على أمن الدولة، مرجع سابق، ص 186 وما بعدها.

² محمد الفاضل، الجرائم الواقعية على أمن الدولة، مرجع سابق، ص 186.

³ عبد الوهاب البطريري، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، مرجع سابق، ص 74.

⁴ أحمد الرفاعي، الجرائم الواقعية على أمن الدولة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 63.

⁵ الأحكام العامة المادة (57) من قانون العقوبات الأردني: "إذا اطبق على الواقعه أكثر من وصف قانوني ... يعتبر هو وصف الجريمة الأشد عقوبة".

⁶ عبد الوهاب البطريري، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، مرجع سابق، ص 74.

ولا عبرة للمكان الذي باشر فيه الجاني نشاطه في دس الدسيسة أو مباشرة الاتصال مع الدولة العدو، فيستوي أن يكون من داخل الأردن أو من خارجه¹.

ثانياً: الركن المعنوي

هذه الجريمة لا يكفي في تتحقق ركنها المعنوي قيام القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بأنه يسعى ويتخابر مع دولة أجنبية معادية أو أحد من يعملون لمصلحتها². بل يتعمين أن يهدف الجاني فضلاً عن ذلك إلى تحقيق أحد أمررين، إما معاونة الدولة المعادية في عملياتها وإنما الإضرار بالعمليات الحربية للدولة الوطن، ولا يشترط أن يترتب على معاونة الدولة المعادية أضرار بالعمليات الحربية للدولة الوطن؛ فكل من الأمررين منفصل عن الآخر، كما لا يشترط لتحقيق الغرض الأول أن تكون العمليات الحربية الأجنبية قد بدأت بالفعل والمساعدة في العمليات الحربية قد تكون في صورة اقتصادية كإمداد العدو بالمأود التموينية، ومتي توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص قامت هذه الجريمة أياً كان الباعث عليها لدى الجاني سواء كان الطمع أو الانقام أو الكراهة.

ونلاحظ هنا خصوصية في القصد ابتعاء غاية معينة تتمثل في معاونة عمليات العدو أو الإضرار بعمليات الدولة، فإذا تخلفت هذه الغاية من السعي أو التخابر أو دس الدسائس، وتوافرت غاية أخرى غيرها، لا تتحقق هذه الجريمة التي نحن بصددها، ولا يوجد ما يمنع من توافر تلك الغاية مضافاً إليها غاية أخرى كابتعاء الربح والكسب، فقيام هذه الغاية الأخرى بالإضافة إلى الغاية المقصودة بالتجريم لا يحول دون توافر الجريمة³. واستخلاص القصد الجنائي مسألة موضوعية يستقل فيها قاضي الموضوع بالنسبة لكل حالة على حدة⁴.

وهذه الجريمة لا تقتصر على توافر القصد الجنائي العام، حيث تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص، ولو قلنا اقتصرها على القصد الجنائي العام لانطبق عليها وصف الجريمة السابقة.

¹ محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 141 وما بعدها.

² قضي بأن قيام العداء بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل أمر لا يجهله أحد؛ فالعلم ذاك من المعلومات العامة ومن الحقائق التاريخية الحاضرة المعلومة للكافة والتي لا تحتاج إلى دليل خاص. حكم محكمة أمن الدولة العليا في القضية رقم (87) لسنة 1961 أمن دولة مصر الجديدة، و35 لسنة 1961 أمن دولة عليا في 20 يوليو 1961.

³ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 33.

⁴ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 48.

ولما كان القصد الجنائي نية للسلوك ووعيا بالنسبة للملابس اللازم أن تحيط به ليكون سلوكاً إجرامياً، فإنه في حالة تخبر المتهم مع شخص غير ممثل للدولة المعادية، يتعين لوقع الجريمة واستحقاق العقاب أن يكون المتهم على علم بأن هذا الشخص يعمل لمصلحة تلك الدولة¹.

الفرع الثالث: جريمة انتهاك الأسرار

تجد هذه الجريمة شرعيتها في المادتين (80)² و(80/ و)³ من قانون العقوبات المصري، والمواد (4/130)⁴ و(6/130)⁵ من قانون الأحكام العسكرية المصري، والمواد (14)⁶، (15)⁷

¹ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 33.

² تنص المادة (80) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشهائه لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينفع به".

³ تنص المادة (80/ و) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته".

⁴ تنص المادة (4/130) من قانون الأحكام العسكرية المصري على أنه: "4- تسليمه أو إفشهائه للعدو أو لأحد من يعملون لمصلحته بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من أسرار بقصد تسليمه أو إفشهائه للعدو أو لأحد من يعملون لمصلحته. وكذلك إتلافه لمصلحة العدو أو أضراراً بالدفاع عن البلاد أو بالقوات المسلحة، شيئاً يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينفع به".

⁵ تنص المادة (6/130) من قانون الأحكام العسكرية المصري على أنه: "6- مكاتبته العدو أو تبليغه إيهـا أخباراً أو بيانات بطريقة الخيانة أو اتصاله به بنفسه أو بواسطة غيره بأية صورة من الصور".

⁶ تنص المادة (14) من قانون حماية أسرار ووثائق أمن الدولة الأردني على أنه: "من دخل أو حاول الدخول إلى مكان ممنوع قصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة ف تكون العقوبة الإعدام".

⁷ تنص المادة (15) من قانون حماية أسرار ووثائق أمن الدولة الأردني على أنه: "أ- من سرق أسراراً أو أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة واستحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن

⁴(147) ¹ من قانون حماية أسرار ووثائق أمن الدولة الأردني، والمواد (140 / ب)²، (144)³، (147)⁴ من عقوبات ثوري فلسطيني، وسنعرض لهذه الجرائم كالتالي:

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل من الأفعال الثلاثة التالية: التسليم، الافشاء، والحصول، وذلك لحساب دولة أجنبية أو شخص يعمل لمصلحة هذه الدولة، ونكتفي في مقامنا هذا بأن نشير إلى معنى الأفعال الثلاثة التي يكفي أن يأتي الجاني أحدها حتى يتتوفر في حقه الركن المادي للجريمة.

فالتسليم هو نقل وعاء السر المادي إلى حيازة الغير بأية صورة وعلى أي وجه⁵. ويراد به أيضاً ادخال الورقة التي تشتمل على السر أو الشيء الذي يجسمه في حوزة الشخص الذي يمثل الدولة الأجنبية أو الذي يعمل لمصلحتها⁶. وقد أطلق المشرع وسيلة التسليم فنص على أنه يستوي أن يتم بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة.

عشر سنوات. بـ- إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام.

¹ تنص المادة (16) من قانون حماية أسرار ووثائق أمن الدولة الأردني على أنه: "أـ- من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسئول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسئoliته لأي سبب من الأسباب فأبلغها أو أفشلاها دون سبب مشروع عقب بالأشغال الشاقة المؤبدة مدة لا تقل عن عشر سنوات. بـ- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة ف تكون العقوبة الإعدام".

² تنص المادة (140 / ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "تخارب مع العدو أو أعطاه أخباراً بصورة تتطوي على الخيانة أو أرسل إلى العدو راية المهاذنة عن خيانة أو جبن".

³ تنص المادة (144) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "يعاقب بالإعدام كل فرد يعطي للعدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تضر سلامه المواقع والمراکز العسكرية وسائل المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك".

⁴ تنص المادة (147) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "يعاقب بالإعدام كل فرد يعطي عن خيانة كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية لأي شخص لا يحق له أن يتلقاها أو يعطي عن خيانة كلمة مرور أو كلمة سر أو إشارة جوابية خلاف كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية التي أعطيت له".

⁵ أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1963، ص53.

⁶ حكم محكمة أمن الدولة العليا في 25 أكتوبر 1960، الجدول العشري، ص41، رقم 2320.

والتسليم يتحقق بالمناولة أو بما هو دون ذلك مثل وضع الشيء أمام الغير أو بالقرب منه بحيث لا يبقى لازماً لضمته لحوزته سوى حركة مادية يضم بها الغير الشيء إليه، أو بوضع الشيء في مكان مملوك للغير أو تحت سيطرته أو في مكان مع إعلام الغير به لتسليمها شريطة أن يتم تسليمه بالفعل في هذه الحالة وإلا كان الفعل مجرد شروع في التسليم.¹

أما إفشاء السر فمعناه الاطلاع عليه من شخص غير مؤمن على الحفاظ عليه وإبلاغه للغير أو إبلاغه للغير من الشخص الذي اؤتمن على السر، شريطة أن يكون الاطلاع مخالفًا للقانون.²

والإفشاء بأية صورة وعلى أي وجه معناه أن الإفشاء يكون الجريمة ولو كان جزئياً أو على وجه خاطئ أو ناقص.³

وبالتالي لم يقيينا المشرع بوسيلة معينة للإفشاء أو التسليم، وهذا يعني أنه يهتم بالنتيجة دون الوسيلة، فيصبح في القانون الإفشاء شفاهة مباشرة أو بالهاتف أو مسجلة على شريط، أو بالوسائل الإلكترونية، أو كتابة برسائل يكتبها الجاني ... إلخ، وكذلك التسليم فقد يتم عن طريق هيئة البريد أو الفاكس أو برسائل إلكترونية.⁴

وإبلاغ السر أو نقله أو تسليمه قد يقع من يعلمه وممن لا يعلمه، ويكتفى أن يكون الفاعل عالماً بأن ما يقوم بنقله أو إبلاغه هو سر من الأسرار الواجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة، أما الإفشاء فلا يكون إلا لشيء يعلمه الشخص بمكوناته ولا يستطيع شخص أن يفشي أمراً لا يعلم به.⁵

ويقصد بالحصول على السر هو الوصول إليه والتمكن من حيازة وعائه المادي أو الإمام بمضمونه أو معناه ولو لم يعقبه تسليم أو افشاء.⁶

¹ محمد محمود السعيد، قانون الأحكام العسكرية ملحاً عليه، الجزء الثاني: الجرائم والعقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص.51.

² عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص.87.

³ حكم محكمة أمن الدولة العليا، 25 أكتوبر 1960، الجدول العشري، ص.41، رقم 2320.

⁴ عبد الوهاب البطراوي، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، مرجع سابق، ص.112.

⁵ محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص.216 وما بعدها.

⁶ جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاء أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص.272.

والتوصل بأية طريقة للحصول على سر من أسرار الدولة لا يلزم لها كما هو واضح أسلوب معين في هذا التوصل، فقد تكون طريقة التوصل إلى السر انتحال شخصية عسكرية بالتلكر وراء ملابس عسكرية أو استعمال اسم مزور أو إخفاء الصفة أو المهنة أو الجنسية الحقيقة أوأخذ صور فوتوغرافية أو إجراء رسم أو شف أو تشكيل خريطة أو التسلل والتغلب في مكان عسكري¹. أو الدخول أو محاولة الدخول إلى أماكن محظورة بقصد الحصول على أسرار أو سرقة الأسرار أو غيرها، وحددت المادة (16) من قانون حماية أسرار وثائق أمن الدولة الأردني بعضًا من طريق الحصول، وهو أن يكون الحصول على هذه المعلومات أو الوثائق أو الأسرار محمية بحكم الوظيفة أو المسئولية، بمعنى أن يكون شخص الفاعل هنا هو أحد الأشخاص المكلفين بحكم القانون بحفظ هذه المعلومات أو الأسرار أو الوثائق أو حمايتها أو تغليفها أو نقلها أو أرفقتها أو نحو ذلك، وفيهم من ذلك أن حصوله على المعلومات ابتداءً تم بصورة مشروعة، فإذا كان الشخص الفاعل من بين الأشخاص السابقين، ولكنه ترك العمل أو المسئولية، فيكتفي ل تمام أركان هذه الجريمة أن يتم حصوله على هذه المعلومات أو الوثائق أو الأسرار، ولأي سبب كان، بعد انتقاله أو تخليه من مسئoliاته².

ولكن المشرع الأردني قد جعل أفعال الدخول أو محاولة الدخول إلى أماكن محظورة بقصد الحصول على أسرار، وسرقة الأسرار المتصلة بسلامة الدولة، وذلك لمصلحة دولة أجنبية جريمة قائمة بذاتها ولم يدرج هذه الأفعال ضمن الحصول على الأسرار.

فيتمثل الركن المادي للجريمة المتمثلة في المادة (14) من قانون حماية أسرار وثائق الدولة الأردني في الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظوظ.

فيقصد بفعل الدخول هو تمكن الشخص من تجاوز وسائل الحماية الفاصلة بينه وبين مكان تواجد الأسرار أو الوثائق محمية، وذلك دخولاً إلى المكان المحظوظ الدخول إليه، وذلك بسبب احتوائه على معلومات أو وثائق محمية مصنفة، وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا أثر بعد ذلك لطبيعة أو كيفية أو صورة هذه الدخول، فهو تم بمفتاح أصلي أم بمفتاح مقلد أو بواسطة الكسر أو بالخلع، أو حتى إن تم الدخول بصورة مشروعة، كأن يكون الداخل هو ذاته الشخص المكلف بحماية هذه الوثائق أو المعلومات مع مراعاة أن واجب الحماية لا يشمل حتماً حق الدخول والوصول إلى المعلومات بصورة

¹ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص.68.

² أسامة أحمد المناعسة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، مرجع سابق، ص.240.

مباشرة، مع النظر إلى باقي عناصر التجريم¹. وينصرف الأمر هنا إلى تمام الفعل، بمعنى أن يمكن الفاعل من الدخول، وأن يكون بمقدوره الحصول على تلك الأسرار أو الوثائق².

وقد ألمح المشرع بهذا الفعل التام، كافة صور الفعل غير التام مهما قلت أو تحددت، وبهذا يكون قد أدخل في حيز التجريم كافة أحوال الشروع في الفعل، سواء أكان الشروع تاما، بإتيان الفاعل لكافة الأفعال المؤدية إلى تحقق النتيجة "الدخول"، أو كان الشروع ناقصا، بمعنى أن الفاعل لم يتمكن من إتيان كافة الأفعال المؤدية إلى تتحقق النتيجة "الدخول"، وقد بدا ذلك جليا من إيراد نص التجريم لعبارة "من دخل أو حاول الدخول ..."³.

أما المكان المحظور فهو المكان الذي منعت السلطات المختصة عامة الناس من ارتياه أو النفاذ إليه، وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يحدد الأماكن المحظورة؛ بل ترك أمر إضفاء صفة المكان المحظور الدخول إليه إلى السلطات المختصة لتعلن عن ذلك حسب مقتضيات الحال⁴.

وبينت بعض التشريعات الأماكن المحظور الدخول إليها على سبيل المثال لا الحصر؛ بأنها الحصون ومنشآت الدفاع والمعسكرات والأماكن التي يخيم أو يستقر فيها الجيش والبواخر الحربية والبواخر التجارية المسلحة والطائرات والسيارات الحربية المسلحة والترسانات والمحلات والمصانع التي يباشر فيها عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد، أو أي محل حربي⁵.

ويتمثل الركن المادي للجريمة في المادة (15) من قانون حماية أسرار ووثائق أمن الدولة الأردني في الحصول أو الاستحصال على السر أو سرقته.

¹ أحمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، مرجع سابق، ص 119 وما بعدها.

² أسامة أحمد المناسة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، مرجع سابق، ص 232.

³ فؤاد البقر، التجسس في التشريع الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1993، ص 84 وما بعدها.

⁴ محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 199.

⁵ تنص المادة (3/ 80 هـ) من قانون العقوبات المصري على أنه: "3- كل من دخل حصننا أو أحد منشآت الدفاع أو معسكراً أو مكاناً خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أي محل حربي أو ملحاً أو مصنعاً يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله".

ولم يحدد النص أية مظاهر للسرقة، أو سلوكيات أو تصرفات معينة، ولم يبدي النص أي تحديد لمفهوم السرقة الذي يريد؛ بل اكتفى النص بإيراد عبارة السرقة فقط¹.

وسرقة الأسرار هي الاستحواذ على الأشياء أو الوثائق أو البيانات التي يجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة وذلك دون رضى المؤمنين عليها أو علمهم، والسرقة ليست بأكثر من وسيلة من وسائل الاستحصال؛ لذا فقد يكون الاستحصال بطريقة السرقة أو التحايل أو بانتحال اسم مكذوب أو صفة مكذوبة أو بواسطة الرسم أو النسخ أوأخذ صورة لوثيقة سرية².

ولعل الملاحظ في هذه المواد أنه لكي تقوم في حق الشخص جريمة التخابر بانتهاك الأسرار، أنه لابد وأن تقع أفعال التسليم أو الإفشاء أو الحصول "الاستحصال" للدولة الأجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها أو لمنفعتها، فإن لم يكن ذلك فنكون أمام جريمة أخرى غير جريمة التخابر.

ثانياً: نطاق الحماية في جرائم انتهاك الأسرار

لقد عرفت محكمة أمن الدولة المصرية السر بأنه: "أمر يتعلق بشيء أو شخص وخاصيته أن يظل محظياً أو مخفياً عن كل أحد غير المكلف قانوناً بحفظه"³.

وفي مجال أمن الدولة يعرف بأنه: "صفة ينبع منها شيء متعلق بمقومات الدفاع عن البلاد التي ينطاط بها قانوناً إلى أشخاص عليهم حفظها وكتمانها والحيولة دون وصولها إلى سواهم"⁴.

وتتقسم أسرار الدفاع عن البلاد إلى نوعين⁵. أسرار طبيعية أو حقيقة، وأسرار حكمية أو اعتبارية.

1. الأسرار الطبيعية أو الحقيقة

ويقصد بها المعلومات أو الوثائق التي تعد بطبيعتها من الأسرار ولا يعلمها إلا الأشخاص المنوط بهم حفظها وصيانتها؛ لأن مصلحة الدفاع عن البلاد تقتضي أن تبقى سراً على عدوهم.

¹ أسامة أحمد المناعنة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، مرجع سابق، ص 256.

² محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص 208.

³ حكم محكمة أمن الدولة العليا، في القضية رقم 202 عليا، 1960، ص 41.

⁴ جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص 108.

⁵ عبد المهيمن بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي، مرجع سابق، ص 175.

2. الأسرار الحكيمية أو الاعتبارية

ويقصد بها المعلومات أو الوثائق أو غير ذلك من الأشياء التي لا تتصف بالسرية بطبيعتها؛ وإنما وصفت بالسرية لأن إذاعتها أو إفشاءها يؤدي إلى الوصول لسر حيقي أو لأنها في حكم الأسرار بمقتضى أمر من السلطات المختصة.

وعليه ما ورد في المادة (85)¹ من قانون العقوبات المصري من المعلومات الحربية أو السياسية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية، أو ما تم النص عليها في المواد التي تم ذكرها² من الأسرار المتعلقة بالدفاع أو بالدولة أو غيرها من الوثائق أو الأوراق تتدرج تحت الحماية في جرائم التخابر المتمثلة بجرائم انتهاك الأسرار.

ثالثاً: الركن المعنوي

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجنائي، ويرى بعض الفقهاء أن جريمة التخابر متمثلة في جريمة انتهاك الأسرار جريمة عمدية يكتفى فيها بالقصد الجنائي العام فلا يتطلب المشرع أن تقع الجريمة بقصد الخيانة أو مساعدة العدو على فوز قواته فيستوي أن تقع الجريمة لهذا الدافع أو لغيره كقصد الحصول على مغنم شخصي، ولكن يجب أن تتوافر بطبيعة الحال عناصر القصد الجنائي

¹ تنص المادة (85) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعتبر سرا من أسرار الدفاع: 1- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي تحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء الأشخاص. 2- الأشياء والمكاتب والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناظر بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سرا على من عادهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة. 3- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيالتها وتحركاتها وعتادها وتمويلها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته. 4- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها". ويفالها نص المادة (85) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة والمطبق في قطاع غزة.

² سواء ما ورد في المادتين (80) و(80/و) من قانون العقوبات المصري، والمادتين (130/4) و(6) من قانون الأحكام العسكرية المصري، والمواد (14)، (15)، (16) من قانون حماية أسرار ووثائق أمن الدولة الأردني، والمواد (140/ب)، (144)، (147) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

العام من العلم بعناصر الجريمة مثل صفة السر وصفة العدو أو من يعمل لمصلحته وإرادة التسلیم أو الإفشاء¹.

إلا أن بعض الفقهاء يرى أن المشرع يشترط فقط في جريمة الدخول أو محاولة الدخول إلى أماكن محظورة بقصد الحصول على أسرار² توافر قصد جنائي خاص متمثل في قصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة.³

ويرى بعض الفقهاء أن جريمة التخابر متمثلة بجريمة انتهاك الأسرار جريمة عمدية يتطلب الشارع فيها قصداً جنائياً خاصاً، فلا يكفي أن يتوافر لدى الجاني قصد الحصول على السر وإنما يجب أن يكون الدافع إلى الحصول على السر هو تسلیمه أو إفشاءه إلى العدو أو إلى من ي العمل لمصلحته.⁴

المطلب الثاني: صور جريمة التخابر التي تفرد بها التشريع المصري

تناول في هذا المطلب صور جريمة التخابر التي تفرد بها التشريع المصري، ولم يتناولها كل من التشريع الأردني ولا التشريع الفلسطيني⁵، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: جريمة السعي والتخابر مع دولة أجنبية على وجه من شأنه الإضرار بمركز مصر

تجد هذه الجريمة شرعاً لها في المادة (1/د/77) من قانون العقوبات المصري، وسنعرض لهذه الجريمة كالتالي:

¹ محمد محمود السعيد، قانون الأحكام العسكرية ملقاً عليه، الجزء الثاني: مرجع سابق، ص 55.

² نص المادة (14) من قانون حماية أسرار ووثائق أمن الدولة الأردني.

³ محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص 204.

⁴ محمد محمود السعيد، قانون الأحكام العسكرية ملقاً عليه، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 56.

⁵ لم يتناولها التشريع الفلسطيني في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية والقوانين التي تنظم جريمة التخابر، وإنما تناولها الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة؛ حيث أنه صدر من الإدارة المصرية إبان حكمها لقطاع غزة، حيث ذكرنا سابقاً أنه يدخل ضمن شرحاً لقانون العقوبات المصري.

⁶ تنص المادة (د/77) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالسجن إذا ارتكب الجريمة في زمن سلم، وبالسجن المشدد إذا ارتكبت في زمن حرب: 1- كل من سعى لدى دول أجنبية أو أحد من يعلمون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي. 2-

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في سلوك مادي ذي مضمون نفسي هو السعي لدى دولة أجنبية أو التخابر.

ولعل الفرق بين المادة السابقة (ج) ¹ من قانون العقوبات المصري -والتي تم دراستها في المطلب الأول- والمادة الحالية (د) ¹ من ذات القانون هو أن الجريمة المتمثلة في المادة الأولى تفترض وجود حالة حرب مع الدولة الأجنبية التي حدث السعي أو التخابر معها، بينما لا يلزم في الجريمة المتمثلة في المادة الثانية أن تكون مصر في حرب مع تلك الدولة، وإن كانت في حرب مع دولة أخرى غيرها؛ لأن المادة تشير إلى وقوع الجريمة في حالة الحرب وتقرر لها عندئذ عقاباً يختلف عن ذلك الذي يتقرر لها لو وقعت في حالة السلم، على أن الفقرة (1) من المادة (د) لم تقصر الإشارة على مركز مصر الحربي بمناسبة تجريمها السعي أو التخابر وإنما أشارت كذلك إلى مركزها السياسي أو الاقتصادي الأمر الذي لا وجود له في المادة السابقة (ج) ².

وظاهر الأمر أن الجريمة المنصوص عليها وضعت بتعابيرات عامة لا تحدد على وجه الضبط نوع السلوك الذي من شأنه الإضرار بمركز مصر في الميادين السالفة ذكرها، ومن ثم يباشر القضاء سلطته التقديرية في البت حول ما إذا كان السلوك المنسوب إلى المتهم في واقعة الاتهام يصدق عليه الوصف الوارد في قاعدة التجريم، وهذا لا يتمشى مع الحكمة التي من أجلها شرع مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وقد ابتدأ به المشرع تفادي تحديد قد لا يكون شاملًا كافة الصور الفردية

كل من أتلف عمداً أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى. فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المشدد في زمن السلم والسجن المؤبد في زمن الحرب. ولا يجوز تطبيق المادة (17) من هذا القانون بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة زبابية عامة أو مكلف بخدمة عامة".

¹ تنص المادة (ج) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد من يعلمون لصالحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية".

² عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 50 وما بعدها.

والحرص على ألا تفلت من العقاب شاردة أو واردة مما يمكن أن يندرج تحت عموم النص، ولا يبقى بعدئذ ضمان لسلامة التطبيق القانوني سوى القاضي الصالح¹.

ويراعى أن الجريمة تعد من الجرائم الشكلية؛ لأنها لا يشترط وقوع إضرار فعلي بمرتكز مصر وإن كان لازماً في السلوك أن يكون من شأنه هذا الإضرار، كما لا يشترط أن يتشكل واقعياً وبالفعل خطر الإضرار².

ثانياً: الركن المعنوي

هذه الجريمة التي نحن بصددتها هي جريمة عمدية، على أن المشرع فرق في العقاب بين توافر القصد العام وحده لدى الجاني وبين توافر القصد الخاص لديه، فشدد العقاب في الحالة الأخيرة.

فالقصد العام للمشرع يكتفى به في الفقرة (1) من المادة (77) وهو مستفاد من صياغة النص حيث ذكر "كل من سعى ... أو تعاشر ... وكان من شأنه ذلك الإضرار بمركز ... إلخ"، وبالتالي يكفي أن يعلم الجاني أن فعله من شأنه أن يضر بأحد المراكز التي عددها النص، ولا يشترط في هذه الحالة انصراف إرادته إلى هذا الأصل، ولا يلزم انصراف قصده للإضرار.

وأما القصد الخاص فيستلزم المشرع لتشديد العقاب، وفي هذا الصدد يجري نص المادة على هذا النحو "إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز ... إلخ"، وقد ذكرت المذكرة الإيضاحية أن النص استحدث ظرفاً مشدداً للجريمة إذا وقعت بقصد إلحاق الضرر بوضع من الأوضاع المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة³.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بـ "أن نية الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ليست شرطاً في جريمة التعاشر مع دولة أجنبية"⁴.

¹ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص35.

² عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص52.

³ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص53 وما بعدها.

⁴ الطعن 1519 لسنة 27 ق، جلسة 13/05/1958، س9، رقم 135، ص505. معرض عبد التواب، الموسوعة الجنائية الشاملة في التعليق على نصوص قانون العقوبات، المجلد الأول، مرجع سابق، ص487.

الفرع الثاني: جريمة الارتشاء من دولة أجنبية للاضرار بمصلحة قومية

تجد هذه الجريمة شرعيتها في المادة (78)¹ من قانون العقوبات المصري، وسنعرض لهذه الجريمة كالتالي:

أولاً: الركن المادي

والركن المادي لهذه الجريمة يتخذ إحدى الصور الآتية²:

1. طلب نقود أو أية منفعة أخرى أو وعد بشيء من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها، وهذا الطلب سلوك مادي ذو مضمون نفسي، سواء أكان شخصياً أم لغيره، ويستوي فيه أن يتم مباشرةً أو بطريق وسيط.
2. قبول نقود أو أية منفعة أخرى أو وعد بشيء من ذلك بناءً على عرض من دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، سواء أكان القبول مباشرةً أم بطريق وسيط وسواء أكان القبول للنفس أم للغير، وهذا أيضاً سلوك مادي ذو مضمون نفسي.
- 3.أخذ نقود أو أية منفعة أخرى مقدمة من الدولة الأجنبية أو أحد العاملين لمصلحتها، سواء أكان أخذ هذه النقود أو المنفعة حادثاً مباشرةً أم بطريق وسيط وسواء أكان للنفس أم للغير، والأخذ هنا سلوك مادي بحت.

والجريمة كما تقع في زمن السلم، يمكن وقوعها من باب أولى في زمن الحرب، وفي هذه الحالة تشدد العقوبة.

والمراد بالراشـي هنا الدولة الأجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، وقد سبق أن بينـا المقصود بالدولة الأجنبية أو من يعملون لمصلحتها.

¹ تنص المادة (78) من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو إذا صفة نياية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب، ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطي أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية. ويعاقب بنفس العقوبة أيضاً كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة. وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب".

² رمسيس بهنـام، شـرح الجـرائم المـضرة بـالمـصلـحة العمـومـية، مـرجع سـابـق، صـ45.

وتتم هذه الجريمة بالنسبة للمرتشي بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ أو الموافقة على الوعد، وبالنسبة للراشي تتم الجريمة بنفس ما تتم به بالنسبة لمن كلفه أو وسطه، ولما كانت هذه الجريمة جنائية فالشرع موقفاً كان أم خاتماً متصور في هذه الجريمة، على أن المشرع قد خرج على القواعد العامة للشرع في الجريمة التامة فجعل من لحظة الاتمام إذا كان نشاط الجاني قد تمثل في رسالة أرسلها، وفي هذا الصدد تقرر المادة (87) في فقرتها الأخيرة أنه: "إذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة، فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب"، ويستوي في هذا أن يكون التصدير بالبريد أو مع رسول يحمل الرسالة، ولما كان هذا النص في وضعه هذا استثناء يرد على القاعدة العامة المقررة للشرع في الجريمة والإتمامها، فلا يتسع في تقسيمه ولهذا ينسحب على من يسلك وسيلة أخرى غير الكتابة للتعبير عن إرادته، كأن يتصل لاسلكياً بالدولة الأجنبية أو بممثلي ويملي رسالته شفاهة ثم يتضح أن السلطات المصرية هي التي نلتقت الاتصال اللاسلكي وحالت دون وصوله إلى الدولة الأجنبية؛ فالجريمة هنا جريمة شروع وليس جريمة تامة، كما أن الجريمة شروع في حالة ما إذا أرسل شريطاً صوتياً مسجلاً به نشاطه الإجرامي ثم ضبط قبل تصديره، وفي اقتصار النص على الكتابة قصور كان الأجرد تلقيه حتى يتحقق الحكمة التي قصدها من تعجيله بلحظة إتمام الجريمة وبواجه وبالتالي سائر وسائل التعبير عن النشاط الإجرامي¹.

ويتعين في هذه الجريمة أن يكون طلب أو قبول أو أخذ النقود أو المنفعة أو الوعد بها من الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها حادثاً بقصد الإضرار بمصلحة قومية أياً كانت طبيعتها و مجال قيامها وسواء تعلقت بالسياسة الخارجية أو الداخلية أو بالاقتصاد أو المالية أو النظام العام أو التعليم أو غير ذلك، ولا يلزم لوجود الجريمة واستحقاق العقاب أن يقوم الجاني فعلاً بالعمل المطلوب منه كمقابل للنقود أو المنفعة، ولا أن يتحقق من جراء هذا العمل إضرار فعلي بالمصلحة القومية، ومن ثم فالجريمة تعتبر من جرائم الحدث غير المؤذى، أي أنها جريمة شكلية لا يتوقف وجودها لا على حدث ضار ولا على حدث خطر يقع بالفعل، ويكتفي أن يكون الإضرار بالمصلحة القومية محل استهداف نفسي من الجاني وقت أن طلب أو قبل أو أخذ النقود أو المنفعة أو قبل الوعد بها².

والمصلحة القومية هي كل مصلحة تتعلق بشأن عام من شئون الدولة وبالتالي يستبعد الشئون الخاصة للدولة من المصلحة القومية، فالدولة تظهر في بعض الحالات بصفتها شخصاً اعتبارياً ذا

¹ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 60 وما بعدها.

² رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 46.

مصلحة عامة، وقد تظهر باعتبارها ذات مصلحة خاصة كشراء سلعة من السلع لسد حاجات لها، والتفرقة بين المصلحة القومية وغيرها إنما يتم على ضوء هذا المعيار، ولقاضي الموضوع بما له من سلطة تقديرية أن يقوم المصلحة في كل حالة على حدة¹.

ثانياً: الركن المعنوي

يرى بعض الفقهاء أنه لا ينفي القصد الجنائي لدى الجاني اعتقاده الشخصي بأن العمل الذي طلب أو قبل أو أخذ النقود أو المنفعة أو قبل الوعد بها من أجله ليس بحال ما ضار بمصلحة قومية؛ ذلك لأن العبرة في وصفه هي تقدير الجهة المختصة بتنظيم هذه المصلحة من بين جهات الدولة، وإن فإنه يكفي لتوافر القصد الجنائي للجريمة أن يكون الجاني عالماً بأن العمل الذي يراد منه القيام به متعارض مع إرادة تلك الجهة².

ويرى جانب آخر من الفقه أن القصد هنا قصد خاص يتحصل في أن يقصد الجاني الإضرار بالمصالح القومية، وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية عن هذا بقولها أنه يجب أن يكون إلى جانب الحصول بالذات أو بالواسطة على نقود أو منفعة نية الإضرار بالمصالح القومية³.

الفرع الثالث: جريمة التسبب بالإهمال في جرائم التخابر "جريمة الخطأ غير المقصود"
تجد هذه الجريمة شرعاً في المادة (ج 82) من قانون العقوبات المصري، والمادة (131) من قانون الأحكام العسكرية المصري.

¹ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 62.

² رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 47.

³ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 61.

⁴ تنص المادة (ج 82) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (77/أ)، و(77/ب)، و(77/ج)، و(77/د)، و(77/ه)، و(78)، و(78/أ)، و(78/ب)، و(78/ج)، و(78/د)، و(80). فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضواعفت العقوبة".

⁵ تنص المادة (131) من قانون الأحكام العسكرية المصري على أنه: "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبادر إلى الأخبار عنها في الحال، يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون".

والركن المادي لهذه الجريمة هو اتخاذ سلوك خطير يتمثل في خمول من جانب الإرادة في المداومة على اليقظة الساهرة، فتحدث تبعاً لذلك بفعل الغير وانتهازاً لهذه الفرصة جنائية من الجنایات الوارد بيانها في المواد التي من ضمنها جرائم التخابر، وذلك على سبيل الحصر مشاراً إليها بأرقام المواد التي تنص عليها¹.

وقد أوردت المواد صورتان للخطأ غير المقصود هما الإهمال والتقصير أو عدم الاحتياط، وهاتان الصورتان ليستا إلا على سبيل المثال لا الحصر – وهذا ما تم دراسته سابقاً عند دراستنا لصور الخطأ غير المقصود.

ومن البديهي أن خمول الإرادة في تحاشي وقوع الجريمة إنما ينسب إلى من كان عليه بمقتضى صفتة الخاصة أو لوجوده في وضع معين، التزام قانوني بالعمل على تقاديم حدوث جرائم التخابر فيتهانون في الوفاء بهذا الالتزام وتقع الجريمة دون أن تكون إرادته قد اتجهت إلى تسهيل وقوعها وإنما كان فيها شريكاً بطريق المساعدة؛ فالجريمة من جرائم السلوك السلبي المنتهي والمتخذ صورة الامتناع عن تقاديم حدث محظوظ "جريمة حدث محظوظ"².

وأضافت المادة (131) من قانون الأحكام العسكرية المصري في الفقرة الأولى جريمة أخرى غير التي نحن بصدد الحديث عنها، وتمثل في اتياً الجاني بذاته سلوكاً خطأً بتسليمه أو افشاءه للعدو أو لأحد من يعلمون لمصلحته بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، وكذلك اتلافه للسر أو جعله غير صالح لأن ينتفع به بطريق الخطأ أو بإحدى صوره التي سبق تناولها³.

وتتمثل النتيجة المترتبة على الخطأ في وقوع جرائم التخابر على أن يكون انتهاك لمصلحة دولة أجنبية وعلى أن تقع من شخص آخر غير المخطئ، إما في صورة تامة أو في صورة شروع، الواقع أن هذه الجريمة وجدت في الأصل لمواجهة الحالة التي يهمل ويقصر فيها البعض أو لا يراعون القوانين أو القرارات أو اللوائح فيرتكب الآخرون جرائم عمدية بشأنها مثل الحصول على ما تتضمنه

¹ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 106.

² عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 119.

³ جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص 300.

الوثائق والأسرار بدون علم الشخص المهمل لتوقيتها إلى الدولة الأجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها¹.

ويثار هنا التساؤل، إذا كان لابد من وقوع إحدى الجرائم الأصلية للتخابر، أي وقوعها عمداً من شخص آخر غير المخطئ أو المهمل ... فهل يعني ذلك إدانة الفاعل في الجريمة الأصلية حتماً كشرط لكي توجه جريمة الإهمال أو التقصير التي سهلت له؟

هناك رأي يذهب إلى أنه ينبغي أن تتوافر جميع أركان الجريمة العمدية بما في ذلك الجانب الشخصي ولا يكفي تحقق الجريمة مادياً؛ فالنص يتطلب وقوع جريمة ولا يكتفى بحدوث "واقعة إجرامية"، في حين يرى آخر -وبحق- من أنه متى وقع الفعل المكون للجريمة عمداً فإن جريمة الإهمال تتحقق إذا وجدت شروطها دون أي تأثير في ذلك لما إذا كان الجاني في الجريمة الأصلية غير أهل للمسؤولية أو قام به مانع من المحاكمة أو العقاب².

والمقصود بلفظ التسهيل هو تطلب وجود علاقة سببية بين السلوك الإرادي للفاعل وبين النتيجة المجرمة، كما تدل عبارة النص أيضاً على أنه لا يشترط أن يكون السلوك الإرادي للفاعل هو السبب الوحيد لحصول النتيجة الإجرامية، وهذا كله تطبيقاً للقواعد العامة التي تتطلب توافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة في الركن المادي للجريمة من جهة - وإنفراها من جهة أخرى - بأن علاقة السببية هذه لا يقطعها أو ينفيها تدخل عوامل أخرى ما دامت هذه متوقعة أو محتملة وفقاً للسير العادي للأمور، وذلك مع ملاحظة أن المشرع قد عبر في النص عن حدوث النتيجة بتعبير "ارتكاب الجريمة"³.

ولقد أحسن المشرع في قانون الأحكام العسكرية أن تناول بالتجريم والعقاب ارتكاب الجاني لفعل التسليم أو الإفشاء لأسرار الدفاع للعدو أو لأحد من يعملون لمصلحته بطريق الخطأ، كما جرم الخطأ الذي يسهل للعدو الوصول إلى النتيجة، كما أحسن في تشديد العقاب على هذه الجريمة بصورتها، أما إذا اتجهنا صوب قانون العقوبات - وهو القانون العام - فإننا نصادف قصوراً خطيراً في

¹ جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاءك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص 291 وما بعدها.

² عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 253.

³ محمد محمود السعيد، قانون الأحكام العسكرية ملحاً عليه، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 87.

هذا الصدد حيث أنه لم يعاقب على ارتكاب الجنائي لفعل التخابر بطريق الخطأ وأن كل ما عاقب عليه هو الخطأ الذي يسهل للغير انتهاك الأسرار، وعلى ذلك فإذا ارتكب الجنائي بذاته فعلا من أفعال التخابر بطريق الخطأ فلا عقاب عليه إلا إذا كان خاصعا لأحكام القانون العسكري فيعاقب على هذا الفعل الخطأ؛ ولذلك فإننا ندعو المشرع أن يسارع في سد هذا النقص الخطير بقانون العقوبات بتجريم فعل التخابر بطريق الخطأ، كما يجب عليه تشديد العقاب بعد إضافة جريمة التخابر بطريق الخطأ في المادة (82/ج) عقوبات مصرى على غرار العقوبة المقررة للفعل ذاته والموضح بقانون الأحكام العسكرية¹.

الفرع الرابع: جريمة عدم الإبلاغ بوقوع جريمة من جرائم التخابر

تجد هذه الجريمة شرعايتها في المادة (84)² من قانون العقوبات المصري، والمادة (132) من قانون الأحكام العسكرية المصرية.

أولاً: الركن المادي

الركن المادي لهذه الجريمة سلوك سلبي يتخد صورة الامتناع عن تحقيق حدث نفسي مطلوب يتمثل في إبلاغ مضمون نفسي معين إلى السلطات المختصة وهو أن جريمة قد وقعت من جرائم التخابر؛ فجريمة عدم الإبلاغ جريمة حدث مختلف، حدث لم يقع وكان يجب وقوعه هو حدث الإبلاغ³.

وأوضح المشرع السلوك المعقاب عليه أو المكون للجريمة وضمنه قوله: "ولم يسارع إلى إبلاغه"، "ولم يبادر إلى الإخبار عنهمما في الحال"، ومنه يبين أن مظاهر الجريمة قد يتخذ إحدى

¹ جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص 301 وما بعدها.

² تنص المادة (84) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. ويجوز للمحكمة أن تغفر من العقوبة زوج الجنائي وأصوله وفروعه".

³ تنص المادة (132) من قانون الأحكام العسكرية المصري على أنه: "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبادر إلى الإخبار عنها في الحال، يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون".

⁴ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 122.

صورتين: الصورة الأولى عدم الإلبار، وإذا كان من المتفق عليه أن الإلبار والإبلاغ لهما في الصياغة التشريعية ذات المعنى؛ فإن عدم الإلبار يعني الامتناع التام عن إيصال المعلومات المتعلقة بوقوع الجريمة أو بما اتصل بعلم الجاني متعلقاً بوقوعها أو بمرتكبيها إلى من يتبع إخباره بذلك، والصورة الأخرى الإلبار المتأخر، قد يتمثل السلوك المؤثم من جانب الفاعل في التأخير في الإلبار بناءً على الجريمة، وذلك على ما يبين من عبارة النص التي تجرم عدم المبادرة إلى الإلبار في الحال، وهو ما يعني أن كل إلبار يكون قد وقع متراخياً عن أجله الذي عبر عنه بلفظ "في الحال" يأخذ حكم عدم الإلبار من حيث التجريم.¹

ولا يهم الباعث على عدم الإلبلاغ أي على التهاون في تحقيق الحدث الواجب، فقد يكون الرغبة في التستر على مرتكبي الجريمة التي كان يلزم الإلبلاغ عنها، وقد يكون الحرص على تقاضي ما يجره الإلبلاغ من سؤال وتحقيق يضيع معهما وقت المبلغ، الواقع أن الإلبلاغ بوقوع جريمة رخصة نصت عليها المادة (25)² من قانون الإجراءات الجنائية المصري ولم تقرر هذه المادة لعدم استخدام تلك الرخصة عقاباً ما، غير أن المادة (84) من قانون العقوبات، وهي المادة التي نحن بصددها، اعتبرت عدم الإلبلاغ بجريمة من جرائم التخابر حقيقة بالعقاب بمعنى أنه في مجال هذه الجرائم بالذات وبالنظر إلى مساحتها الخاصة وتهديدها للوطن بالانهيار، جعل الإلبلاغ عنها التزاماً لا محض رخصة، وتقرر العقاب على الإخلال بهذا الالتزام.³

ولا شك في أن تعبر "في الحال" والذي لم يحدد المشرع مداه وإنما يستهدف وجوب مبادرة الفاعل إلى تبليغ السلطة نباً الجريمة فور اطلاعه عليها حتى تتحقق الغاية من التبليغ، وهي سرعة تمكن سلطة الدولة من استقصاء الجريمة والحلولة دون تنفيذها؛ لذلك فإنه يفترض أن مضي فترة طويلة بين العلم بالجريمة وإلبار السلطات عنها يفوت المصلحة أو الغاية المستهدفة من التبليغ، وهذا من شأنه الإقرار بوجود السلوك المؤثم رغم وقوع الإلبار، على أن تقدير طول المدة وقصرها والقول بوجود تراخ في الإلبار يفيد عدم وقوعه في الحال أو بعد وجوهه يعتبر من المسائل التي يقرها قاضي الموضوع.⁴

¹ محمد محمود السعيد، قانون الأحكام العسكرية ملحاً عليه، مرجع سابق، ص 90 وما بعدها.

² تنص المادة (25) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "كل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها"

³ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 108.

⁴ محمد محمود السعيد، قانون الأحكام العسكرية ملحاً عليه، مرجع سابق، ص 91.

ويلاحظ أن عدم الإبلاغ عن الجريمة ولو اتخذت صورة مجرد اتفاق¹ يُكونُ الجريمة التي نحن بصددها؛ فالدولة تحرص لا على ضبط الجرائم بعد أن تكون أمراً واقعاً فحسب، وإنما تحرص كذلك إلى ضبط مجرد الاتفاق على ارتكابها ولو لم تكن قد ارتكبت بعد².

والإخبار النافي للجريمة هو الذي يقوم به من علم بأمر الجريمة فور علمه بها أو حال ذلك – على ما تم توضيجهـ، على أن يتم الإخبار إلى السلطات المختصة.

فإذاً الإخبار الذي ينفي الركن المادي للجريمة هو الذي يتم بحسن نية، فلا يخفى فيه المبلغ شيئاً من المعلومات التي اتصل بها علمه عن السلطات ما دام متعلقاً بالجريمة أو متصلًا بها بحيث يساعد العلم بها على كشفها أو على ضبط المساهمين فيها أو على احباطها، فإن كانت المعلومات التي اتصل بها علم المبلغ دون ذلك فيثبت حسن نيته أن يبلغ بما يعرف من المعلومات عن الجريمة، ولا يؤثر في حسن نيته أن يكون قد أخفى من المعلومات ما يكون بحكم طبيعته غير متعلق بالغاية المستهدفة من الحث على الإبلاغ عن طريق تجريم الامتناع عنه، أو ما اعتقاد المبلغ أنه غير متعلق بالجريمة المبلغ عنها أو غير مرتبطة بها إذا كان لاعتقاده أسباب تبرره، عموماً فإن الإبلاغ المقصود هو الإبلاغ عن الجريمة كواقعة مادية وليس بالضرورة الإبلاغ عن فاعلها أو مرتكيها³.

وبالتالي فمن البديهي أنه يلزم لتوافر الجريمة أن يكون الممتنع عن الإبلاغ على علم بوقوع الجريمة، ومع ذلك لم ينقل إلى السلطات المختصة خبر وقوعها.

ويكون على النيابة - العامة أو العسكرية حسب الجاني - إقامة الدليل على توافر العلم لدى المتهم إذ يجب أن ينصرف الاتهام إلى شخص تنهض الأدلة وتظاهر بعضها على أن لديه علم

¹ من بين الجرائم، محض الاتفاق على جرائم التخابر، وهو ما نصت عليه المادة (82/ ب) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (77)، و(77/أ)، و(77/ب)، و(77/ج)، و(77/د)، و(77/ه)، و(78)، و(78/أ)، و(78/ب)، و(78/ج)، و(78/د)، و(78/ه) و(80) أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه. ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرص على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة. ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته".

² عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 123.

³ محمد محمود السعيد، قانون الأحكام العسكرية ملحاً عليه، مرجع سابق، ص 92.

بالجريمة ومع ذلك لم يبلغ بها، ولمحكمة الموضوع استخلاص توافر شرط العلم من عدمه بعد تمحيص كافة الظروف والملابسات الدالة على قيامه¹.

وهذه المواد لا تعني إلا الأشخاص الذين يعلمون بارتكاب هذه الجرائم أو بالعزم على ارتكابها دون أن يشتركون في تحضيرها أو تنفيذها، أما الذين اشتركون فبطبيعة الحال تطبق بالنسبة لهم العقوبات المقررة للجريمة التي ارتكبت أو لشرعوها². وتطبق عليهم نص المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري³.

ويغلب أن توافر جريمة عدم الإبلاغ من جانب من يشارك الجاني مرتكب التحابر، في ذات المسكن على سبيل المثال، أو يكون أخاً شقيقاً له يلزمه ويتبعه في كل ما يبدر منه، إذ يكون مثل هذا الطرف معززاً بظروف أخرى في الواقع، دليلاً على أنه يقوم لدى المتهم الممتنع عن التبليغ، علم بوقوع الجريمة التي كان يلزم التبليغ عنها⁴.

ثانياً: الركن المعنوي

وجريدة عدم التبليغ تعد من جرائم الامتناع، والقصد الجنائي الذي يجب أن يتواجد لدى الجاني فيها هو القصد الجنائي العام، وهو أن يتعمد الجاني عدم التبليغ رغم علمه بارتكاب إحدى جرائم التحابر، وأن تتجه إرادته إلى التستر على ما أحاط به علماً، ولا يتواجد القصد الجنائي إذا كانت إرادة

¹ محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، مطبعة كونستانسوس وشركاه، الطبعة الأولى، 1953، ص 282.

² حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، تشريعاً وقضاء في مائة عام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2001، ص 329.

³ تنص المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكنت الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

⁴ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 123.

الجاني في عدم التبليغ مشوبة بإكراه مادي أو معنوي أو إذا أبلغ شخصا غير مختص على اعتقاد منه بأنه هو المختص ثم لا يقوم هذا الأخير بإبلاغ السلطات المختصة¹.

والأصل باعتبار أن الجريمة عدمة أنه يجب أن يتوافر لدى الجاني إرادة عدم التبليغ أو التأخر في ذلك، وأنه يستطيع أن ينفي مسؤوليته إذا ثبتت وقوع سبب أثر على هذه الإرادة، غير أن صيغة النص في التجريم كما هي في عبارة "لم يسارع إلى إبلاغه"، أو عبارة "ولم يبادر إلى الإخبار عنها في الحال"، تدل على أن المشرع يعامل الجريمة معاملة الجرائم المادية التي يرى جانب من الفقه أن المشرع لا يتطلب فيها ركنا معنويا، إذ يعني النص أن التبليغ الحاصل متاخرًا يكون معاقبا عليه رغم وضوح أن نية الجاني لم تتجه إلى عدم الإبلاغ، ولعل الصحيح أن المشرع يكتفي للقول بتوافر الإرادة لدى الفاعل أن يكون في مقدوره التبليغ في الوقت المناسب ثم يحدث التراخي في التبليغ بسلوك سلبي منه مع قدرته عليه مما يفيد توافر عنصر الإرادة لديه ومعاصرة هذه الإرادة للسلوك².

¹ جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص366.

² محمد محمود السعيد، قانون الأحكام العسكرية ملقا عليه، مرجع سابق، ص93.

المبحث الثاني

القواعد الموضوعية الخاصة بالعقاب على جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

تعتبر العقوبة أقدم وسائل الحماية الجنائية وجوداً، وظهرت بعد ذلك وسائل أخرى للحماية الجنائية مثل التدابير الاحترازية¹.

ويمكن تعريف العقوبة (الجزاء الجنائي) بأنها المظاهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة، والتي تتمثل في صورة عقوبة، تواجه الجريمة المرتكبة، أو في صورة تدبير احترازي يواجه من ثبت لديه خطورة إجرامية، وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منهما².

وسنتناول في هذا المبحث، العقوبات الأصلية بشأن جريمة التخابر، والعقوبات التبعية التكميلية بشأن جريمة التخابر، وتطبيق العقوبة بشأن جرائم التخابر من حيث الإعفاء والتحفيف والتشديد من العقوبة، في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتبعية التكميلية بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

سنتناول في هذا المطلب العقوبات الأصلية والتبعية التكميلية، وذلك في التشريعات المقارنة، كما سنتناولهما في التشريع الفلسطيني³.

¹ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1996، ص 251 وما بعدها. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 512 وما بعدها.

² أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1965، ص 64 وما بعدها. عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 76 وما بعدها.

³ تختلف العقوبات الواردة في الأمر رقم (555) لسنة 1957 عن العقوبات الواردة في قانون العقوبات المصري، حيث أن المشرع المصري كان يقرر ثلاثة أنواع من العقوبات السالبة للحرية، وهي الأشغال الشاقة والسجن والحبس، وقد ألغى القانون المصري رقم (95) لسنة 2003 والخاص بإلغاء القانون رقم (105) لسنة 1980 بإنشاء محكם أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، فقد ألغى في المادة الثانية منه عقوبة الأشغال الشاقة واستبدلها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة، فأصبحت العقوبات السالبة

الفرع الأول: العقوبات الأصلية بشأن جريمة التخابر

أولاً: عقوبة الإعدام بشأن جريمة التخابر

عقوبة الإعدام هي أشد العقوبات وأفاساها غلظة، وأغلب التشريعات تنص على عقوبة الإعدام للجرائم الكبرى التي تتضمن جسامة معينة، تجعل من الملائم أن تكون عقوبتها هي الإعدام¹. جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج والتي من ضمنها جرائم التخابر.

1. عقوبة الإعدام بشأن جريمة التخابر في التشريع المصري

فالشرع المصري نص على عقوبة الإعدام في أكثر من موضع لمواجهة جرائم التخابر، وذلك على النحو الآتي:

أ. جريمة السعي أو التخابر لاستدعاء دولة أجنبية على مصر، حيث نصت المادة (77/ ب) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تعاون معها أو مع أحد من يملكون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر".

ب. جريمة السعي أو التخابر لمساعدة دولة أجنبية على مصر، حيث نصت المادة (77/ ج) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معينة أو تعاون معها أو مع أحد من يملكون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية".

ت. جريمة إفشاء أسرار الدفاع أو التوصل إليها بقصد إفشائها وجنائية إتلافها، حيث نصت المادة (80) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد من يملكون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد من يملكون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينفع به".

الحرية في التشريع المصري هي السجن بأنواعه الثلاثة المؤبد والمشدد والسجن، والحبس بنوعيه، الحبس مع الشغل والحبس البسيط، أما الأمر رقم (555) لسنة 1957 فقد أبقى على نفس العقوبات القيمة لقانون العقوبات المصري.

¹ عقوبة الإعدام: أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية والتطبيقات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984. محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989. محمد عبد الرحمن مسعود السليفاني، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مطبعة هاوار، دهوك، العراق، 2003.

كما نصت المادتان (4/130)، (6/130) من قانون الأحكام العسكرية على أنه: "يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية: 4- تسليمه أو إفشاءه للعدو أو لأحد من يعملون لمصلحته بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من الأسرار بقصد تسليمه أو افشاءه للعدو أو لأحد من يعملون لمصلحته. وكذلك إتلافه لمصلحة العدو أو إضرارا بالدفاع عن البلد أو بالقوات المسلحة، شيئاً يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينفع به. 6- مكاتبته العدو أو تبليغه إياه أخباراً أو بيانات بطريقة الخيانة أو اتصاله به بنفسه أو بواسطة غيره بأية صورة من الصور".

ث. جريمة الاتفاق الجنائي المتعلق بالتخابر، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (82/ب) من قانون العقوبات على أنه: "... ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة".

ج. جريمة عدم الإبلاغ بجريمة التخابر، حيث نصت المادة (132) من قانون الأحكام العسكرية على أنه: "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبادر إلى الإخبار عنها في الحال، يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون".

ح. جرائم أخرى، حيث نصت المادة (83/أ) من قانون العقوبات على أنه: "تكون العقوبة الإعدام على أية جريمة مما نص عليه في الباب الثاني من هذا الكتاب إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلد أو وحدتها أو سلامتها أراضيها أو إذا وقعت في زمن الحرب وبقصد إعانة العدو أو الإضرار بعمليات الحرب للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور. وتكون العقوبة الإعدام أيضاً على أية جناية أو جنحة منصوص عليها في هذا الباب متى كان قصد الجاني منها إعانة العدو أو الإضرار بعمليات الحرب للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور".

2. عقوبة الإعدام بشأن جريمة التخابر في التشريع الأردني

وأما المشرع الأردني فقد نص على عقوبة الإعدام بشأن جرائم التخابر في أكثر من موضع، وذلك على النحو الآتي:

أ. جريمة دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها لدفعها إلى العدوان على الأردن، حيث نصت المادة (111) من قانون العقوبات على أنه: "كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

ب. جريمة دس الدسائس لدى العدو أو الاتصال لمعاونته على فوز قواته، حيث نصت المادة (112) من قانون العقوبات على أنه: "كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام".

ت. جريمة الدخول أو محاولة الدخول إلى أماكن محظورة بقصد الحصول على أسرار، حيث نصت المادة (14) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة على أنه: "من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظوظ قصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصا على سلامة الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة. وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة ف تكون العقوبة الإعدام"¹.

ث. جريمة الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة أو سرقتها، حيث نصت المادة (15/ب) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة على أنه: "أ- من سرق أسرارا أو أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة واستحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ب- إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة ف تكون العقوبة الإعدام"².

ج. جريمة إبلاغ الأسرار وإفشارها، كما نصت المادة (16/ب) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة على أنه: "أ- من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسئول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسئoliته لأي سبب من الأسباب فأبلغها أو أفشلاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة لا تقل عن

¹ المادة (14) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة قد حل محل المادة (124) من قانون العقوبات الملغاة، كما نصت المادة (17) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة على أنه: "تلغى المواد (124، 125، 126) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، والمادة (42) من قانون العقوبات العسكري رقم (43) لسنة 1952".

² المادة (15) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة قد حل محل المادة (125) من قانون العقوبات الملغاة.

عشر سنوات. بـ ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة ف تكون العقوبة الإعدام¹.

3. عقوبة الإعدام بشأن جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني

وأما المشرع الفلسطيني فقد نص على عقوبة الإعدام في أكثر من موضع لمواجهة جرائم التخابر، وذلك على النحو الآتي:

أ. جريمة السعي أو التخابر لاستدعاء دولة أجنبية على فلسطين، حيث نصت المادة (131/أ) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من: أـ سعى لدى دولة أو جهة معادية للثورة أو تعاون معها أو مع أحد من يعلمون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة".

كما نصت المادة (133) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الثورة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

ب. جريمة السعي أو التخابر لمساعدة دولة أجنبية على فلسطين، حيث نصت المادة (131/ب) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من: بـ سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تعاون معها أو مع أحد من يعلمون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو لإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية".

وكما نصت المادة (132) على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الثورة الفلسطينية".

ت. جرائم إفشاء الأسرار، حيث نصت المادة (140/ب) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل فرد: بـ تخابر مع العدو أو أعطاه أخبارا بصورة تتطوي على الخيانة أو أرسل إلى العدو راية المهاونة عن خيانة أو جبن".

كما نصت المادة (144) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل فرد يعطي للعدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر بالأعمال العسكرية أو أن تضر سلامه المواقع والمراكم العسكرية وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك".

وكما نصت المادة (147) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل فرد يعطي عن خيانة كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية لأي شخص لا يحق له أن

¹ المادة (16) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة قد حل محل المادة (126) من قانون العقوبات الملغاة.

يلاقها أو يعطي عن خيانة كلمة مرور أو كلمة سر أو إشارة جوابية خلاف كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية التي أعطيت له".

ثانياً: العقوبات السالبة للحرية بشأن جرائم التخابر

1. العقوبات السالبة للحرية بشأن جريمة التخابر في التشريع المصري

فالشرع المصري كان يقرر ثلاثة أنواع من العقوبات السالبة للحرية، وهي الأشغال الشاقة والسجن والحبس، وقد ألغى قانون العقوبات رقم (95) لسنة 2003 عقوبة الأشغال الشاقة واستبدلها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة، فأصبحت العقوبات السالبة للحرية في التشريع المصري هي السجن بأنواعه الثلاثة المؤبد والمشدد والسجن، والحبس بنوعيه، الحبس مع الشغل والحبس البسيط.

وقد قرر المشرع المصري أن جرائم التخابر هي جرائم متعددة من حيث الخطورة، لذلك أخذ بسياسة التفريد العقابي، فنص على كل جريمة وعلى عقوبتها في حالتين، في الأوضاع العادية، وإذا اقترن بها ظرف مشدد؛ لذلك نرى أن المشرع المصري يأخذ بمبدأ التدرج في العقاب بشأن جرائم التخابر من السجن المشدد بين حداته الأدنى -ثلاث سنوات- والأعلى -خمس عشرة سنة- إلى السجن المؤبد¹.

وقد قرر المشرع المصري العقوبة السالبة للحرية على مرتكبي جرائم التخابر في الحالات التالية:

أ. جريمة السعي أو التخابر مع دولة أجنبية على وجه من شأنه الإضرار بمركز مصر وجناية العبث بوثائق تتعلق بمصلحتها القومية، حيث نصت المادة (77/د) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن إذا ارتكب الجريمة في زمن سلم، وبالسجن المشدد إذا ارتكبت في زمن حرب: 1- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد من يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي. 2- كل من اتف عمداً أو أخفى أو احتلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى. فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المشدد في زمن

¹ عامر مرعي حسن الريسي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 306.

السلم والسجن المؤبد في زمن الحرب. ولا يجوز تطبيق المادة (17) من هذا القانون بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة".

ب. جريمة الارتشاء من دولة أجنبية للإضرار بمصلحة قومية، حيث نصت المادة (78) من قانون العقوبات على أنه: "كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد من يعلمون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعداً بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به وتكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكالفاً بخدمة عامة أو ذات صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب. ويتعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية. ويتعاقب بنفس العقوبة أيضاً كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة. وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب".

ت. جريمة التخابر بصورتها الخطأ غير المقصود، حيث نصت المادة (78/و) من قانون العقوبات على أنه: "إذا وقع أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير تكون العقوبة السجن. فإذا وقعت الجريمة في زمن حرب تكون العقوبة السجن المشدد، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية".

ث. جريمة إذاعة أخبار كاذبة أو مثيرة أثناء الحرب نتيجة التخابر، حيث نصت المادة (80/ج) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية".

ج. جريمة إفشاء ما يتعلق بالمصالح الحكومية والهيئات العامة، حيث نصت المادة (80/و) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على

خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد من يعلمون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتب أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً وغيرها ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته".

ح. جريمة التحريض دون جدوى على العداون، حيث نصت المادة (82/أ) من قانون العقوبات على أنه: "كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (77)، و(77/أ)، و(77/ج)، و(77/د)، و(77/ه)، و(78)، و(78/أ)، و(78/ب)، و(78/ج)، و(78/د)، و(78/ه)، و(80) من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن".

خ. جريمة الاتفاق الجنائي المتعلق بالتخابر، حيث نصت المادة (82/ب) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (77)، و(77/أ)، و(77/ب)، و(77/ج)، و(77/د)، و(77/ه)، و(78)، و(78/أ)، و(78/ب)، و(78/ج)، و(78/د)، و(78/ه) أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه. ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرص على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة. ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته".

د. جريمة التسبب والإهمال في وقوع جريمة التخابر - جريمة التخابر بصورتها الخطأ غير المقصود، حيث نصت المادة (82/ج) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (77)، و(77/أ)، و(77/ب)، و(77/ج)، و(77/د)، و(77/ه)، و(78)، و(78/أ)، و(78/ب)، و(78/ج)، و(78/د)، و(78/ه)، و(80). فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضواعفت العقوبة".

كما نصت المادة (131) من قانون الأحكام العسكرية على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو جزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية: 1- إتيانه فعلاً أو سلوكاً مما نص عليه في المادة السابقة بطريقة الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط أو التقصير. 2- تسهيله بتنصيره أو إهماله أو عدم احتياطه أو أخطأه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة".

ذ. جريمة عدم الإبلاغ بوقوع جريمة التخابر، حيث نصت المادة (84) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ...".

2. العقوبات السالبة للحرية بشأن جريمة التخابر في التشريع الأردني

لقد قرر المشرع الأردني أن العقوبات السالبة للحرية، هي الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة، والاعتقال بنوعيه المؤبد والممؤقت، والحبس.

جرائم التخابر التي عاقب عليها المشرع الأردني بعقوبات سالبة للحرية في القوانين الأردنية، هي:

أ. جريمة دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها لدفعها إلى العدوان على الأردن، حيث نصت المادة (111) من قانون العقوبات على أنه: "كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

ب. جريمة الدخول أو محاولة الدخول إلى أماكن محظورة بقصد الحصول على أسرار، حيث نصت المادة (14) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة على أنه: "من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظوظ قصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة. وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة ف تكون العقوبة الإعدام".

ت. جريمة الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة أو سرقتها، حيث نصت المادة (15/ب) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة على أنه: "أ- من سرق أسراراً أو أشياءً أو وثائقً أو معلومات كالتى ذكرت في المادة السابقة واستحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ب- إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة ف تكون العقوبة الإعدام".

ث. جريمة إبلاغ الأسرار وإفشارها، حيث نصت المادة (16/ب) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة على أنه: "أ- من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسئول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسئoliته لأي سبب من الأسباب فأبلغها أو أفشلاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات. ب- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة ف تكون العقوبة الإعدام".

3. العقوبات السالبة للحرية بشأن جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني

يقرر المشرع الفلسطيني ثلاثة أنواع من العقوبات السالبة للحرية، وهي الأشغال الشاقة والسجن والحبس؛ ففي جرائم التخابر عاقب المشرع الفلسطيني بعقوبات سالبة للحرية، حيث نصت المادة (133) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الثورة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك. وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

الفرع الثاني: العقوبات التبعية التكميلية بشأن جريمة التخابر

العقوبات التبعية والتكميلية عقوبات لا توقع بمفردها كجزء على الجريمة، وإنما كما هو ظاهر من اسمها إما أن تكون تابعة لعقوبة أصلية أو مكملة لها¹. وتتفذ العقوبات التبعية إذا نفذت العقوبة الأصلية². وتتفذ العقوبات الأصلية متى صار الحكم نهائيا فيما عدا عقوبة الإعدام فلا تتفذ إلا بعد صدور الحكم باتا³.

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 1075.

² نصت المادة (464) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "تفذ أيضا العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها، مع عقوبة الحبس إذا نفذت عقوبة الحبس طبقاً للمادة السابقة".

³ تسمى الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة والتي تقبل الطعن بطريق الاستئناف أحكاماً ابتدائية، أما الأحكام النهائية فهي تلك التي لا تقبل الطعن فيها بطريق الاستئناف، والحكم الباٌت هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بطريق

أولاً: العقوبات التبعية التكميلية بشأن جريمة التخابر في التشريع المصري
لقد عالج المشرع المصري العقوبات التبعية في المواد من (31 - 24) من قانون العقوبات،
والملاحظ أن المشرع المصري قد أطلق عليها لفظ العقوبات التبعية، إلا أن الفقه الجنائي في مصر
مستقر على أن المقصود بذلك العقوبات التبعية والتكميلية.¹

والعقوبات التبعية والتكميلية التي نص عليها قانون العقوبات المصري هي:

1. الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (25).
2. العزل من الوظائف العامة.
3. وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة.
4. المصادر.
5. الغرامة.

1. الحرمان من الحقوق والمزايا

لا توقع عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا إلا على المحكوم عليه بعقوبة جنائية، إذ تنص المادة (25) من قانون العقوبات على أنه: "كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية: 1- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة. 2- التحلي برتبة أو نشان. 3- الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال. 4- إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه، عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تتصبه بتقديم كفاله. ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تتصبه تابعا لها في جميع ما يتعلق بقوامته. ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملги من ذاته. وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن إدارته. 5- باقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية. 6- صلاحيته أبدا لأن يكون

النقض. إدوار غالى الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1980، ص 577.

¹ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 418 وما بعدها.

عضوا في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة".

وبالنظر إلى جرائم التخابر نجد أن العقوبة في بعضها من نوع جنائية والبعض الآخر من نوع جنحة، وبالتالي تطبق عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا على بعض جرائم التخابر والتي عقوبتها من نوع جنائية، والملحوظ أن المعول عليه هو طبيعة العقوبة وليس طبيعة الجريمة موضوع الدعوى الجنائية؛ لذلك فهي تلحق الأحكام الصادرة (عقوبة جنائية) وليس الأحكام الصادرة في جنائية.

فالحقوق والمزايا محل الحرمان، هي كالتالي:

- أ. القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة.
- ب. التحلي برتبة أو نيشان، تجريد المحكوم عليه من الرتب والنياشين التي يحملها، ويمتد الحرمان للمستقبل، إذ يصير المحكوم عليه في جرائم التخابر غير أهل لأن يمنح شيئاً من ذلك.
- ت. الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال، وذلك لعدم الثقة به، ويجوز سماعشهادته على سبيل الاستدلال بغير حلفيمين، إلا أن الحرمان مؤقت بمدة العقوبة المحكوم بها فقط.
- ث. إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله، ولكن لا يشمل الحرمان حقوقه الشخصية.
- ج. بقاوه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسابية.
- ح. صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة.

2. العزل من الوظائف العامة كعقوبة تبعية تكميلية بشأن جرائم التخابر

تنص المادة (26) من قانون العقوبات المصري على أن: "العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها. وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عملاً في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة".

فالالأصل أن عقوبة العزل لا توقع إلا على من يشغل وظيفة عامة، ومع ذلك أجيزة توقيع هذه العقوبة على من كان يشغل وظيفة عامة وتركها قبل الحكم عليه، والغرض من ذلك هو الحيلولة بينه

ويبين التعيين في وظيفة عامة بعد ذلك¹. والملاحظ من النص أن الحد الأقصى لمدة العزل هو ست سنوات والحد الأدنى سنة واحدة.

فالعزل كما يتضح من النص هو الحرمان من الوظيفة ومن مرتبها، ولا يشمل ما قد يكون مستحقاً عنها من مرتب تقاعدي "معاش"².

3. مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية بشأن جرائم التخابر

مراقبة الشرطة جزاء بمقتضاه يوضع المحكوم عليه تحت سيطرة الشرطة، وتتقيد حريته بقيود معينة تحددها القوانين الخاصة بالمراقبة³.

ويخضع المجرم المتخابر إلى مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته الأصلية مدة مساوية لمدة عقوبته، ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تخفض مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها⁴.

والملاحظ أن المشرع قد أعطى سلطة تقديرية للمحكمة في تخفيض مدة المراقبة أو الإعفاء منها جملة على نحو غير معهود في العقوبات التبعية التي لا يكون للمحكمة دور فيها⁵.

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 1082.

² رمسيس بهنام، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعرف، الإسكندرية، 1999، ص 820.

³ محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول: المواجهة الجنائية للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 185.

⁴ حيث تنص المادة (28) من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجنائية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة (234) من هذا القانون أو لجنائية من المنصوص عليها في المواد (356) و(368) يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لعدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين. ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدها جملة". ونصت المادة (29) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يتربّ على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة. ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة".

⁵ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 435.

وإذا عفي عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة في جريمة التخابر أو بدلت عقوبته، وجوب بقية القانون أيضا وضعه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنين، ما لم ينص في العفو على خلاف ذلك.¹

وللمرأبة ثلاثة صور جرى العمل على تطبيقها أو إدماجها ببعضها، وهذه الصور هي²:

أ. نظام يحظر على المراقب دخول أماكن معينة.

ب. نظام يحدد الأماكن التي يجوز للمراقب أن ينتقل بينها، ولا ييارحها بدون إذن.

ت. نظام يترك للمراقب حرية اختيار المكان الذي يقيم فيه وحرية تغييره بعد استيفاء شروط معينة، فرض على المراقب حتى تتمكن الشرطة من تعقبه وملحوظته.

4. المصادرات كعقوبة تكميلية وجوبية بشأن جرائم التخابر

المصادرات هي نزع ملكية مال له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل بناء على حكم بها من القضاء الجنائي³.

والمصادرات قد تكون عامة أو خاصة، ولقد حظر الدستور المصادرات العامة⁴. أما المصادرات الخاصة فقد تكون عقوبة تكميلية جوازية في مواد الجنایات والجنح⁵ أو تدبر احترازيا، كما أن

¹ حيث تنص المادة (75) من قانون العقوبات المصري على أنه: "إذا صدر العفو بإيدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد. وإذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين. والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنایات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرات الأولى والثانية الخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون. وهذا كله إذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك."

² محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مرجع سابق، ص 186.

³ علي فاضل حسن، نظرية المصادرات في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1973، ص 3.

⁴ تنص المادة (30) من الدستور المصري لعام 2012 على أنه: "المصادرات العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرات الخاصة إلا بحكم قضائي".

⁵ تنص المادة (30) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرات في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم".

المصادر قد يكون لها صفة التعويض المدني، متى نص المشرع على أيلولة الأشياء محل المصادر إلى المجنى عليهم أو خزانة الدولة تعويضاً عن أضرار سببها الجريمة¹.

وقد أورد المشرع المصري الأشياء محل المصادر في المادة (30) من قانون العقوبات على أنه: "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادر الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصدر في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم".

5. الغرامة كعقوبة تكميلية وجوبية بشأن جرائم التخابر

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ في الحكم². والغرامة في جرائم التخابر عقوبة تكميلية وجوبية قد نص عليها القانون في بعض الحالات؛ ولذلك لابد على المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية بشأن جرائم التخابر أن تبين في حكمها بجانب العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة ومقدارها.

ولقد قرر المشرع المصري عقوبة الغرامة على مرتكبي جرائم التخابر في الحالات التالية:

أ. جريمة الارتشاء من دولة أجنبية للإضرار بمصلحة قومية، حيث نصت المادة (78) من قانون العقوبات على أنه: "كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو إذا صفت نياته عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب. ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطي أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية. ويعاقب بنفس العقوبة أيضاً كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم

¹ نقض 17 مايو 1966، مجموعة أحكام النقض، س17، رقم 115، ص639. ونقض 1985/12/10، س36، ق201، ص1095.

² المادة (22) من قانون العقوبات المصري.

السابقة. وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب".

ب. جريمة إفشاء ما يتعلق بالمصالح الحكومية والهيئات العامة، حيث نصت المادة (80/ و) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتب أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحضور نشره أو إذاعته".

ت. جريمة التسبب والإهمال في وقوع جريمة التخابر - جريمة التخابر بصورتها الخطأ غير المقصود، وقد أعطى قانون العقوبات المصري في هذه الحالة للمحكمة صلاحية الحكم بالغرامة كعقوبة جوازية على جرائم التخابر، حيث نصت المادة (82/ ج) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (77)، و(77/ أ)، و(77/ ب)، و(77/ ج)، و(77/ د)، و(77/ ه)، و(78)، و(78/ أ)، و(78/ ب)، و(78/ ج)، و(78/ د)، و(78/ ه)، و(80). فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوّعت العقوبة".

ث. جريمة عدم الإبلاغ بوقوع جريمة التخابر، حيث نصت المادة (84) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ...".

ج. جرائم أخرى، حيث نصت المادة (83) من قانون العقوبات على أنه: "في الجنایات المنصوص عليها في هذا الباب يجوز للمحكمة في غير الأحوال المنصوص عليها في

المواد (78)، و(79)، وأ(79) من هذا القانون أن تحكم فضلاً عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه".

ثانياً: العقوبات التبعية التكميلية بشأن جريمة التخابر في التشريع الأردني

لقد قرر المشرع الأردني العقوبتين التكميليتين الإضافيتين بما: الغرامة والمصادرة، والعقوبة الإضافية يضيفها القاضي إلى جانب العقوبة الأصلية في حكمه بخلاف العقوبة التبعية التي تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون دونما حاجة لأن يصرح بها القاضي في حكمه¹.

لم يبين القانون الأردني في نصوصه الغرامة كعقوبة على جرائم التخابر، أما المصادرة فهي سلطة تقديرية للقاضي إضافة إلى العقوبة الأصلية لجرائم التخابر.

المصادرة في القانون هي تجريد المتهم من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها وإضافتها إلى جانب الدولة أو غيرها قهراً عن صاحبه وبلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجزائري، وهذا التعريف يتسع للمصادرة بكلفة أنواعها وفي كل أحوالها². لهذا تعتبر المصادرة عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المتهم المحكوم عليه في ملكية مال، ومصادرة الأموال قد تكون عامة أو خاصة، والمصادرة العامة تتصبّ على سائر أموال وممتلكات الشخص، وقد عرف هذا النوع من المصادرة فيما مضى، أما اليوم فإن الدساتير والتشريعات تحظر المصادرة العامة لعدم عدالتها وتجاوزها إلى غير المتهم من أفراد أسرته حيال حياته وورثته من بعد موته، أما المصادرة الخاصة فهي التي تقتصر على الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة، ولا يعرف قانون العقوبات الأردني المصادرة العامة³.

ثالثاً: العقوبات التبعية التكميلية بشأن جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني

لقد اتفق المشرع الفلسطيني مع المشرع المصري في العقوبات التبعية التكميلية الآتية:

- 1- الحرمان من الحقوق.
- 2- العزل من الوظيفة العامة.
- 3- الإفراج تحت المراقبة، وهي غير مطبقة عملاً.

¹ عوض محمد، قانون العقوبات (الفصل العام)، مرجع سابق، ص 554.

² عوض محمد، قانون العقوبات (الفصل العام)، مرجع سابق، ص 574.

³ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 742.

4- المصادر.

5- الغرامة.

6- المصاريف، من مصاريف المحاكمة والنفقات الناشئة عنها.

المطلب الثاني: تطبيق العقوبة بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

لا يكفي أن يحدد القانون سلفاً نوع الجزاء المقرر لكل جريمة ومقداره، حتى يضمن بلوغ الغاية المرجوة من مباشرة الجزاء؛ وإنما ينبغي لذلك أن يحاول جعل الجزاء ملائماً لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة على قدر الإمكان¹.

الإعفاء والتخفيف والتشديد من العقوبات هي أسباب تؤثر في العقوبة شأنها شأن وقف تنفيذ العقوبة؛ فأسباب الإعفاء ظروف لا تلغي الجريمة ولكنها تحمل القاضي على الامتناع عن تطبيق أية عقوبة على الجاني لاعتبارات قدرها المشرع نفسه، ونص عليها كالأعذار المغفية، حيث تقررت في القانون لغايات نفعية مستمدّة من سياسة العقاب، ومبرراتها تقدّير المشرع أن منفعة المجتمع بعدم العقاب في حالات معينة أجدى له من فرض العقاب².

وعليه سنتناول في دراستنا لهذا المطلب، التخفيف والإعفاء من العقوبة، وتشديد العقوبة بشأن جرائم التخابر، ونحيل دراسة وقف تنفيذ العقوبة وانقضاء العقوبة بشأن جريمة التخابر إلى القواعد العامة للجريمة في قانون العقوبات، حيث أن جريمة التخابر تتطبق عليها القواعد العامة التي تطبق على أية جريمة بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة وانقضائها:

¹ سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 455.

² طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 601.

الفرع الأول: التخفيف والإعفاء من العقوبة بشأن جرائم التخابر

أولاً: التخفيف من العقوبة بشأن جرائم التخابر

أسباب تخفيف العقوبة هي حالات يجب فيها على القاضي أن يجوز له أن يحكم من أجل الجريمة بعقوبة أخف في نوعها من المقررة لها في القانون أو أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يضعه القانون¹.

فلا يعد من قبيل التخفيف نزول القاضي إلى الحد الأدنى للعقوبة أو ما يقرب منه، وإنما تخفيف العقوبة بالمعنى الحقيقي يقصد به إما النزول عن حدتها الأدنى أو إحلال عقوبة أخرى محلها أخف منها أو استبعادها كلياً².

1. التخفيف من العقوبة بشأن جرائم التخابر في التشريع المصري

لم ينص المشرع المصري على أعدار قانونية مخففة خاصة بشأن جرائم التخابر، وإنما ترك ذلك للقواعد العامة، والعذر القانوني المخفف في قانون العقوبات المصري هو صغر السن، فإذا ارتكب حدث إحدى جرائم التخابر سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، فهنا يطبق عليه العذر القانوني المخفف، إذ يوجب القانون تخفيف عقوبة الجنائي التي يرتكبها الحدث قبل بلوغه سن الرشد³.

¹ ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفادسية للطباعة، بغداد، ص 111. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2004، ص 167.

² فتوح الشاذلي وعلي القهوجي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 342.

³ المادة (111) من قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996 وتعديلاته بالقانون رقم 126 لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 24 مكرراً، في 15 يونيو 2008: "لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. ومع عدم الإخلال بحكم المادة (17) من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدابير المنصوص عليه في البند (8) من المادة (101) من هذا القانون. أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقباً عليها بالحبس جاز للمحكمة، بدلاً من الحكم بعقوبة المقررة لها، أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (5)، و(6)، و(8) من المادة (101) من هذا القانون".

ونلاحظ أيضاً أن المشرع المصري قد أعطى سلطة تقديرية للمحكمة في النزول بالعقوبة دون الحد الأدنى المنصوص عليه إذا رأت في ظروف القضية ما يدعو إلى ذلك، وهذا ضمن القواعد العامة التي نصت عليها المادة (17) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يجوز في ماد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقدمة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء تبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد، عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن، عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس التي لا يجوز أن تقص عن ستة شهور، عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تقص عن ثلاثة شهور".

وبالتالي، فإن المشرع المصري قد ترك جرائم التخابر تخضع للأحكام العامة بالنسبة للظروف المخففة للعقوبة¹، ويرى الباحث أنه كان من الأفضل على المشرع المصري أن يضع نصاً خاصاً للتخفيف من العقوبة في جريمة التخابر، خاصة بالنسبة لعقوبتي الإعدام والحبس المؤبد، وأن يكون ذلك سلطة تقديرية للمحكمة على التخفيف بقصد النزول بالعقوبة درجة واحدة.

2. التخفيف من العقوبة بشأن جرائم التخابر في التشريع الأردني

أما المشرع الأردني فقد نصت المادة (95) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون"، وقد أورد عذراً قانونياً مخففاً خاصاً للعقاب على جرائم التخابر، إذ نصت المادة (109) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "1- يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهياً للتنفيذ. 2- إذا ارتكب فعل كهذا أو بدء به لا يكون العذر إلا مخففاً. 3- يستفيد من العذر المخفف، المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات - على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم. 4- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض".

¹ اقتصر قانون العقوبات المصري تخفيف العقوبة قضائياً على الجنايات فقط، فقد نصت المادة (17) منه على أنه: "يجوز في ماد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقدمة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء تبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد، عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن، عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا تجوز أن تقص عن ستة شهور، عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تقص عن ثلاثة شهور".

ويتضح من نص المادة (109 / 3) أن المشرع قد وضع شروطاً قانونية يجب توافرها مكتملة لكي يستفيد منها الجاني في العذر المخفف، وهي كالتالي:

- أن تكون الجريمة من جرائم الأمن الخارجي أو الداخلي دون التحفظ بطبيعتها، أي سواء كانت جنائية أو جنحة، كجريمة التخابر.
- أن يكون الفعل قد ارتكب فعلاً أو تم البدء به.
- أن يتم الإخبار من أحد المتهمين.

ث. يستوي أن يكون الإخبار على الجريمة أو المؤامرة قبل تمامها أو حتى بعد مباشرة التحقيقات وأنتاح القبض على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم.

ويتضح أيضاً من نص المادة (109 / 4) من القانون أن المشرع الأردني قد وقف من المحرض موقفاً صارماً، حيث أنه استثنى من العذر المخفف المحرض، فلا تطبق عليه أحكام المادة (109) من ذات القانون.

وقد نصت المادة (97) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "عندما ينص القانون على عذر مخفف:

- إذا كان الفعل جنائية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.
- إذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنایات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- إذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً.

كما نصت المادة (98) من قانون العقوبات ذاته على أنه: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه".

ونلاحظ أن المشرع الأردني قد حدد مجال وحدود وتأثير الأسباب القضائية المخففة في المادتين (99) و(100) من قانون العقوبات، حيث نصت المادة (99) منه على أنه: "إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

1. بدلًا من الإعدام بالإشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.

2. بدلًا من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثمانى سنوات وبدلًا من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثمانى سنوات.

3. ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف.

4. ولها أيضًا ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدتها الأدنى ثلاثة سنوات إلى الحبس سنة على الأقل".

كما نصت المادة (100) منه أيضًا على أنه: "1- إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدتها الأدنى المبين في المادتين (21، 22) على الأقل. 2- ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول فيما خلا حالة التكرار - العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة. 3- يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح.".

ويتبين من نص المادتين السابقتين أن المشرع الأردني لم ينشأ أن يضع للقاضي بياناً حاصراً للظروف التي يعترض بها في مقام التخفيف ولم يزوده بضابط موضوعي يعينه على استخلاص هذه الظروف؛ بل ترك ذلك لمطلق تقديره¹.

3. التخفيف من العقوبة بشأن جرائم التخابر في التشريع الفلسطيني

هذا المشرع الفلسطيني حذى المشرع الأردني فيما يتعلق بالظروف القانونية المخففة للجريمة، حيث نص قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 في المادة (129) منه على أنه: "أ- يعفى من العقوبة من اشتراك بمؤامرة على أمن الثورة وأخبر الجهة المسؤولة بها قبل البدء بأي فعل مهيناً للتنفيذ. ب- وإذا اقترف فعل كهذا أو بدء به كان العذر مخففاً. ج- ويكون العذر مخففاً إذا أخبر المجرم الجهات المختصة بجناية على أمن الثورة قبل إتمامها أو أتاحت القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم. د- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض"، حيث نجد أن هذه المادة هي نفس المادة (109) من قانون العقوبات الأردني؛ إلا أن

¹ تمييز أردني، مجلة نقابة المحامين، (رقم 72 / 87، ص 2159، سنة 1989)، رقم 111 / 89، ص 494، سنة 1991، رقم 84 / 89، ص 575، سنة 1991).

المشرع الأردني أضفى الحماية على أمن الدولة، بينما المشرع الفلسطيني قد أضفى الحماية على أمن الثورة.

أما بالنسبة للظروف القضائية المخففة في التشريع الفلسطيني وفقاً للقواعد العامة، فقد أعطت المادة (42) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة صلاحية للمحكمة في تخفيف العقوبات أو تبديلها أو فرض العقوبات عليها، حيث نصت المادة (42) على أنه: "1- يجوز لأية محكمة من المحاكم ذات الصلاحية الجزائية، لدى إدانتها شخصاً متهمًا بارتكاب جرم ينطبق على أحکام هذا القانون أو على أحکام أي تشريع آخر، أن تحکم على المجرم بأية عقوبة لا تتجاوز الحد الأقصى المعين في القانون للجريمة التي أدین به. ويشرط في ذلك أنه إذا كان المجرم قد أدین بجناية تستوجب عقوبة الإعدام فلا يجوز الحكم عليه بغير هذه العقوبة، إلا إذا نص القانون صراحة على غير ذلك. 2- إذا أدین شخص بارتكاب جرم فللمحكمة بدلاً من الحكم عليه بعقوبة الحبس أن تحکم عليه بالحبس والغرامة معاً أو أن تحکم عليه بغرامة لا يزيد مقدارها على المبلغ الذي من صلاحيتها الحكم به وأن تأمر بحبسه إذا تخلف عن دفع الغرامات غير أن مدة الحبس التي قد يحكم بها على ذلك الشخص عند تقصيره في دفع الغرامات لا يجوز أن تزيد في أي حال من الأحوال على الحد الأقصى المبين في الجدول التالي:

الحد الأقصى لمدة الحبس	مقدار الغرامة
سبعة أيام	إذا كانت الغرامة لا تزيد على 500 مل
أربعة عشر يوماً	إذا كانت الغرامة تزيد على 500 مل ولا تتجاوز الجنية
شهر واحد	إذا كانت الغرامة تزيد على جنية ولا تتجاوز خمسة جنيهات
شهران	إذا كانت الغرامة تزيد على خمسة جنيهات ولا تتجاوز العشرين جنيهاً
ثلاثة أشهر	إذا كانت الغرامة تزيد على عشرين جنيهاً

ويشترط في ذلك أنه يجوز للمحكمة بدلاً من الأمر بحبس المجرم أن تأمر بتحصيل الغرامة وفقاً للأحكام الفقرة (ج) من المادة (41) من هذا القانون. 3- إذا افتتنت المحكمة بأن المتهم ينتمي إلى عشيرة اعتادت حسم خلافاتها طبقاً للعرف والعادة وبأن المصلحة العامة تقضي بفصل دعوه على الوجه المذكور، فيجوز لها بعد الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة في هذا القانون أو في أي تشريع آخر أن تستبدلها بالعقوبة المألوفة حسب عرف العشائر، على أن لا تكون تلك العقوبة مخالفة لمبادئ العدالة الطبيعية أو الآداب العامة".

ويرى الباحث أنه على التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني أن تضع نصاً خاصاً بجريمة التخابر للتخفيض من العقاب عليها، وأن تضع شروطاً واضحةً للتخفيض القانوني على العقاب على الجريمة، ويقتصر الأخذ بالظروف القضائية المخففة للعقوبة على عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد، وأن يقيد من سلطة المحكمة في التخفيض بقصد النزول بالعقوبة درجة واحدة، أما باقي العقوبات فليس من المعقول إعطاء المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تخفيض العقاب؛ لأن ذلك لا يتاسب مع طبيعة ويشاعة جرائم التخابر.

ثانياً: الإعفاء من العقوبة بشأن جرائم التخابر

الأعذار المغفية أو موانع العقاب هي ظروف أو أسباب نص عليها القانون، وينتتج عن توفرها رفع العقوبة عنمن توفرت لديه رغم توفر كافة أركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها، كما أنه ليس لها صفة العموم، بمعنى أن القانون لا يعرف أعذاراً مغفية عامة تسري على كافة الجرائم، وكل ما هناك أن يعرف أعذاراً خاصة بجرائم معينة¹.

وتنستد الأعذار المغفية إلى أساس نفعي يتمثل في تقدير المشرع، أن المنفعة الاجتماعية التي يتحققها الإعفاء من العقوبة تفوق تلك التي تترجم عن توقيع العقوبة بمرتكب الجريمة، فالفرض أن منفعة المجتمع هي الأساس الذي يستند إليه حق العقاب، وحيث تتحقق هذه المنفعة بعدم العقاب فليس ثمة ما يبرر توقيعه².

1. الإعفاء من العقوبة بشأن جرائم التخابر في التشريع المصري

المشرع المصري وبموجب نص المادة (82) من قانون العقوبات المصري أعطى للمحكمة سلطة تقديرية في إعفاء أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة من العقاب على الاشتراك في جرائم التخابر، إلا أنه حدد شرطاً لذلك وهو ألا يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون.

وكذلك أعطى سلطة تقديرية للمحكمة في إعفاء كل من زوج الجاني وأصوله وفروعه من العقاب عند علمه بارتكاب جريمة التخابر ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة بذلك وفقاً لنص المادة (84) من قانون العقوبات المصري، تقادياً للتصدع الذي يصيب الأسرة لو تقرر العقاب حتى بالنسبة لواحد من هؤلاء يرى نفسه مضطراً إلى التقدم بالبلاغ ضد زوج أو ابن أو أب فيعدم مدى الحياة

¹ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 687.

² فخرى عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المغفية من العقوبة، دراسة مقارنة، 1976، ص 10.

مودته، ولكن الإعفاء لا يمتد إلى غير هؤلاء، بمعنى أنه لا يشمل الإخوة أو الحواشي كالعم أو الحال أو ابن العم أو الحال¹.

ويلاحظ أنه حتى بالنسبة للزوج أو الأصل أو الفرع، يكون الإعفاء من عقاب عدم التبليغ جوازياً للمحكمة وليس وجوبياً، فإذا كانت الجريمة التي لم يبلغ عنها بالغة في الجسامه حدا لا يطيقه الضمير، يكون للمحكمة ألا تعفي الزوج أو الأصل أو الفرع الممتنع عن التبليغ بها من عقوبة هذا الامتناع².

ولم يقتصر المشرع المصري على التسامح مع زوج وأصول وفروع الجاني؛ بل امتد التسامح إلى الجناة أنفسهم، حيث نصت المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري على نوعين من الإعفاء، أولهما وجبي، وثانيهما جوازي.

أ. الإعفاء الوجبي من العقاب على ارتكاب جريمة التخابر

تنص الفقرة الأولى من المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق...".

ويتبين من النص السابق أنه لابد من وجود ضوابط معينة ينبغي توافرها لتمتع الجاني بالإعفاء الوجبي من العقاب، وهي كالتالي:

1. أن يقع الإبلاغ من أحد المساهمين في جريمة التخابر

فالتبليغ المراد به هو الذي يقوم به أحد المساهمين في جريمة التخابر التي لم تحدث بعد، وبالتالي لا يمتد إلى الأشخاص الذين لا دخل لهم في جريمة التخابر، وهؤلاء ينطبق عليهم نص المادة (25)³ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تعطيهم حق التبليغ، وأيضاً لا يشمل الموظفين

¹ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 123.

² رمسيس بنهان، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 110.

³ تنص المادة (25) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "كل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها".

العوميين والمكلفين بخدمة عامة؛ لأن هؤلاء الأشخاص عليهم التبليغ عما علموه من جرائم وفقاً لنص المادة (26)¹ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ولا عبرة للباعث الذي دفع الجاني إلى التبليغ سواء كان الخوف من العقوبة القاسية، أو الرغبة في الانتقام من بقية زملائه الذين ورطوه أو اشتركوا معه في الإعداد لجريمة التخابر.²

2. أن يتم الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق

يلزم أن يتم الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة، بمعنى آخر يتعين أن يتم الإبلاغ والجناة لا يزالون في نطاق الأعمال التحضيرية.

ويلزم أيضاً لإعفاء الجاني من العقاب أن يتم الإبلاغ قبل أن تشرع السلطات المختصة – النيابة العامة في مصر – بعد في إجراءاتها، وبالتالي إن وقع الإبلاغ في أثناء قيام الشرطة وسلطات الضبط القضائي بإجراءاتها بخصوص الجريمة؛ فإنه ينبع أثره في الإعفاء من العقاب، حيث أن المقصود بالسلطات المختصة النيابة العامة في مصر باعتبارها سلطة تحقيق واتهام وتقوم من خلاله بتحريك الدعوى الجنائية.

3. أن يتم الإبلاغ إلى السلطات المختصة

يجب أن يتم التبليغ عن هذه الجريمة لإحدى السلطات الإدارية أو القضائية، كالشرطة أو النيابة العامة، ويثار التساؤل هنا، هل يجوز لقاضي التحقيق أو النيابة العامة أن تأمر بحفظ التحقيق وغلق الدعوى، أو أن تصدر أمراً بعدم تحريك الدعوى الجنائية لتوافر شروط الإعفاء من العقاب؟، إن البراءة بسبب توافر شروط الإعفاء من العقاب تفترض قيام مسؤولية المتهم عن الجريمة وتحقق شروط الإعفاء من العقاب، وهذا الأمر لا تستطيع سلطة الاتهام –قاضي التحقيق أو النيابة العامة– أن تفصل فيه، إذ لا يجوز لسلطة التحقيق أن تجمع بين كونها سلطة اتهام وسلطة محاكمة في الوقت ذاته³. فضلاً عن أن محكمة الموضوع هي التي تقوم بتطبيق العقوبة ومن ثم فهي التي تقرر الإعفاء

¹ تنص المادة (26) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يجب على كل من علم من الموظفين العوميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمور الضبط القضائي".

² مصطفى مجدي هرجة، ملحق التعليق على قانون العقوبات، شرح القانون رقم (97) لسنة 1992، دار الفكر والقانون، المنصورة، 1993، ص.39.

³ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص.411.

منها¹. إذن لابد من أن تقوم سلطة التحقيق بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع كي تقرر توافر شروط الإعفاء من العقاب من عدمه.

ولما كانت المادة (84/أ) تنص على عذر معرف من العقاب لا على سبب من أسباب الإباحة، فليس لسلطة التحقيق أن تقرر عدم السير في الدعوى؛ بل إن السلطة الموكول إليها الحكم في الجريمة هي التي لها حق الحكم بإعفاء المبلغ من العقاب.².

ب. الاعفاء الجوازي من العقاب على جريمة التخابر

تنص الفقرة الثانية من المادة (48/ب) من قانون العقوبات المصري على أنه: "... ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني -أثناء التحقيق- السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

ويتبين من النص السابق أن المشرع المصري قد أعطى سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع في اعفاء الجاني من العقوبة، ويتبين أيضا وجود حالتين للإعفاء الجوازي من العقاب اللاحق على ارتكاب جريمة التخابر، وذلك وفقا للآتي:

1. الإعفاء للتبلغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق

ويتبين من خلال النص أن ضوابط الإعفاء الوجوبي لا تختلف عن الإعفاء الجوازي إلا في ضابط واحد والمتمثل في زمن التبلغ، ففي الإعفاء الوجوبي لابد وأن يكون الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل التنفيذ في التحقيق، أما هنا فزمن التبلغ يتعدد بأنه بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

2. الإعفاء للتبلغ أثناء أو بعد البدء في التحقيق

في هذه الحالة نرى أن المشرع قد وسع في درجة تسامحه مع الجناة والمساهمين، حيث أجازت المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري لمحكمة الموضوع سلطة إعفاء الجاني من العقاب، إذا قام ذلك الجاني بتمكين السلطات المختصة من خلال التبلغ من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكب جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

¹ عصام عبد الفتاح عبد السميم مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 170.

² جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ص 146.

يتضح من ذلك أن المشرع قد أضاف ضوابط أخرى في هذه الحالة عن الإعفاء الوجبي مع الاختلاف في وقت التبليغ، ففي هذه الحالة أضاف المشرع شرطاً بعد أن يتم الإبلاغ أثناء أو بعد التحقيق لكي يعفي الجاني من العقوبة، وهو أن يتضمن التبليغ كشفاً عن الجناة الآخرين المساهمين في جريمة التخابر موضوع التحقيق، لتمكين السلطات المختصة من القبض عليهم، أو كشفاً عن مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لجريمة التخابر في النوع والخطورة، وليس المقصود أن يؤدي التبليغ إلى الكشف عن جميع الجناة؛ وإنما يكفي أن يؤدي الكشف عن كل من يعرفه المبلغ منهم.

2. الإعفاء من العقوبة بشأن جرائم التخابر في التشريع الأردني

نصت المادة (109) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "1- يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهياً للتنفيذ. 2- إذا ارتكب فعل كهذا أو بدء به لا يكون العذر إلا مخففاً. 3- يستقىد من العذر المخفف، المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات - على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم. 4- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض".

وطبقاً لنص المادة نجد أن المشرع الأردني قد وضع شروطاً لتطبيق العذر المعفى من العقاب، وذلك وفقاً للآتي:

أ. أن يكون المبلغ قد اشترك في النشاط الإجرامي للمؤامرة على أمن الدولة

يلزم أن يكون المبلغ أحد المشاركين في المؤامرة على أمن الدولة حتى يتم تطبيق العذر المعفى من العقاب، ولا مجال لتطبيق العذر المحل المعفى من العقوبة إلا إذا كانت المؤامرة على ارتكاب الجريمة المعقّل عليها، فإذا لم تكن محل تجريم وعقاب فتعد من الأعمال التحضيرية التي لم يعبأ بها المشرع بالتجريم والعقاب، فهي مباحة والاشتراك فيها مباح، ولا مجال للقول بتطبيق العذر المحل والإعفاء من العقوبة على أمر لم يقرر له الشارع عقوبة¹.

ب. أن يقوم المشترك في المؤامرة على جريمة التخابر بإخبار السلطات بها

أن يتم الإبلاغ إلى السلطة المختصة بذلك، سواء السلطة الإدارية أو السلطة القضائية، ويكتفى الإبلاغ إلى أي أدوات تلك السلطاتين.

¹ محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 65.

ولا يشترط شكلا معينا في الإبلاغ، فقد يكون مكتوبا أو شفريا، أو باستخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة.

ويتفق الفقهاء على أنه ليس من الضروري أن يكون المبلغ قد أخبر السلطات المختلفة أو دلها على الوسائل المؤدية للقبض على كل الفاعلين وكل الشركاء، فإن تحتم ذلك ليس في نص القانون ولا روحه، ومع ذلك يرى بعض الشرح عدم إعفاء المبلغ من العقاب إذا كان في وسعه أن يدل السلطات المختصة على الوسائل المؤدية للقبض علىأشخاص آخرين من شركائه ولكنه لم يشاً أن يدلهم عليهم.¹

ت. أن يكون أول من أخبر الحكومة عن هذه المعلومات فلا يفيد هذا العذر إلا واحدا من الجناة فقط، ومع ذلك إذا ذهب شخصان في وقت واحد وبلغوا السلطات المختصة عن حصول مؤامرة فيجوز للاثنين التمسك بالاستفادة من العذر².

ث. أن يتم الإبلاغ قبل وقوع أي فعل مهيئ للتنفيذ

لكي يستقيد الشريك من العذر المعفي من العقاب يلزم أن يتم الإبلاغ قبل وقوع أي فعل مهيئ للتنفيذ، أي قبل الانتقال مع شركائه من مرحلة الاتفاق إلى مرحلة الإعداد لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، وإن جاء الإبلاغ بعد وقوع أي فعل مهيئ للتنفيذ، فهنا يفقد الشريك حقه في الاستفادة من العذر المعفي من العقاب.

3. الإعفاء من العقوبة بشأن جرائم التخابر في التشريع الفلسطيني

لقد سار المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير على نهج المشرع الأردني، حيث نصت المادة (129) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "أ- يعفى من العقوبة من اشتراك بمؤامرة على أمن الثورة وأخبر الجهة المسؤولة بها قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ. ب- وإذا اقترف فعلا كهذا أو بدء به كان العذر مخففا. ج- ويكون العذر مخففا إذا أخبر المجرم الجهات المختصة بجناية على أمن الثورة قبل إتمامها أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم. د- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض"، حيث أن هذا النص يوافق نص المادة (109) من قانون العقوبات الأردني، وبالتالي يطبق عليها أحكامها.

¹ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 145.

² جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 147.

إلا أن المشرع الفلسطيني قد أضاف حالة جديدة من حالات الإعفاء من العقوبة في جرائم التخابر، وهو ما نصت عليه المادة (155) من قانون العقوبات الثوري، حيث نصت على أنه: "يعفى من العقوبة الشريك في ارتكاب الجرائم السابقة الذكر من هذا الفصل إذا أخبر المرجع المختص بأمر الجرم في وقت يمكن فيه الحيلولة دون وقوعه أو حدوث الضرر"، ولكي يستفيد الجاني من الإعفاء لابد من توافر الشروط الآتية:

أ. أن يقع الإخبار من أحد المساهمين في جريمة التخابر.

فيلزم هنا أن يتم الإبلاغ من أحد الأشخاص المشاركين والمساهمين في جريمة التخابر.

ب. أن يتم الإبلاغ في وقت يمكن فيه الحيلولة دون وقوع الجرم أو حدوث الضرر.

فهنا لا يشترط في الإبلاغ أن يتم قبل تنفيذ الجريمة، حيث أجازت المادة أن يتم الإبلاغ بعد وقوع الجريمة شريطة أن يكون قبل حدوث ضرر.

ت. أن يتم الإبلاغ إلى المرجع المختص.

فيلزم أن يتم التبليغ إلى المرجع المختص، سواء كانت المرجع المختص الشرطة أو النيابة العامة.

الفرع الثاني: التشديد في العقوبة بشأن جرائم التخابر

الظروف المشددة للعقوبة هي عناصر أو وقائع حددتها القانون تتصل بالجريمة أو بالجاني، تضاعف من جسامته الجريمة وتكشف من شدة فاعلها وتستتبع تشديد العقوبة المقررة للجريمة أكثر من الحد الأعلى المقرر قانوناً¹.

وتعرف أيضاً بأنها مجموعة الأحوال التي إن توافر إحداها وجب على القاضي إن جاز له أن يحكم بعقوبة أشد نوعاً أو أكبر مقداراً من الحدود المقررة للعقاب على الجريمة أصلاً، وهذا معناه أن قضاء القاضي بالحد الأقصى المقرر للعقاب على الجريمة أصلاً ليس تشديداً للعقاب؛ لأنه لا يجاوز العقوبة المقررة أصلاً لا في نوعها ولا في مقدارها، وإنما الصحيح أن القاضي في مثل تلك الحالة قد أخذ المتهم بالشدة في حدود استخدامه العادي لسلطاته التقديرية².

¹ صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، المكتبة القانونية، بغداد، 2002، ص 42 وما بعدها.

² محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 578.

والظروف المشددة بشأن جرائم التخابر، منها ما يتعلق بالنتيجة الإجرامية، ومنها ما يتعلق بصفة الجاني، ومنها ما يرتبط بزمان وقوع الجريمة، ومنها ما يتعلق بالقصد الإجرامي، وهذا ما سنتناوله تباعاً:

أولاً: الظروف المشددة المتعلقة بالنتيجة الإجرامية

بالرغم من أنه لا تدخل النتيجة الإجرامية ضمن مقومات جريمة التخابر، إلا أن بعض التشريعات -الأردنية والفلسطينية- قد شددت في العقوبة إذا أدى سلوك الجاني إلى تحقيق نتائج إجرامية، على خلاف التشريع المصري الذي لم يتضمن ذلك.

1. الظروف المشددة المتعلقة بالنتيجة الإجرامية في التشريع الأردني

شدد المشرع الأردني في جريمة دس الدسائس لدى دولة أجنبية لدفعها إلى العدوان ضد الأردن عقوبة هذه الجريمة من الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الإعدام إذا أفضى سلوك الجاني إلى نتيجة، حيث نصت المادة (111) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

2. الظروف المشددة المتعلقة بالنتيجة الإجرامية في التشريع الفلسطيني

شدد المشرع الفلسطيني في ذلك، حيث نصت المادة (133) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الثورة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

ثانياً: الظروف المشددة المتعلقة بصفة الجاني

لم يتناول المشرع الأردني ولا المشرع الفلسطيني تشديد العقوبة بالنسبة لظروف متعلقة بصفة الجاني، إلا أن المشرع المصري قد عد توافر صفة معينة في الجاني ظرفاً مشدداً للعقوبة.

فقد قرر المشرع المصري لجريمة الارتشاء من دولة أجنبية للإضرار بمصلحة قومية -والتي هي صورة من صور جرائم التخابر- عقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به إذا كان الجاني شخصاً عادياً، في حين شدد العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة، فجعلها السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به، وهذا ما نصت عليه المادة (78) من قانون العقوبات المصري، حيث

نصت على أنه: "كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعداً بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به وتكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب".

كما وقرر أيضا عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز 50 جنيهها لجريمة التخابر بصورتها الخطأ غير المقصود، وشدد العقوبة المذكورة إذ ضاعفها إذا ارتكبت الجريمة من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وهذا ما نصت عليه المادة (82/ج) من قانون العقوبات المصري، حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (77) و(77/أ) و(77/ب) و(77/ج) و(77/د) و(77/ه) و(78) و(78/أ) و(78/ب) و(78/ج) و(78/د) و(78/ه) و(80). فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضواغط العقوبة".

ثالثاً: الظروف المشددة المرتبطة بزمان وقوع الجريمة

لم يتناول المشرع الأردني ولا المشرع الفلسطيني ظروف تشديد العقوبة بالنسبة للظروف المشددة المرتبطة بزمان وقوع الجريمة، إلا أن المشرع المصري عد زمان وقوع الجريمة ظرفا مشددا للعقوبة.

فقد قرر المشرع المصري في المادة (77/د) من قانون العقوبات المصري عقوبة السجن للجاني إذا ارتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة في زمن سلم، وبالسجن المشدد إذا ارتكبت في زمن حرب، حيث نصت المادة (77/د) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالسجن إذا ارتكب الجريمة في زمن سلم، وبالسجن المشدد إذا ارتكبت في زمن حرب: 1- كل من سعى لدى دول أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تعاون معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي. 2- كل من أتلف عمداً أو أخفى أو اخترس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى. فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد

الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المشدد في زمن السلم والسجن المؤبد في زمن الحرب. ولا يجوز تطبيق المادة (17) من هذا القانون بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة".

كما قرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى العقوبتين لمن يعلم بارتكاب جرائم التخابر ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة، فقد شدد المشرع وضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب، حيث نصت المادة (84) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه".

كما وشدد العقوبة إلى عقوبة الإعدام في جرائم التخابر متى وقعت في زمن الحرب، حيث نصت المادة (83/أ) على أنه: "تكون العقوبة الإعدام على أية جريمة مما نص عليه في الباب الثاني من هذا الكتاب إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامتها أراضيها أو إذا وقعت في زمن الحرب وبقصد إعانة العدو أو الإضرار ب العمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور. وتكون العقوبة الإعدام أيضا على أية جنائية أو جنحة منصوص عليها في هذا الباب متى كان قصد الجاني منها إعانة العدو أو الإضرار ب العمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور".

رابعا: الظروف المشددة المتعلقة بقصد الجاني

لم يتتناول المشرع الأردني ولا المشرع الفلسطيني هذه الحالة، وتناولها المشرع المصري وعدها ظرفا مشددا للعقوبة المفروضة على بعض جرائم التخابر.

حيث شدد المشرع المصري في المادة (77/د) العقوبة في الجريمة التي نصت عليها المادة إذا وقعت بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية، حيث نصت المادة (77/د) على أنه: "يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن سلم، وبالسجن المشدد إذا ارتكبت في زمن حرب: 1- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد من يعملون لمصلحتها أو تعاون معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو

السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي. 2- كل من أتلف عدماً أو أخفى أو اخترس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى. فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المشدد في زمن السلم والسجن المؤبد في زمن الحرب. ولا يجوز تطبيق المادة (17) من هذا القانون بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة".

كما وشدد العقوبة إلى الإعدام إذا وقعت جرائم التخابر بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامتها أراضيها أو وقعت بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، حيث نصت المادة (83/أ) على أنه: "تكون العقوبة الإعدام على أية جريمة مما نص عليه في الباب الثاني من هذا الكتاب إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامتها أراضيها أو إذا وقعت في زمن الحرب وبقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور. وتكون العقوبة الإعدام أيضاً على أية جنائية أو جنحة منصوص عليها في هذا الباب متى كان قصد الجاني منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور".

وهذا الظرف المشدد يتميز بثلاث خصائص، إداهما معنوية والأخرى مادية، فهو معنواً يتمثل في توافر غاية معينة لدى الجاني يتعمّن أن يقام الدليل على وجودها عنده وهي غاية إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، وهو مادياً يتمثل في كون سلوك الجاني قد بلغ من الجسامّة حداً يجعل من شأنه أن يحقق تلك الغاية ولو لم يتحققها بالفعل، أما الخصيصة الثالثة في الظرف المشدد هي أن تقع الجريمة جنائية كانت أم جنحة في زمن الحرب - وهذا ما تم ذكره سابقاً، ويلزم لاستبعاد زمن الحرب أن تكون الدولة في حالة سلام مع سائر الدول¹.

¹ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 121.

الفصل الثالث

القواعد الإجرائية لجريمة التخابر

بارتكاب الجريمة ينشأ للدولة حق بمعاقبة مرتكبيها؛ إلا أن الحكم بالإدانة وإنزال العقوبة لا يمكن أن يتحقق سوفاً مبدأ الشرعية- إلا من خلال دعوى أو خصومة جزائية يكون طرفاها المجتمع ممثلاً بالنيابة العامة والمتهم، وتخضع هذه الدعوى لأحكام وقواعد قانونية رسمها المشرع؛ حتى تصل إلى نهايتها بإصدار الحكم البات الذي هو عنوان الحقيقة، من خلال إجراءات صحيحة تحقق الغاية منها، وهي إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة¹.

وتتم الدعوى الجزائية في مرحلتين أساسيتين؛ الأولى مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يتم فيها جمع الأدلة وكشف شخصية مفترض الجريمة، والثانية مرحلة المحاكمة أو "التحقيق النهائي"، حيث يتم فيها حسم النزاع، المرحلة الأولى تتولاها النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع وصاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية ومبادرتها، أما المرحلة الثانية فتتولاها المحاكم المختصة².

ونبين في هذا الفصل القواعد الإجرائية لجريمة التخابر في مباحثين، سنتناول في المبحث الأول مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني، ثم نستعرض في المبحث الثاني مرحلة المحاكمة بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني.

المبحث الأول

قواعد جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي في جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

سنتناول في هذا المبحث مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني، من حيث الأحكام العامة والإجراءات المتبعة بهما والتصرف في التحقيق الابتدائي.

¹ محمد سعيد نمور، *أصول الإجراءات الجزائية*، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011، ص.73.

² طارق محمد الدبراوي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، الجزء الأول، جامعة فلسطين، الطبعة الثانية، 2013، ص.225.

المطلب الأول: قواعد جمع الاستدلالات بشأن جريمة التخابر

سنتناول في هذا المطلب، قواعد جمع الاستدلالات من حيث الأحكام العامة لجمع الاستدلالات، والسلطة المختصة بها و اختصاصاتها، والتصرف بجمع الاستدلالات.

الفرع الأول: الأحكام العامة لجمع الاستدلالات

أولاً: ماهية جمع الاستدلالات

تعرف التشريعات العربية بأن مرحلة الاستدلالات هي عبارة عن المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة بواسطة البحث والتحري والاستقصاء¹. فإجراءات الاستدلال سابقة على تحريك الدعوى الجزائية، فهي إجراءات تحضيرية وتمهيدية للدعوى الجزائية.

وهي المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات المتعلقة بوقوع الجريمة والكشف عن مكان وقوعها وضبط الآثار الناتجة عنها وتحرiziها وملاحقة الجناة والقبض عليهم². ويتولى العمل في هذه المرحلة وبباشرها مأمورو الضبط القضائي أو رجال الضبط القضائي حسب مسمى التشريعات.

فمرحلة الاستدلالات ليست من إجراءات الدعوى الجزائية، ولا يترتب على اتخاذ إجراء منها تحريك الدعوى الجزائية.

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية على أن: "إجراءات الاستدلالات أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية؛ بل هي من الإجراءات الأولية التي تكون سابقة على إجرائها"³.

ونصت المادة (105) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006 على أنه: "لا تعد أعمال الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة، وأيا كان من يباشرها من إجراءات الدعوى الجزائية، وإنما هي من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها".

¹ المواد (2)، (24)، (29)، (36) من قانون الإجراءات الجزائية المصري، والمادة (7) من أصول المحاكمات الجنائية الأردنية.

² محمد علي السالم الحلببي، الوجيز في أصول المحاكمات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص 13.

³ نقض 3 من مارس سنة 1980 مجموعة أحكام النقض، س 31، ص 322، رقم 61.
ونقض 24 فبراير سنة 1975 مجموعة أحكام النقض، س 26، ص 188، رقم 24، طعن رقم 68 لسنة 45 ق.

فالهدف من إجراءات الاستدلال إذن جمع المعلومات بغية توضيح الأمور لقضاء التحقيق كي ينصرف على وجه معين، وليس غايتها توضيح عناصر الدعوى للقاضي لكي يحكم على نحو معين، فذلك مهمة التحقيق الابتدائي، ومن ثم ساغ القول بأن سلطات الاستدلالات مكمل لحساب سلطات التحقيق وتحت إشرافها وليس لعملها اتصال مباشر بالقضاء¹.

ثانياً: التمييز بين جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي

الفرق بين الاستدلالات والتحقيق الابتدائي لا يرجع إلى اختلاف السلطة التي تباشر كل منهما، فقد تقوم بالعملتين سلطة واحدة، ولكن أهم فرق بينهما هو أن الاستدلال ليس في حقيقته مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية على حد قول محكمة النقض المصرية، وهو بمثابة تحضير للتحقيق الذي يعد مرحلة أساسية من مراحل الدعوى أو الخصومة الجنائية².

ويتفرع عن هذا الفارق أن أعمال الاستدلال لا تتولد عنها أدلة بمعناها القانوني، فلا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه على مجرد محضر الاستدلال، وإن كان من الجائز أن يكون هذا الاستدلال أساساً لتحقيق يجري فيتخلص منه الدليل، والعلة في ذلك، هي أن أعمال الاستدلال لا تحاط بضمادات الدفاع، كما هو الحال بالنسبة للتحقيق الابتدائي؛ إذ يحاط التحقيق الابتدائي بضمادات قد لا تقييد بها الضابطة العدلية -أو مأمور الضبط القضائي- عند تقصي الحقيقة³.

¹ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2008، ص343.

² كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، مرجع سابق، ص343.

ونطبيقاً لهذا قضت محكمة النقض المصرية بأن الدعوى الجنائية لا تعتبر قد بدأت بأي إجراء تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة. نقض 4 نوفمبر 1986، مجموعة الأحكام، س 14، رقم 178، ص599. ولا شك في إقرار صواب قرار النقض، ولكن ما يستوقف النظر التقرير بأن الدعوى لا تتحرك ولو في حالة التلبس بالجريمة مع أن التكيف الصحيح للإجراءات التي تتخذها سلطات الاستدلال في حالة التلبس أن إجراءات التحقيق خولت استثناء سلطات الاستدلال وقد كان مؤدي ذلك أن تتحرك بها الدعوى، ولكن يرد على ذلك بأن القانون لم يخول تحريك الدعوى إلا لسلطة الاتهام وهي النيابة العامة أساساً وليس سلطات الاستدلال "سلطة اتهام"، ومن ثم لا يكون من شأن الإجراء الذي تتخذه ابتداء أن تتحرك به الدعوى. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص499.

³ جلال ثروت، أصول المحاكمات الجنائية، سير الدعوى العمومية، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص5.

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف من إجراءات جمع الاستدلالات هي عبارة عن جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالواقعة عن طريق البحث والتحري والاستقصاء والبحث عن فاعليها بشتى الوسائل والطرق القانونية أو إعداد العناصر الازمة للبدء في التحقيق، أي أن الهدف من إجراءات الاستدلال هو إمداد النيابة العامة بعناصر التقرير، أما إجراءات التحقيق الابتدائي فالهدف منها كشف الحقيقة بقصد الجريمة التي يجري التحقيق فيها، لذا لا تكون إلا بعد أن تظهر الجريمة وينتج عنها التحقيق إلى تحديد المتهم بارتكابها¹. للوقوف على مدى كفاية الأدلة ضده لرفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة أو عدم كفايتها لرفعها إذا رجحت كفة أدلة البراءة، ولذلك فإن إجراءات التحقيق غالباً ما تأتي إجراءات جمع الاستدلالات وقد تستمر الأخيرة أثناء مباشرة التحقيق.²

إن جمع الاستدلالات ليس دليلاً من الأدلة القانونية، ولكن القضاء استقر على أن لها دوراً بارزاً في الإجراءات الجزائية، فيمكن للمحكمة أن تقول في عقيدتها على ما جاء بها من معلومات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث في الجلسة.³ كما يمكن للمحكمة أن تستند إلى اعتراف المتهم الوارد في محضر هذه الاستدلالات، ولو عدل عنه بعد ذلك؛ بل إن سلطة التحقيق لا يمكنها إصدار أمر بالقبض على الأشخاص بتقتيشهم إلا بناءً على تحريات جديدة يقوم بها مأمور الضبط القضائي أو رجال الضبطية العدلية، وإلا وقع أمر القبض أو التقنيش باطلًا، ولا يكفي في ذلك مجرد البلاغ بوقوع الجريمة.⁴

فمرحلة الاستدلال ليست ضرورة قانونية، ولكنها ضرورة يمليها الواقع في كثير من الأحيان، فليس في القانون ما يوجب القيام بها قبل البدء في التحقيق، والأمر متترك لحكم الواقع ولفطنة مأمور

¹ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، الطبعة السابعة عشر، 1989، ص 284.

² عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجنائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الأول، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الأولى، 2009، ص 273 وما بعدها.

³ نقض 3 مارس سنة 1980، مجموعة أحكام النقض، س 31، ص 313، رقم 60، طعن رقم 2007 لسنة 49 ق. فالتحريات لا تصلح بمفردها دليلاً نقضي بأنه: "من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة بحسب لما ساقته من أدلة، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته، أو قرينة بعينها على الواقع المراد إثباتها". نقض 5 يوليو لسنة 1999، طعن رقم 14393 لسنة 67 ق.

⁴ نقض 6 نوفمبر 1988، طعن رقم 4186 لسنة 57 القضائية.

الضبط أو لتقدير النيابة العامة، ولا وجه للنعي بمخالفة القانون إذا تم التحقيق في الواقعه مباشرة دون أن يسبقها أي إجراء من إجراءات الاستدلال¹.

وبناء على ما سبق يتضح لنا بأن إجراءات الاستدلال هي ضرورة يجب قبولها، مع العمل على تقليل أخطارها بالنيابة التي تمارسها النيابة العامة مع تلك الأعمال حماية للحرية الفردية، وخاصة في إجراءات التحفظ على المشتبه فيهم، والاهتمام بتأهيل مأمورى الضبط وإعدادهم لما يوفره هذا الإعداد من ضمانات لعدم التعسف في مباشرة سلطاتهم حماية للحربيات الفردية².

الفرع الثاني: السلطة المختصة بجمع الاستدلالات واحتياصاتها

أولاً: السلطة المختصة بجمع الاستدلالات

إن السلطة المختصة بأعمال الاستدلال هي أعضاء الضبط القضائي³.

ففي التشريع المصري نجد أن السلطة المختصة بجمع الاستدلالات متمثلة بأعضاء الضبط القضائي، حيث نصت المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

بينما في التشريع الأردني فالسلطة المختصة بجمع الاستدلالات هي أعضاء الضابطة العدلية، حيث نصت المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني على أنه: "1- موظفو الضابطة العدلية مكلفين باستقصاء الجرائم وجمع أدلةها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم. 2- يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعى عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون".

ولقد حدا المشرع الفلسطيني حنون المشرع المصري حيث يختص أعضاء الضبط القضائي بجمع الاستدلالات، حيث نصت المادة (19/2) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني على أنه: "2- يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

¹ عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجنائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 281.

² طارق محمد الدبراوي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 231.

³ استخدم المشرع المصري والمشرع الفلسطيني مصطلح "أعضاء الضبط القضائي"، أما المشرع الأردني فقد استخدم مصطلح "أعضاء الضابطة العدلية".

ونصت المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية عام 1979 على أنه: "أعضاء الضابطة القضائية الثورية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلةها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبهم".

فالواضح من نصوص القانون أن السلطة المختصة بالاستدلال لا تبدأ مهمتها إلا إذا ارتكبت جريمة فتجمع المعلومات بشأنها، وذلك بهدف معاونة النيابة على القيام بدورها.

وإن مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى نصوص المواد هي الكشف عن جرائم التخابر والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، ومن ثم فإن كل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجًا لأنّه ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقاربتها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرّة غير معودمة، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط القضائي أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يؤدي لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاقيات الجماعة.¹

ولا يوجب القانون حتماً أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتاً طويلاً في التحريات، إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه بما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاء من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات.²

ولا يوجب أيضاً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتنقيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به؛ بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه بما وقع بالفعل من جرائم ما دام هو قد اقتنع شخصياً بما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاء عنهم من معلومات.³

وتختلف الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية التي يسبق دورها ارتكاب جريمة التخابر؛ فوظيفة الضبطية القضائية ممارسة نشاط لاحق على الجريمة، بينما تفترض أعمال الاستدلال جريمة

¹ نقض مصري جلسة 1982/12/8، س 33، ق 199، ص 962.

² نقض مصري جلسة 1978/12/7، س 29، ق 182، ص 879.

³ نقض مصري جلسة 1973/5/13، س 24، ق 128، ص 624.

وقدت، في حين تمارس الضبطية الإدارية نشاطا سابقاً غايته منع ارتكاب الجريمة، وبعبارة أخرى وظيفة الضبطية القضائية تبدأ حينما ينتهي عمل الضبطية الإدارية بالفشل المتمثل بارتكاب الجريمة¹.

ثانياً: أشخاص الضبط القضائي

لقد حدد المشرع المصري أشخاص الضبط القضائي بموجب المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وهم مأمورى الضبط القضائى، حيث نصت على أنه: "أ" - يكون من مأمورى الضبط القضائى في دوائر اختصاصهم: 1- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها. 2- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون. 3- رؤساء نقط الشرطة. 4- العمد ومشايخ البلد ومشايخ الخفاء. 5- نظار ووكلاًء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورى الضبط القضائى في دوائر اختصاصهم.

ب- ويكون من مأمورى الضبط القضائى في جميع أنحاء الجمهورية: 1- مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن. 2- مدير الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضابط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن. 3- ضباط مصلحة السجون. 4- مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديدية والنقل والمواصلات وضباط هذه الإداره. 5- قائد وضباط أساس هجامة الشرطة. 6- مفتشو وزارة السياحة.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص".

¹ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 347.

ويعتبر رجال الشرطة الفلسطينية بمختلف درجاتهم من أعضاء الضبطية الإدارية، ويقومون باتخاذ ما يلزم في سبيل منع وقوع الجرائم من خلال السهر على الأمن العام واتخاذ الاحتياطات الأمنية بواسطة تنفيذ ما تقضي به التشريعات واللوائح التنفيذية لها، و مباشرة التدابير الكفيلة بمنع وقوع الجرائم، حيث تنص المادة (5) من قانون الشرطة رقم (3) لسنة 1963 على أنه: "تحتفظ هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وتنفذ ما تفرضه عليه من القوانين واللوائح والتكاليف".

وحدد المشرع الأردني أشخاص الضبط القضائي في المادة (9)، (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وهم مأمورى الضبط القضائى، حيث نص المادة (9)¹ على أنه: "1- يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية: - الحكم الإداريون. - مدير الأمن العام. - مدير الشرطة. - رؤساء المراكز الأمنية. - ضباط وأفراد الشرطة. - الموظفون المكلفوون بالتحري والباحثين الجنائيين. - رؤساء المراكب البحرية والجوية. وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة. 2- يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم"، ونصت المادة (10) على أنه: "نواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ومأمورى الصحة ومحافظي الجمارك ومحافظي الحراج ومراقبى الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون إلى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات".

ولقد حذا المشرع الفلسطيني حذو المشرعين المصري والأردني في إعطاء مأمورى الضبط القضائى سلطة جمع الاستدلالات، فقد حددت المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مأمورى الضبط القضائى، حيث نصت على أنه: "يكون من مأمورى الضبط القضائى. 1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومدير شرطة المحافظات والإدارات العامة. 2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه. 3- رؤساء المراكب البحرية والجوية. 4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائى بموجب القانون".

وحددت المادة (11)، (12) من قانون أصول المحاكمات الثوري الفلسطيني أعضاء الضابطة القضائية، حيث نصت المادة (11) منه على أنه: "يقوم بوظائف الضابطة القضائية النائب العام وأعضاء النيابة من الوكلاء والمعاونين ويساعده في إجراء وظائف الضابطة القضائية المذكورين في المادة (12) كل في دائرة اختصاصه وضمن القواعد المحددة وفي نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون"، ونصت المادة (12) منه على أنه: "يكون من أعضاء الضابطة القضائية: أ- ضباط وصف ضباط الأمن والوحدات والأجهزة. ب- ضباط وصف ضباط الشرطة العسكرية. ج- ضباط قوات الثورة الفلسطينية المسلحة. د- الأفراد الذين يمنحون هذه السلطة من القائد الأعلى أو من يفوضه

¹ هذه المادة كما هي معدلة بموجب القانون رقم (16) لسنة 2001.

فيما يكلفون به من أعمال. هـ - من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أو أنظمة أخرى منبثقه عنها. وـ - قادة الوحدات والتشكيلات والمواقع. زـ - قادة مراكز الكفاح المسلح الفلسطيني".

وحددت المادة (65) من قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم (4) لسنة 2008 أعضاء الضبط القضائي العسكري، حيث نصت على أنه: "يكون من أعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه: 1- ضباط وضباط صف قوى الأمن. 2- من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخرى أو قرارات صادرة تفيضاً لها".

ومن المقرر أن مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفتة في غير أوقات العمل الرسمي؛ بل تظل أهلية لمباشرة الأعمال التي ناطه بها القانون -حتى وإن كان في إجازة رسمية- ما لم يوقف عن عمل أو يمنع إجازة إجبارية.¹

و واضح مما تقدم أن المشرع حدد من يخولهم صفة الضبطية القضائية على سبيل الحصر؛ فتبعد أهمية التحديد في أنه إذا حدث وقام أحد رجال السلطة من غير من لهم صفة الضبط الإداري بأي إجراء من الإجراءات التي خولها القانون لرجال الضبطية القضائية، فإن عمله يقع باطلًا ولا يعتد به، والأمر كذلك أيضاً إذا خرج مأمور الضبط القضائي عن اختصاصه النوعي والمكاني².

ويعتبر كل عضو من أعضاء النيابة العامة مأمور ضبط قضائي إلى جانب صفة النيابة، وتجد كل من صفتية هاتين مجالاً مختلفاً عن الآخر، فهو بصفته عضو نيابة يباشر أساساً التحقيق الابتدائي، ويتولى التصرف فيه باعتباره سلطة تحقيق واتهام، في حين أنه بصفته مأمور ضبط قضائي يتولى مباشرة إجراءات الاستدلال، وصلاحيته بصفته الأولى أوسع منها بصفته الأخرى، ومع ذلك فهو يخضع في الحالتين لإشراف النائب العام ويتبعه³.

¹ نقض مصري جلسة 1975/11/5، س 24، ق 213، ص 1023.

² إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 247.

³ عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجنائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 292.

⁴ حيث نصت المادة (123) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006 على أنه: "إذا أراد عضو النيابة توجيه أية ملاحظة إلى ضباط الشرطة أو غيره من رجال الضبط القضائي، عن تصرف بدر منه بمناسبة التحقيق الذي يجريه فلا يوجهها إليه مباشرة بل يجب عرض الأمر على رئيس النيابة ليتصرف بما يراه مناسباً".

وتبدو أهمية جمع أعضاء النيابة بين هاتين الصفتين أنه في حال اعتوار إجراء التحقيق عيب شكلي يتعلق بطريقة أدائه، فإنه يتحول إلى مجرد عمل استدلالي، ومن أمثلته: أن يجري وكيل النيابة معاينة لمكان الواقعة دون أن يصطحب معه كاتبا يتولى تدوينها في المحضر، أو أن يستمع إلى أقوال متهم أو أحد الشهود بذات الطريقة¹.

ثالثاً: اختصاصات مأموري الضبط القضائي

تتقارب اختصاصات مأموري الضبط القضائي في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني في جملة الاختصاصات الآتية³:

1. تلقي البلاغات والإخبارات

يمثل تلقي البلاغات والإخبارات عن جرائم التخابر أولى خطوات اتصال مأموري الضبط القضائي بها، في غير حالة الجرم المشهود، ومأموري الضبط عادة هي الجهة الأولى التي يسارع الأفراد إلى الاتصال بها بشأن ما يقع من جرائم، وبالتالي يجب على مأموري الضبط القضائي تلقي التبليغات التي ترد إليهم بشأن جرائم التخابر وعرضها دون تأخير على النيابة.

والبلاغ هو إخطار إلى السلطات بوقوع جريمة التخابر من أي شخص وهو قد يكون تحريرياً مقدماً من صاحبه مباشرةً أو مرسلاً بطريق البريد أو البرق أو منشورة في الصحف ووسائل النشر المختلفة، وقد يكون شفهياً أو بالتلفون، وقد يكون البلاغ من شخص معلوم كما يكون من مجهول⁴.

2. إجراء التحريات

الواقع أن مهمة مأموري الضبط القضائي في القيام بالتحريات إنما تبدأ منذ لحظة علمهم بأمر جريمة التخابر، ويتحقق هذا العلم غالباً بتقديم بلاغ أو إخطار عن وقوع الجريمة من أي شخص كان،

¹ عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 292.

² حيث نصت المادة (58) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على أنه: "يصطحب وكيل النيابة في جميع إجراءات التحقيق كاتباً لتدوين المحاضر وبويقها معه".

³ المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (20) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (13) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

⁴ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 223.

ولو لم تكن له أية صلة بالمجنى عليه، وقد تبدأ إجراءات التحريات من جانب مأمور الضبط القضائي عقب رؤية الجريمة مباشرة، وذلك في حال وقوع جرم مشهود (التبس)¹.

3. الحصول على الإيضاحات وإجراء الكشف والمعاينة

أوجبت التشريعات على مأمور الضبط القضائي وعلى مرؤوسيه أن يحصلوا على جميع الإيضاحات وإجراء الكشف والمعاينة الازمة لتسهيل تحقيق الواقع، ويقصد بالحصول على الإيضاحات جمع المعلومات من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة من لديهم معلومات عنها سواء أمن المبلغ أو الشهود أم المشتبه في أمرهم، وليس لمأمور الضبط القضائي إكراه أحد على الحضور أمامه للإدلاء بمعلوماته، ولا يرتكب من امتناع عن الحضور أو حضر ورفض الإفشاء بمعلومات عن الواقع -جريمة التخابر- بسبب الطبيعة العامة لإجراءات الاستدلال وتجردها من وسائل الدهر، أو الكشف والمعاينة، فيقصد بها إثبات حالة الأشخاص والأمكنة والأشياء ذات الصلة بالجريمة قبل أن تتالها يد العبث والتخريب، وهي لا تعدو إلا أن تكون صورة من صور الحصول على الإيضاحات خصتها المشرع بالذكر لما لها من أهمية في كشف الحقيقة².

4. سؤال الشهود والمشتبه فيهم

بعد سماع أقوال من لديهم معلومات عن جريمة التخابر من أهم أعمال الاستدلال؛ لأن هذه الأقوال مصدر هام للمعلومات التي تقوم سلطات الاستدلال بجمعها، وقد يكون من بين من تسمع أقوالهم على هذا النحو من تحيط بهم شبكات الجريمة ويتبعن فيما بعد أنه المتهم، وله أن يسأل المتهم في المعلومات التي حصل عليها بذلك، وسلطة المأمور في الاستماع والسؤال مقيدة بالقواعد التالية³:

أ. عدم إكراه أحد على الحضور أمامه أو الإدلاء بأقواله إذا رفض من لديه المعلومات عن الجريمة.

ب. عدم تحريف الشهود والخبراء اليمين.

ت. عدم استجواب مأمور الضبط للمتهم.

¹ سليمان عبد المنعم، *أصول الإجراءات الجزائية*، في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 449 وما بعدها.

² عبد القادر صابر جرادة، *موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني*، المجلد الأول، ص 299 وما بعدها.

³ كامل السعيد، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، مرجع سابق، ص 359.

5. تحرير المحاضر

في سبيل الاطمئنان إلى ما قد تسفر عنه الاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، وأنها قد اتخذت وفق ما يوجبه القانون، تطلب التشريعات ثبات الإجراءات التي يجريها في محاضر موقع عليها منه يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله وإن كان القانون لم يوجب تحرير المحاضر في مكان اتخاذ الإجراءات ذاتها¹.

ويندرج تنظيم المحاضر أساسه في أنه يهدف إلى تثبيت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي والمعلومات التي يحصل عليها، وإلى أن عدم التدوين يجعلها عرضة للنسیان، وتشوبها مظنة الشك وعدم اليقين².

الفرع الثالث: التصرف بجمع الاستدلالات

قدمنا أن مأمور الضبط القضائي يخطر النيابة بالبلاغات التي ترد إليه، ثم بعد أن ينتهي من أداء واجباته التي بينها يرسل محضره إلى النيابة المختصة للتصرف في التهمة، ذلك أن مأمور الضبط القضائي لا يملك التصرف في محاضره؛ فالنيابة العامة هي صاحبة السلطة في التصرف فيها³.

ولا يخرج تصرف النيابة عن أحد طريقين: فإما أن تصدر أمرا بحفظ أوراق القضية، وإما أن تحيل أوراق القضية إلى المحكمة وتحرك الدعوى الجنائية.

أولاً: الأمر بالحفظ

لم يرد أي نص في التشريع الأردني ولا في التشريع الفلسطيني بإعطاء النيابة العامة سلطة حفظ الأوراق إذا وجد أنه لا محل لحرك الدعوى الجنائية، كما فعل التشريع المصري في المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت على أنه: "إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في

¹ نقض جلسة 1965/11/11، أحكام النقض، س 16، ق 9، ص 36.

² حسن الجودار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 96.

³ محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، 1979، ص 339.

الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق"، ولكن القواعد العامة في التشريعات الأردني والفلسطيني تبرر إعطاء هذه السلطة حتى دون نص يسمح بذلك، وأشار المشرع الفلسطيني بصورة ضمنية إلى الأمر بالحفظ.¹

والأمر بحفظ الأوراق هو قرار يصدر من النيابة العامة -بوصفها سلطة اتهام- بعدم تحريك الدعوى الجنائية إذا ما رأت أنه لا محل للسير فيها، فهو على هذه الصورة يعتبر إجراء من إجراءات الاتهام.

ويصدر الأمر بحفظ الأوراق لأحد أسباب ثلاثة²:

1. سبب قانوني:

إذا تبيّنت النيابة العامة أن أركان الجريمة لم تتوافر قانوناً، وذلك بغض النظر عن ثبوت الواقعه أو نسبتها إلى متهم معين، ووفقاً لتعليمات النائب العام يطلق اصطلاحاً على الأمر لهذا السبب بالحفظ "عدم الجنائية" والأصح أن يقال "عدم الجريمة".

2. سبب موضوعي:

ويتوافق هذا السبب في أحد فروض ثلاثة:

الأول: عدم نسبة الواقعه المدعاة إلى شخص معين.

الثاني: ثبوت عدم صحة الجريمة المسندة إلى الشخص.

الثالث: عدم توافر دلائل كافية على اتهام هذا الشخص.

ووفقاً لتعليمات النائب العام يسمى الأمر الصادر في الحالة الأولى بالحفظ (عدم معرفة الفاعل)، وفي الحالة الثانية بالحفظ (عدم الصحة)، وفي الحالة الثالثة بالحفظ (عدم كفاية الاستدلالات).

¹ حيث نصت المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجناح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".

² إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 544 وما بعدها.

3. الملاعنة:

يجوز للنيابة العامة رغم ثبوت الواقعية وتوافر أركان الجريمة أن تقرر حفظ الأوراق إذا اقتضت اعتبارات الصالح العام عدم تحريك الدعوى الجنائية قبله، ومثال ذلك: مراعاة صغر سن المتهم، أو كونه طالباً، أو تصالحه مع المجنى عليه.

ويعد قرار حفظ الأوراق في جميع هذه الأحوال قراراً إدارياً، وليس قضائياً، ولا يكون لهذا القرار أية حجية أو قوة، فهو غير ملزم للمدعي العام، وله حق الرجوع عنه بلا قيد أو شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحثة، وذلك قبل انتهاء المدة المفرودة لسقوط الجرم أو الدعوى بالتقادم¹. وهذا القرار لا يفيد كذلك المجنى عليه أو المتضرر، ولا يشكل عقبة في طريقه؛ إذ يجوز له التقدم بادعاء شخصي أمام مرجعه، فيجبر النيابة العامة على تحريك دعوى الحق العام².

ثانياً: تحريك الدعوى الجزائية

قد ترى النيابة العامة أن الأدلة القائمة في محاضر الاستدلالات التي جملها أمور الضبط القضائي تكفي لرفع الدعوى الجزائية، فهي حينئذ تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة لمحاكمته عن التهمة المسندة إليه في مواد المخالفات والجناح فقط³. لأن إقامة الدعوى في مواد الجنایات لا يكون إلا بناء على تحقيق، وتقدير صلاحية الاستدلالات التي جمعت لرفع الدعوى مرجعه النيابة العامة ومقاييسها أن تترجح لديها إدانة المتهم⁴.

ويعني ذلك أن للنيابة العامة أن تدخل الدعوى الجنائية مباشرة في حوزة المحكمة المختصة إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة، فتبداً الدعوى مباشرة في صورة المحاكمة دون أن تمر بمرحلة التحقيق

¹ نقض مصري، 1936/6/15، مجموعة القوانين القانونية، ج 3، رقم 487، ص 616. 1941/6/23، ج 5، رقم 284، ص 552. 1951/2/6، أحكام النقض، س 2، رقم 220، ص 581. 1956/3/15، س 7، رقم 102، ص 340. 1959/6/22، س 10، رقم 145، ص 651. 1959/10/19، س 10، رقم 170، ص 797. 1968/4/29، س 19، رقم 93، ص 490. 1972/3/5، س 23، رقم 63، ص 262.

² نقض مصري، 20/6/1976، أحكام النقض، س 27، رقم 148، ص 661. 1956/3/19، س 7، رقم 109، ص 369.

³ المادة (63) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (51/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (53) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني.

⁴ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأخيرة، 1982، ص 339.

الابتدائي؛ فالنيابة العامة ليست ملزمة بالتحقيق الابتدائي في المخالفات والجناح، فإذا قدرت أن المعلومات التي جمعت عن طريق جنائية فليس للنيابة العامة هذه السلطة، إذ التحقيق الابتدائي إلزامي؛ بل إنه ليس للنيابة العامة بعد انتهاء التحقيق في الجنائية أن تحيل المتهم مباشرة إلى المحكمة المختصة، وإنما يتعين أن يكون ذلك عن طريق سلطة الإحالة التي يحددها القانون¹.

ويترتب على إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة أن تدخل الدعوى في حوزة هذه المحكمة، فيصدر لها وحدها إجراءات المحاكمة، ويترتب على ذلك أن تقضي سلطات النيابة العامة بالنسبة للدعوى، فقد انقضت المرحلة التي كانت لها فيها على الدعوى سلطات، فلا يجوز لها أن تجري في شأنها تحقيقاً، سواء بنفسها أو عن طريق ندب مأمور الضبط القضائي؛ بل أنه لا يجوز للمحكمة أن تكلفها بإجراء تحقيق فيها².

يتبيّن للباحث مما سبق أن السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني هي النيابة وليس مأمور الضبط القضائي.

المطلب الثاني: قواعد التحقيق الابتدائي في جرائم التخابر

إذا وقعت الجريمة فقد تSEND مقارفتها إلى شخص معين، وقد يكون الإسناد غير قائم على أساس، ومن ثم وجوب التحقق من صحته، والسبيل الموصى إلى هذا هو إجراءات التحقيق، أي فحص الأدلة القائمة في الدعوى لتعرف وجه الحق؛ فإن كان المتهم هو المرتكب للجريمة ترفع عليه الدعوى الجزائية وإلا فيصدر قرار بأن لا وجه لإقامةها³. وسنتناول في هذا الفصل بيان الأحكام العامة للتحقيق الابتدائي من حيث ماهية التحقيق الابتدائي والسلطة المختصة به، ثم نتناول بيان إجراءات التحقيق الابتدائي، والتصرف في التحقيق الابتدائي.

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 535 وما بعدها.

² نقض 16 مايو سنة 1961، مجموعة أحكام النقض، س 12، رقم 110، ص 581.

³ حسن المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 354.

الفرع الأول: الأحكام العامة للتحقيق الابتدائي

أولاً: ماهية التحقيق الابتدائي

لقد عرف الفقه التحقيق الابتدائي على أنه مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقاً للشروط والأوضاع المحددة قانوناً بهدف التقريب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم المحاكمة المدعى عليه أو عدم لزومها¹.

وعرفه البعض الآخر بأنه: "مجموعة الإجراءات التي يحددها القانون وتختص ب مباشرتها سلطات معينة في محاولة الوصول إلى دليل الإثبات من مجموع ما تحصل لدى هذه السلطات من أدلة تكفي لأن تكون القضية معدة بشكل مقبول لكي تصبح جاهزة للمحاكمة"².

ورأى البعض أن للتحقيق الابتدائي معنى ضيقاً وآخر واسعاً، والأول يشمل كل ما تجريه سلطات التحقيق المختلفة من إجراءات بشأن جمع الأدلة والتصرف فيها، أما المعنى الواسع، فإنه يشمل أيضاً إجراءات جمع التحريات باعتبارها تصاحب هذا التحقيق عادة وتبقيه غالباً³.

ويرمي التحقيق الابتدائي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى فاعل معين، وقد وضع نظام التحقيق الابتدائي حتى لا يطرح على سلطات الحكم غير التهم المرتكبة على أساس متين من الواقع والقانون، وفي ذلك ضمان لصالح الأفراد وللمصلحة العامة على السواء، غير أن التحقيق الابتدائي ليس محتماً في كل الأحوال، فهو غير لازم في المخالفات، و اختياري في الجنح، ولازم في الجنایات إذا رؤي السير في الدعوى، ولكي يتحقق الغرض المقصود من التحقيق الابتدائي لابد أن يقوم على أساس معينة، أي تتوافر عند إجرائه الضمانات الآتية⁴:

1. ضمان يتعلق بالمحقق نفسه، وهو أهم الضمانات، إذ يتوقف على نزاهة المحقق أو عدم تحيزه استقامة التحقيق.
2. علانية التحقيق، وعلى وجه أخص بالنسبة للخصوم ووكلاهم.

¹ حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2008، ص 11.

² عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص 231.

³ رؤوف عبید، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 283.

⁴ إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 597 وما بعدها.

3. سرعة إنجاز التحقيق.

4. تدوين التحقيق.

ثانياً: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي

1. السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي بشأن جرائم التخابر في التشريع المصري

لابد وأن تجري التحقيق الابتدائي هيئة قضائية، وكانت السلطة الأصلية للتحقيق الابتدائي عند صدور قانون الإجراءات الجنائية هي قاض يسند إليه التحقيق يسمى قاضي التحقيق، ثم عدل قانون الإجراءات الجنائية بحيث أصبحت النيابة العامة هي السلطة الأصلية لإجراء التحقيق وأصبح ندب قاض للتحقيق عملاً استثنائياً يكون إما بناءً على طلب النيابة العامة أو طلب المتهم.¹

وقد أضاف القانون مادة أخرى لاختصاصات النيابة العامة المادة (206 مكرراً)، ومن ضمنها الاختصاص بالتحقيق في جرائم التخابر، حيث تنص على أنه: "يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة، سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأولى والثانية مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة (143) من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه، ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليه في المادة (143) من هذا القانون، وذلك في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات".

2. السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي بشأن جرائم التخابر في التشريع الأردني

الأصل أن النيابة العامة لدى المحاكم النظامية أو العادلة (أو العامة) هي المختصة بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم، لكن المشرع لاعتبارات معينة جعل التحقيق الابتدائي في جرائم ذات طبيعة خاصة لبعض النيابات العامة لدى المحاكم الخاصة². فنيابة أمن الدولة هي النيابة التي لها صلاحية التحقيق الابتدائي في جرائم التخابر والتي تنظر أمام محكمة أمن الدولة.

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 305 وما بعدها.

² حسن الجودار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 69.

ووفقاً لنص المادة (7) من قانون محكمة أمن الدولة؛ فإن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة لا تختلف كثيراً عن مثيلتها في المحاكم الأخرى، سواءً من حيث التشكيل، أو من حيث الاختصاصات، وإن لوحظت مفارقات هنا وهناك¹. وبالتالي يمارس النائب العام والمدعي العام هنا ذات الصلاحيات التي يمارسها النائب العام والمدعي العام، والواردة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني².

3. السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي بشأن جرائم التخابر في التشريع الفلسطيني

خصصت المادة (1) من الأمر الفلسطيني رقم (473) لسنة 1956 النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم بما فيها جرائم التخابر ورفع الدعوى الجزائية وبماشيتها، ومنحت النائب العام صلاحية تفويض من يشاء من الموظفين ورجال البوليس للقيام بأي عمل من أعمال النيابة العامة، إلى أن جاء قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وقد أعطى صلاحية التحقيق في الجرائم بما فيها التخابر وقصرها على النيابة العامة.

إلى أن جاء قرار وزير الداخلية رقم (91) لسنة 2008 والذي أحال جميع جرائم التخابر إلى القضاء العسكري، وألغى كل ما يتعارض مع هذا القرار؛ فأصبحت النيابة العسكرية وبموجب هذا القرار هي النيابة المختصة بالتحقيق في جرائم التخابر.

وقد بينت المادة (25/أ) من قانون القضاء العسكري الجرائم التي تقع تحت صلاحية النيابة العسكرية للتحقيق فيها، حيث نصت على أنه: "أ- تباشر النيابة العسكرية التحقيق في الجرائم الآتية فور ابلاغها إليها: 1- كافة جرائم القانون العام الداخلة في اختصاص القضاء العسكري. 2- الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام. 3- الجرائم العسكرية المحالة إليها من السلطات المختصة طبقاً للقانون".

ويخلص الباحث إلى أن المشرع المصري أعطى النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي في جرائم التخابر، بينما المشرع الأردني جعل سلطة التحقيق الابتدائي في جرائم التخابر لنيابة أمن الدولة، أما المشرع الفلسطيني فقد أعطى النيابة العسكرية سلطة التحقيق الابتدائي بشأن جرائم التخابر.

¹ أسامة أحمد المناعسة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، مرجع سابق، ص 16.

² المادتان (9)، (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي بشأن جرائم التخابر

الأصل أن إجراءات التحقيق الابتدائي تهدف إلى جمع الأدلة وتحميصها وتقييمها، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف أدرجت التشريعات بين إجراءات التحقيق الابتدائي إجراءات تهدف إلى التحفظ على المتهم لمنعه من الهرب أو منعه من التأثير على الأدلة¹.

وتتقارب إجراءات التحقيق الابتدائي بشأن جرائم التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني على النحو التالي:

أولاً: إجراءات التحقيق الاحتياطية

من مقتضيات التحقيق أن يكون المتهم حاضراً، وذلك من أجل استجوابه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومناقشته فيها، أو لمواجهته بالشهود؛ ومن أجل ذلك فقد أوجد المشرع بعض الوسائل لتكون في متداول المحقق؛ حتى يتمكن من السير في إجراءات التحقيق على الوجه الأفضل، فيستعين بها لدعوة المتهم للحضور، والتحفظ عليه إن لزم الأمر خشية فراره أو لمنعه من العبث بالأدلة، مما يؤدي إلى إخفائها، أو إلى تشويبه هذه الأدلة، فتصبح غير صالحة للاعتماد عليها في الإثبات².

1. الأمر بحضور المتهم بالتخابر

أعطت التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني صلاحية للمحقق في إصدار الأمر بحضور المتهم بالتخابر حتى يتمكن من سؤاله واستجوابه ومواجهته، فإن لم يستجب كان له أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره³.

والتكليف بالحضور على هذا النحو لا يعدو أن يكون دعوة يوجهها المحقق للمتهم بالتخابر بالمثل أمامه في زمان ومكان محددين؛ ولذلك فهي غير ملزمة للمتهم إن شاء استجاب لها وإن شاء رفضها، وهي لا تخول لحامليها حق تنفيذها بالقوة⁴. ولكن يترتب على تمنع المتهم بالتخابر عن

¹ عبد الرؤوف مهدي، *شرح القواعد العامة لإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص385.

² محمد سعيد نمور، *أصول الإجراءات الجزائية*، مرجع سابق، ص366.

³ المادة (126) إجراءات مصرى، المادة (115) أصول محاكمات أردنى، المادة (83) أصول محاكمات ثورى فلسطينى، والمادة (106) إجراءات فلسطينى.

⁴ نبيل مدحت سالم، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، الطبعة السادسة، 1992، ص389.

الحضور بموجب مذكرة الدعوى الصادرة له من قبل سلطة التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة قبض وإحضار بالقوة¹.

2. الأمر بالقبض على المتهم بالتخابر وإحضاره

القبض على المتهم يعني تقييد حريته في الحركة لفترة زمنية محددة لوجود دلائل كافية على ارتكابه جريمة؛ وذلك لمنع حريته لحين استجوابه للتصريح في أمره إما بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه².

أما الأمر بالإحضار فهو عبارة عن أمر وقتي تكلف به النيابة العامة أو المحكمة بضبط شخص مطلوب لديها في أي مكان يتواجد فيه جبراً عنه إذا اقتضى الأمر ذلك، ووضعه تحت تصرفها فوراً، تمهدًا لمباشرة إجراءات جزائية بحقه³.

فالأمر بالقبض والإحضار هو تكليف المتهم بالحضور أمام المحقق تكليفاً ينطوي على القهر والإجبار، أو هو أمر صادر عن المحقق ووجه إلى رجال السلطة العامة بأن يحضروا أمامه شخصاً، وهو بالقوة الجبرية⁴.

ولا يجوز أن تزيد مدة استمرار القبض على المتهم بالتخابر على أربع وعشرين ساعة من تسلیم المتهم للمحقق، وعليه قبل انتهائها أن يبدأ في استجوابه، وإلا وجب إطلاق سراحه؛ وبالتالي ينتهي القبض على المتهم بالتخابر إما بتوفيقه أو بإطلاق سراحه⁵.

وتعتبر مجموعة الأوامر السابقة بمثابة مجموعة من الإجراءات الاحتياطية الوقتية الصرفية التي تهدف إلى التتحقق من شخصية المتهم و مباشرة إجراءات التحقيق الأولى قبله، فهي تعمل على حجز

¹ عبد الحميد لطفي العيلة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، الطبعة الأولى، 1995، ص 154.

² عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 388.

³ عبد القادر صابر جراده، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الثاني، المجلد الثاني، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الأولى، 2009، ص 672.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 713.

⁵ المادة (36) إجراءات مصرى، المادة (112) أصول محاكمات أردنى، والمواد (34)، (107)، (105)، (118) إجراءات فلسطيني.

المتهم ووضعه في المكان المعد لذلك قانوناً، لكي يبقى تحت تصرف السلطة المختصة لمدة بضع ساعات يمكن خلالها الاستنتاج عن مدى لزوم توقيع الحبس الاحتياطي وصحته قانوناً من عدم ذلك، وتفسر هذه الإجراءات الاحتياطية الوقتية بأنها إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجوال دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة معينة.¹

3. التوقيف أو الحبس الاحتياطي بحق المتهم بالتخابر

التوقيف أو الحبس الاحتياطي تعبيران متعددان لمعنى واحد، وإن كان المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني يكرران من استعمال التعبير الأول، في حين يكثر المشرع المصري من استعمال التعبير الثاني.

ويعرف على أنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون.²

فالحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعي التحقيق ذلك، والحلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجنى عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهيئة الشعور العام التأثر بسبب جسامته الجريمة.³

واعتبر بعض الفقه أن التوقيف أو الحبس الاحتياطي للمتهم بالمخابرات لا يعد عقوبة؛ لأن العقوبة لا تصدر بغير حكم قضائي بالإدانة، ويثير التوقيف نزاعاً بين مصلحتين، مصلحة المتهم في ألا يحبس إلا إذا صدر حكم بإدانته، ومصلحة المجتمع في حبسه قبل إدانته من أجل مصلحة التحقيق، وقد غالب الشارع مصلحة المجتمع مع عدم إغفال مصلحة المتهم فوضع شروطاً للحبس وحصره في مدد قصيرة تكفل ألا تسلب حريته إلا في النطاق المحدود الذي تتضمنه مصلحة التحقيق.⁴

¹ طارق محمد الديراوي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 437.

² محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976، ص 306.

³ عبد الفتاح مراد، أصول أعمال النيابات، المكتبة الكبرى، الإسكندرية، 1996، ص 79.

⁴ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 500.

واعتبر رأي آخر من الفقه أن الأصل فيه أنه عقوبة، وبالتالي يجب ألا يوقع إلا بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه، وذلك إعمالاً لأصل عام من أصول المحاكمات الجنائية - بل هو حق من حقوق الإنسان - هو أن الأصل في الإنسان البراءة، ومع ذلك أجازه المشرع للتحقق في التحقيق الابتدائي بمجرد أن يبدأ التحقيق أو أثناء سيره؛ فالحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق ويتعارض مع أصل البراءة المفترض في الإنسان¹.

ويرى الباحث أن التوقيف أو الحبس الاحتياطي للمتهم بالتخابر لا يعد عقوبة وإن كان يتم عن طريق القضاء؛ وإنما هو إجراء تحفظي لضمان عدم هروب المتهم بالتخابر من وجه العدالة أو لضمان عدم طمسه لمعالم الجريمة، وأيضاً ضماناً لحفظ على المتهم من الاعتداء عليه، وبالتالي فهو إجراء تحفظي لأسباب تصب في مصلحة العدالة سواء كانت تصب في مصلحة المجتمع أو مصلحة المتهم بالتخابر.

أ. مدة التوقيف أو الحبس الاحتياطي

1. مدد التوقيف أو الحبس الاحتياطي في التشريع المصري

أوجب الدستور المصري على المشرع تحديد مدة الحبس الاحتياطي، فنص في الفقرة الرابعة من المادة (35) منه على أنه: "ينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه"، وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية مدة الحبس الاحتياطي بنصوص صريحة، وتختلف مدة الحبس الاحتياطي الجائزة بحسب جهة التحقيق الآمرة به.

سلطة قاضي التحقيق: فإذا كان قاضي التحقيق هو القائم بالتحقيق، فإن له أن يأمر بحبس المتهم بالتخابر احتياطياً لمدة خمسة عشر يوماً، فإذا لم تكف هذه المدة جاز للقاضي بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدد أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.²

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 397.

² حيث نصت المادة (142) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في الفقرة الأولى منه على أنه: "ينتهي الحبس الاحتياطي حتماً بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً".

وأما سلطة النيابة العامة: فإذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق، فإن لها أن تصدر أمرا بالحبس الاحتياطي لمدة أقصاها أربعة أيام تحسب من وقت تسليم المتهم مقبوضا عليه إذا كان مأمور الضبط القضائي هو الذي قام بالقبض عليه¹.

وأما سلطة القاضي الجزئي: فإذا لم تكف مدة النيابة العامة وجب عليها قبل انقضائها أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما².

وأما سلطة غرفة المشورة: فإذا لم تكف المدة كذلك، وجب على النيابة العامة قبل انقضائها إحاله الأوراق إلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدير أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدة متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، "ومع ذلك يتبع عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق"³.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور، ما لم يكن المتهم قد أُعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال⁴.

2. مدد التوقيف أو الحبس الاحتياطي في التشريع الأردني

لقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مدة التوقيف بنصوص صريحة.

¹ حيث تنص المادة (201) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في الفقرة الأولى منه على أنه: "الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل".

² المادة (202) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

³ الفقرة الأولى والثانية من المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

⁴ الفقرة الثالثة من المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

بعد استجواب المتهم بالتخابر يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه قانونا بالحبس مدة تزيد على سنتين، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه قانونا بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه، ويجوز له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد شهرا في الجنايات المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة وستة أشهر في الجنايات الأخرى وعلى أن يفرج عن المتهم بالتخابر بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف.¹

وإذا اقتضت مصلحة التحقيق قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرتين السابقتين استمرار توقيف المتهم بالتخابر، وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وللمحكمة وبعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المتهم بالتخابر أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه، والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة شهرا في الجنايات وثلاثة أشهر في الجنايات، على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على أربعة أشهر في الجنايات، وعلى ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجناية المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها في أي من تلك الحالات.²

3. مدد التوقيف أو الحبس الاحتياطي في التشريع الفلسطيني

أوجب القانون الأساسي الفلسطيني على المشرع تحديد مدة الحبس الاحتياطي، فنصت المادة (2/11) منه على أنه: "...، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي،...، وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية وقانون القضاء العسكري مدة الحبس الاحتياطي.

فقد حددت المادة (88/أ) من قانون أصول المحاكمات الثوري مدة توقيف المتهم، حيث نصت على أنه: "ينتهي التوقيف حتما بعد مضي خمسة عشر يوما على توقيف المتهم ويجوز للمدعي العام تجديد التوقيف لمدة لا تتجاوز الخمسة وأربعين يوما ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بإذن من رئيس الهيئة القضائية".

¹ المادة (114/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 والمعدل لسنة 2009.

² المادة (114/3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 والمعدل لسنة 2009.

وقد أعطت المادة (88/ ب) من ذات القانون صلاحية خاصة للنائب العام بخصوص مدة توقيف المتهم بالتخابر، حيث نصت على أنه: "أما في الجرائم المخلة بأمن الثورة فيجوز للنائب العام توقيفه ثلاثة أشهر وإذا لم ينته التحقيق جاز تمديد التوقيف ثلاثة أشهر أخرى بموافقة رئيس الهيئة القضائية".

أما قانون القضاء العسكري فقد وضح أكثر في مدد التوقيف، حيث نص على أنه: "2- ينتهي الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العسكرية بمضي خمسة عشر يوما من يوم الحبس. 3- يجوز لقاضي المحكمة العسكرية تمديد الحبس مدة أو مددًا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما. 4- إذا لم ينته التحقيق فللمحكمة العسكرية الدائمة المختصة محلياً تمديد حبسه لمدد أخرى أو الإفراج عنه. 5- لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد الحبس المشار إليها في الفقرات أعلاه على ستة أشهر ولا يخرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته للمحكمة المختصة لمحاكمته".¹.

ب. انقضاء التوقيف أو الحبس الاحتياطي

التوقيف بطبيعته إجراء مؤقت اقتضته اعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق، فإذا زالت أو تغيرت هذه الاعتبارات فثبت أن مصلحة التحقيق لم تعد تقضيه فإنه يتبع إيقافه إذ قد زالت علته². حيث أن التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني قد اتخذت نظام إخلاء سبيل بنوعيه الوجobi والجوازي كطريقة لإنهاء التوقيف.

1. انقضاء التوقيف أو الحبس الاحتياطي في التشريع المصري

يتخذ انقضاء الحبس الاحتياطي للتهم بالتخابر في التشريع المصري صورة "الإفراج المؤقت"، وهو متصور في مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي، والإفراج المؤقت نوعان: وجوي وجوازي. والإفراج المؤقت الوجوي يعني التزام سلطة التحقيق بالإفراج عن المتهم بالتخابر دون أن يكون لها تقدير ملائمته، وموضع الإفراج الوجوي حالات قدر الشارع أن علة الحبس الاحتياطي قد زالت على نحو لا شك فيه، ومن ثم يتبعه إنقضاءه، وهذه الحالات أربع³:

¹ المادة (76/ 2، 3، 4، 5) من قانون القضاء العسكري.

² كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 512.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 730.

الحالة الأولى: نصت على هذه الحالة المادة (142) من قانون الإجراءات الجنائية (في فقرتها الثانية) فقررت أنه "في ماد الجناح الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة".

الحالة الثانية: موضع هذه الحالة أن يتبعن لسلطة التحقيق أن الجريمة المسندة إلى المتهم لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي؛ وعلة وجوب الإفراج المؤقت في هذه الحالة هي ثبوت انتفاء السند القانوني للحبس الاحتياطي.

الحالة الثالثة: نصت عليها المادة (154) من قانون الإجراءات الجنائية في قوله: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقع لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى. ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر"، وقد أشارت إلى هذه الحالة كذلك المادتان (176) والمادة (209) من ذات القانون.

الحالة الرابعة: موضع هذه الحالة أن مدة الحبس الاحتياطي قد انقضت دون أن يطرأ سبب قانوني لامتدادها.

أما الإفراج المؤقت الجوازي¹ فمرهون بتقدير سلطة التحقيق، فهو تقدير لها، ومحله تقديرها أن مصلحة التحقيق لم تعد تقتضيه؛ وصفته التقديرية تقابل الصفة التقديرية للحبس الاحتياطي.

والإفراج المؤقت الجوازي تأمر به سلطة التحقيق بناء على طلب المتهم بالتخابر أو من تلقاء نفسها، وهو جائز في جميع جرائم التخابر، وإزاء جميع المتهمين بالتخابر، وفي أية مرحلة بلغها التحقيق، وقد تطلب الشارع شرطين لتقرير هذا الإفراج: الأول، أن يتعهد المتهم بالتخابر بالحضور كلما طلب، وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده². أما الشرط الثاني، فهو أن يعين له ميلا في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقينا فيها³. وإذا كان الأمر بالإفراج هو قاضي

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 731.

² الفقرة الأولى من المادة (144) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

³ المادة (145) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

التحقيق، فيضاف إلى ذلك شرط ثالث، هو أن يسمع أقوال النيابة العامة قبل أن يصدر الأمر بالإفراج¹.

2. انقضاء التوقيف أو الحبس الاحتياطي في التشريع الأردني

يتخذ انقضاء التوقيف للمتهم بالتخابر في التشريع الأردني صورة "إخلاء سبيل"، هو متصور في مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي، وإخلاء سبيل نوعان: وجبي وجوازي.

وإخلاء سبيل الوجبي أو إطلاق السراح هو حق للمتهم بالتخابر المحجوزة حريته في استعادتها على وجه حتمي لدى توافر إحدى حالاته المحددة قانوناً². والحالات التي يجب فيها إخلاء سبيل المدعى عليه هي³:

الحالة الأولى: نصت على هذه الحالة المادة (114/2 ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي التي يكون فيها مبرر توقيف المتهم بالتخابر هو أنه ليس له محل إقامة ثابت و معروف في المملكة، فيتعين الإفراج عنه إذا توافر ثلاثة شروط هي: أن تكون جريمة التخابر المنسوبة إليه من نوع الجنحة، وألا تجاوز عقوبة الحبس المقررة لها سنتين، وأن يقدم كفلاً توافق عليه الجهة القضائية الناظرة في الدعوى -المحقق أو المحكمة- يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يتبع فيها للجهة القضائية الناظرة في الدعوى أن جريمة التخابر المنسوبة للمتهم لا يجوز فيها التوقيف: لأن تكون جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين بموجب المادة (114/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

و واضح أن المسوغ لإخلاء سبيل الوجبي في هذه الحالة هو ثبوت أن التوقيف كان غير جائز ابتداء لافتقاره أحد شروطه، وهو السند القانوني للتوفيق⁴.

الحالة الثالثة: وهي الحالة التي يقبض فيها على المتهم بالتخابر بمقتضى أمر قبض أو مذكرة إحضار، ويبقى في النظارة مدة أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوبه المحقق، فيتعين إطلاق سراحه

¹ الفقرة الثانية من المادة (144) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

² حسن صادق، المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 437.

³ حسن الجودار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 461 وما بعدها.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 730.

حال انتهاء هذه المدة، وإلا اعتبر حجز حريته عملاً تعسفياً، ولو حق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات¹. فإذا استجوبه المحقق ولم يأمر بتوفيقه وجب إطلاق سراحه في الحال.

الحالة الرابعة: ونصت عليها المادة (108) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي التي يعلم فيها أحد أعضاء هيئة النيابة العامة بوجود متهم بالتخابر موقوف أو مسجون بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للتوفيق أو الحبس وجب عليه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود فيه هذا المتهم، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عن الموقوف أو المسجون بصفة غير قانونية، وعليه أن يحرر محضراً بذلك.

الحالة الخامسة: ونصت عليها المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتتلخص في أنه إذا أصدر المدعي العام قراراً بمنع المحاكمة لكون الفعل لا يؤلف جرماً أو لانتفاء الأدلة أو عدم كفيتها، أو قراراً بإسقاط دعوى الحق العام لسبب من أسباب السقوط، ووافق النائب العام على هذا القرار وجب عليه أن يأمر بإطلاق سراح المدعي عليه الموقوف.

كما نصت المادة (133) من القانون ذاته على أنه إذا أصدر المدعي العام قراراً بلزم محاكمة المتهم بالتخابر بجنائية يرسل إضمار الدعوى إلى النائب العام، فإذا وجد الأخير أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقم الدليل على أن المدعي عليه ارتكب الجريمة أو أن الأدلة غير كافية، أو أن الجرم قد سقط بأحد أسباب السقوط، يقرر فسخ قرار المدعي العام وينزع محكمته أو يسقط الدعوى العامة، ويأمر بإخلاء سبيله إذا كان موقوفاً، ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

الحالة السادسة: وهي الحالة التي يصدر فيها المدعي العام المحقق قراراً بعدم سماع الدعوى لوجود قيد يمنع تحريك الدعوى العامة ابتداءً، تعين عليه أن يأمر بإطلاق سراح المتهم بالتخابر في الحال.

الحالة السابعة: موضع هذه الحالة انتهاء مدة التوفيق.

الحالة الثامنة: إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم بالتخابر أو بعدم مسؤوليته أو بإسقاط الدعوى أطلق سراحه فور صدور الحكم بالرغم من استئنافه أو تمييزه، ما لم يكن موقوفاً لداع آخر، وإذا قضت

¹ المادة (113) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المحكمة بعقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة أطلق سراح المتهم بالتخابر فور إنفاذها¹. كما يتعين إطلاق سراح المتهم بالتخابر إذا قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة².

الحالة التاسعة: ونصت عليها المادة (355) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في قولها:

"إذا حبس المحكوم عليه إيفاء للغرامة والرسوم وأظهر رغبته وهو في السجن في أن يدفعها إلى الخزينة يأمر المدعي العام أو من يقوم مقامه بإخراجه من السجن وإحضاره إليه لدفع الأموال المترتبة بعد حسم ما يوازي منها المدة التي قضتها في الحبس، باعتبار عن كل يوم خمسماية فلس أو أي جزء منها إن كانت من الغرامة، أو كانت من الرسوم".

أما إخلاء سبيل الجوازي³ فهو رخصة بإعادة الحرية إلى المتهم بالتخابر الموقوف، تصدر بقرار قضائي مؤقت في أية مرحلة من مراحل الدعوى، وفق شروط حددها القانون.

وإخلاء سبيل الجوازي⁴، قد أقره المشرع الأردني في المادة (126 / 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أنه: "يجوز للمحكمة أو للمدعي العام أو لقاضي الصلح الذي قدم إليه طلب تخلية سبيل بكفالة أن يقرر التخلية أو أن يرفضها أو يعيد النظر في قراره السابق حسب مقتضى الحال"، فإذا لم يسترد المحقق ذكره التوقيف أو لم تتوافق إحدى حالات إخلاء سبيل الوجobi؛ فإن القاعدة التي قررها المشرع هي أن للمتهم بالتخابر الموقوف طلب تخلية سبيله في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة، ومهما كان نوع الجريمة المسندة إليه، وأن الجهة القضائية المختصة ليست ملزمة بالموافقة على هذا الطلب؛ بل تملك سلطة الملائمة في تقرير إخلاء سبيل من عدمه، وتتخذ قرارها بالسلب أو بالإيجاب بعد ملاحظة العلة التي اقتضت التوقيف في ضوء تقدير الواقع والأدلة

¹ المادتين (193) و(238) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ونصت المادة (19) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004 على أنه: "أ- على مدير المركز إطلاق سراح النزيل عند انتهاء مدة الحكم أو التوقيف. ب- يطلق سراح النزيل في الموعد المقرر لإخلاء سبيله شريطة مراعاة إطلاق سراح النزيل المسلم في اليوم السابق لموعد انتهاء الحكم الصادر بحقه إذا صادف يوم جمعة والنزيل المسيحي إذا صادف موعد انتهاء الحكم الصادر بحقه يوم أحد أو عيداً دينياً لأي واحد منهما وذلك إذا كانت مدة الحكم على أي منهما أسبوعاً فأكثر".

² المادة (54) مكرراً من قانون العقوبات الأردني.

³ حسن الجودار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 464 وما بعدها.

⁴ يطلق على هذه الطريقة من طرق انقضاء التوقيف تسمية (الإفراج المؤقت) في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (144)، بينما يطلق عليها تسمية (إخلاء سبيل) أو (تخلية سبيل) في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (126)، وتسمية (الإفراج بالكفالة) في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني في المادة (130).

والظروف ومتضيّات التحقيق وأثر الجريمة في المجتمع¹. ويعني ذلك أن إخلاء سبيل الجوازي، خلافاً لإخلاء سبيل الوجobi، ليس حقاً للمتهم بالتخابر الموقوف؛ بل هو رخصة تخضع لتقدير الجهة القضائية المختصة، وصفتها الجوازية تقابل الصفة الجوازية لقرار التوقيف².

3. انقضاء التوقيف أو الحبس الاحتياطي في التشريع الفلسطيني³

الأصل في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري أن التوقيف محدد بمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المستند إلى المتهم معاقباً عليه بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، غير أنه يجوز تمديد مدة التوقيف عند الضرورة من وقت لآخر⁴.

ولكن لا مانع من إخلاء سبيل المتهم بالتخابر الموقوف بناءً على طلبه، وهناك أيضاً حالات يكون فيها إخلاء حتمياً أو واجباً إذا توافرت شروط خاصة وضعت له.

إخلاء سبيل حكماً، وقد نصت المادة (88) من نفس القانون على أنه: "ينتهي التوقيف حتماً بعد مضي خمسة عشر يوماً على توقيف المتهم ..."، ونصت المادة (91) من نفس القانون على أنه: "إذا كان الحد الأقصى للعقوبة التي تستجوبها الجريمة الحبس سنة وكان للمتهم محل إقامة جاز للمدعي العام إخلاء سبيله بعد استجوابه".

وباستقراء النصوص السابقة نجد أن إخلاء سبيل للمتهم بالتخابر يكون واجباً أثناء التحقيق إذا اكتملت الشروط التالية، وهي:

- أ. إذا انقضت مدة خمسة عشر يوماً على توقيف المتهم بالتخابر.
- ب. إذا كانت جريمة التخابر من نوع جنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة له سنة وما دون.
- ج. أن يكون للمتهم محل إقامة معروف.

¹ نقض سوري، 9/9/1965، المجموعة الجزائية للدركزلي، ج 1، رقم 301، ص 259.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 731.

³ عبد الحميد لطفي العيلة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، مرجع سابق، ص 156 وما بعدها.

⁴ المادة (88/أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

والمادة (76/2، 3، 4، 5) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008.

إخلاء السبيل بناء على طلب المتهم بالتحابر الموقوف، وذلك إذا لم تتطبق على المتهم بالتحابر الموقوف حالة إخلاء السبيل حكماً، فله أن يطلب إخلاء سبيله في كل طور من أطوار الدعوى ومهما كان نوع جريمة التحابر، وإخلاء السبيل يمكن أن تقرره سلطة التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي أو المحكمة فيما بعد إذا وضعت يدها على الدعوى.

ثانياً: إجراءات جمع الأدلة

إجراءات جمع الأدلة هي الهدف المبتغى من التحقيق الابتدائي، وما الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم بالتحابر إلا إجراءات تتخذ لخدمة إجراءات جمع الأدلة، والأدلة المقصودة هنا هي أدلة الإثبات وأدلة النفي على حد سواء؛ فالهدف هو الوصول إلى الحقيقة¹. وإجراءات جمع الأدلة بشأن جريمة التحابر هي سماع الشهود، مراقبة المحادثات التليفونية، والاستجواب.

1. سماع الشهود

تعتبر الشهادة عماد الإجراءات الجنائية والأكثر شيوعاً في الإثبات الجنائي، والطريق العادي له، وتقع على وقائع مادية لا تثبت بالمستندات أو المحررات². ونصت التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني على سماع الشهود كأحد إجراءات التحقيق الابتدائي³.

والشهادة هي دليل من الأدلة الجنائية التي يسعى المحقق لجمعها للوصول إلى التحقيق، سواء كان ذلك لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو نفي الجريمة أو نفي نسبتها إليه، فهي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي والنهائي يقرر فيه الشاهد ما وصل إلى علمه بحاسة من حواسه⁴.

أ. السلطة التقديرية للمحقق في سماع الشهود

يسمع المحقق الشهود الذين يرى أن سماعهم سوف يفيد التحقيق، سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي، أما أولئك الذين لا جدوى من سماع أقوالهم، فإن سماع المحقق لهم سوف يعطى التحقيق؛ ولذلك وضع المشرع في يد المحقق سلطة تقدير جدوى سماع الشاهد الصالح للتحقيق، ويستوي في

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 451.

² القضية رقم (35 / 61)، جلسة 1963/3/26، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، الجزء (18)، إعداد وليد الحاييك، غير موضح جهة النشر، 1999، ص 28.

³ المادة (110)، والمادة (2) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (68)، والمادة (69) من قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني، والمادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني.

⁴ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 454.

ذلك أن يكون سماعهم بمبادرة من المحقق، أو بناء على طلب أحد أطراف القضية؛ بل له أن يسمع الشاهد إذا حضر من تقاء نفسه وطلب سماع معلوماته في القضية وقدر المحقق أهميتها¹.

ومتى قرر المحقق سماع معلومات بعض الشهود سواء كان ذلك من تقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، فإنه يتبع إعلانهم بالحضور في وقت ومكان محددين للإدلاء بمعلوماتهم³. فإن تخلف عن الحضور فالمدعى العام أن يقرر إحضاره، ويغرسه حسب القانون⁴. إلا إذا كان تخلفه لعدم لا يسمح له بالانتقال إلى مكان الشهادة، فلعضو النيابة الانتقال إلى محل إقامة الشاهد.

ولا تصح الشهادة إلا إذا كانت مسبوقة بحلف اليمين؛ لذا أوجبت التشريعات على عضو النيابة أو المحقق أن يحلف الشاهد اليمين⁵.

أما إذا حضر الشاهد وامتنع بعد حضوره عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين التي يجب عليه أن يؤديها، اعتبر المشرع ذلك جريمة يعاقب عليها القانون⁶. غير أن المشرع الأردني لم يضع جزاء حال امتناع الشاهد عن حلف اليمين، ويرى الباحث أن هذا قصوراً يجب على المشرع الأردني أن يتداركه بضرورة النص على ذلك ومنح المدعى العام الحق بتوجيه العقوبات على الشاهد حال امتناعه عن حلف اليمين.

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 461.

² المادة (110)، والمادة (111 / 2) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (68)، والمادة (69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطينية.

³ المادة (111 / 1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (78) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطينية.

⁴ المادة (117)، (208) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، والمادة (84)، والمادة (86) من قانون البيانات الفلسطينية رقم (4) لسنة 2001.

⁵ المادة (116)، والمادة (283) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني، المادة (225 / 1) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، والمادة (93) من قانون البيانات الفلسطينية.

⁶ المادة (119 / 1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (75 / 2) من قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني، المادة (88) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، والمادة (94) من قانون البيانات الفلسطيني.

بـ. ضمانات الدفاع عند سماع الشهود

من هذه الضمانات في التشريع المصري والتشريع الفلسطيني حق المتهم بالتخابر في الحضور أثناء إدلاء الشهود بأقوالهم ما لم يقرر المحقق أو عضو النيابة غير ذلك للاستعجال أو الضرورة¹. إلا أن التشريع الأردني قد جاء خلاف ذلك، بالرغم من أن حضور المتهم بالمخابرات وسائر الخصوم هو الأصل في جميع إجراءات التحقيق، فهو من قبيل الضمانات التي يعطيها المشرع للدفاع؛ إلا أن المشرع الأردني قد استثنى صراحة من هذه الإجراءات سماع الشهود، وبالرغم من أنه لم يعطهم حقهم في الحضور؛ إلا أنه أجاز لهم الاطلاع على شهادة الشهود².

تـ. إجراءات سماع الشهود

حددت التشريعات هذه الإجراءات مستهدفة بها كفالة صدق الشهادة ودونها قدر الإمكان- من الحقيقة، ثم تدوينها على النحو الذي يضمن مطابقة المدون لحقيقة ما أدلي به³. وبالتالي يجب على عضو النيابة أو المحقق عند سماع شهادة الشهود ما يلي:

1. أن يسمع كل شاهد على انفراد، ويضعهم في مكان معزولين عن بعض وعن المواطنين، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم⁴.
2. التثبت من كل شاهد من اسمه وعمره ومهنته وموطنه وعنوانه، وعلاقته بالخصوم⁵.
3. يتم تدوين الشهادة بمحضر، ويتم وضع إمضاء عضو النيابة أو المحقق والكاتب والشاهد في محضر التحقيق⁶.

¹ المادة (115/2) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (82/1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

² المادة (64/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

³ محمود نجيب حسني، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 663.

⁴ المادة (112) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة (480) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006، المادة (80) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (84) من قانون البيانات الفلسطيني.

⁵ المادة (113) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة (79) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (91) من قانون البيانات الفلسطيني.

⁶ المادة (114) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (72) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة (416) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني، والمادة (99) من قانون البيانات الفلسطيني.

2. الاستجواب

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات الدعوى الجنائية، فهو الذي يربط بين جميع وقائعها، ويبحث في مدى جديتها لتحقيق هدفها الأول في الوصول للحقيقة وتقييم الجزاء على مقتفيها، ولم يعد الهدف منه قاصراً على مجرد البحث عن الأدلة ضد المتهم، والعمل على إدانته كما كان شائعاً؛ بل أصبح يسعى وراء الحقيقة ليس إلا، ويعني في سبيل الوصول إليها بقرائن وأدلة الفyi عنايته بتلك الخاصة بالإثبات، وبالتالي التيسير للمتهم بإبداء دفاعه مراعاة لحسن سير العدالة القضائية.¹

وعرفت محكمة النقض المصرية الاستجواب بأنه: "مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية، فيما يفتدها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف".²

وعرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه: "مناقشة المشتكى عليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً أثناء التحقيق معه".³

وعرفته المادة (94) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني بأنه: "مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالإجابة عليها".

ويختلف الاستجواب بذلك عن السؤال والمواجهة؛ فالسؤال يعني مجرد استيضاح المتهم أمر جريمته، والاستماع إلى إجابته، ومطالبته بجلاء الغموض في أقواله، ولا يتضمن ذلك مناقشة تفصيلية أو مواجهة بأدلة الاتهام، والمواجهة هي الجمع بين متهم وآخر، أو بين المتهم وشاهد لكي يدللي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر؛ فإن كان تناقضاً طولب كل منهما بتفسيره، ويستهدف المحقق بالمواجهة أن يستخلص من مجموع الأقوال التي تصدر عن يواجه بينهم القدر الذي يرجح صحته، وبهدر ما عداه.⁴

ولقد أعطت التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني المتهم بالتخابر بعض الضمانات عند استجوابه، وهي كالتالي:

¹ عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجنائية، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 547.

² نقض مصري، 1966/6/21، أحكام النقض، س 17، رقم 162، ص 862.

³ تمييز جزاء، 1983/12/83، مجلة نقابة المحامين، س 1983، ع 3 و 4، ص 577.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 695.

أ. حق المتهم بالتخابر في الصمت

لم ينص المشرع المصري على حق المتهم بالتخابر بالصمت في التحقيق، إلا أن الفقه والقضاء المصري قد ذهبا إلى إقرار حق المتهم بالتخابر بالصمت في التحقيق؛ وذلك لكون هذا الحق مستمدًا من أصل مقرر هو افتراض براءة المتهم بالتخابر، وبالتالي لا يجوز اعتبار هذا الصمت قرينة ضد المتهم بالتخابر، وقد يبدو على الصعيد العملي أن صمت المتهم بالتخابر أو عدم إجابته عن ما قد يوجه إليه من أسئلة قد يؤدي إلى ضعف مرکزه لدى المحقق، ثم لدى محكمة الموضوع عند تقديرها للأدلة القائمة ضده والتي لم يتخذ موقفاً نحوها إما بالنفي أو التأييد.¹

وقد أعطى المشرع الأردني للمتهم بالتخابر الحق في الصمت، حيث نصت المادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، وبدون هذا التتبّيّه في حضور التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيلاً محاماً أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه".²

ولقد منح المشرع الفلسطيني للمتهم بالتخابر الحق في الصمت، حيث نصت المادة (1/97) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه"، ونصت المادة (217) منه على أنه: "للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه"، ونصت المادة (195) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006 على أنه: "يجب على عضو النيابة قبل البدء بسؤال المتهم أن يحذره، ويأخذه التحذير والتخثير القانونيين، وذلك بعبارة (أنت مخير ولست مجبراً على أن تقول شيئاً رداً على هذا الاتهام، إلا إذا شئت، غير أن كل ما ستقوله مختاراً سيدون خطياً، وربما يعرض ضدك دليلاً أمام المحكمة)".

ب. سلامة إرادة المتهم بالتخابر عند استجوابه

من الضمانات الرئيسية لصحة الاستجواب أن يكون بعيداً عن كافة المؤثرات المادية والمعنوية أياً كان مصدرها، حتى تكون أقوال المتهم بالتخابر معبرة عن إرادة حرة واعية.³

¹ طارق الدبراوي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 420.

² المادة كما هي معدلة بموجب القانون رقم 16 لسنة 2001.

³ عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 586.

وبالتالي يجب على المحقق أو عضو النيابة ألا يلجأ إلى الأساليب غير المشروعة للحصول على اعتراف من المتهم، باعتبار ذلك يمس كرامته وحرি�ته، ولذلك الأساليب صور عديدة منها، استعمال العنف والتعذيب، وارهاق المتهم بالتخابر، والإكراه، وتحريف المتهم بالتخابر اليمين، والوعد والوعيد.

ت. تمكين المتهم من حق الدفاع

اعتبرت التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني أن وجود محام إلى جانب المدعى عليه أثناء الاستجواب، هو حق للمدعى عليه، وبعد هذا الحق من قبيل الرخصة المترددة لمشيئته، إن شاء استخدم حقه هذا، وإن شاء تنازل عنه، فلا يجرمه القانون على اختيار هذا المحامي¹.

ولابد من إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه، وتبصيره بأدلة الاتهام القائمة ضده والكافحة عن صلته بهذه الواقعية؛ لما لهذه من أهمية إذ تعد من الأمور الضرورية لصحة ما يبدي به من أقوال واعترافات صادرة عنه فيما بعد، كما أن الإحاطة تتيح له تقدير موقفه وتمكينه من الدفاع عن نفسه، إذ لا يعقل أن يطلب من المتهم الاشتراك في مناقشة الأدلة القائمة ضده دون أن يعلم بما هي التهمة المسندة إليه².

3. مراقبة المحادثات وتسجيلها وضبط الخطابات والرسائل

لم ينص المشرع الأردني على إعطاء النيابة العامة صلاحية مراقبة المحادثات وتسجيلها وضبط الخطابات والرسائل كوسيلة من وسائل التحقيق؛ لكن المشرع المصري والمشرع الفلسطيني أعطيا للنيابة العامة صلاحية ذلك، حيث نصت المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "للقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائم والمطبوعات والطروع لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو

¹ حسن الجودار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص272.

² المادة (124/1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (63/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (96/1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

³ طارق الدبراوي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص432 وما بعدها.

الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثة أيام قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة". كما نصت المادة (206/2) من ذات القانون على أنه: "ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطروdes ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن ترافق المحادثان السلكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر".

وبتبيّن من النصوص السابقة أنه يتطلّب لاتخاذ إجراء ضبط الخطابات والرسائل وغيرها، والأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات للأحاديث التي تجري في أمكنة خاصة الشروط التالية¹:

- أ. أن يكون لهذه الإجراءات فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة التخابر.
- ب. يجب ألا تزيد مدة الأمر على ثلاثة أيام قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.
- ت. يجب أن يصدر بهذه الإجراءات أمر مسبب من النيابة العامة.

ولقد أعطى المشرع الفلسطيني النيابة صلاحية مراقبة المحادثات وتسجيلها وضبط الخطابات والرسائل، وفق الشروط الآتية²:

- أ. أن تكون هذه الإجراءات بناء على إذن من قاضي الصلح.
- ب. أن يكون لهذه الإجراءات فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة التخابر.
- ت. يجب أن يصدر بهذه الإجراءات أمر مسبب من النيابة.
- ث. يجب ألا تتجاوز مدة الأمر خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وبالتالي يجب على النيابة أن تتحرك باتخاذ هذه الإجراءات للتحقيق في جريمة التخابر وفقاً للشروط السابقة، وإلا كان عملها باطلاً.

ولقد أحسن المشرع الفلسطيني حينما أجاز للنيابة اتخاذ الإجراءات السابقة بخصوص جرائم التخابر ضمن شروط حدها القانون، حيث أنه أعطى المتهم بالتخابر ضمانات أثناء التحقيق أفضل مما أعطاها له التشريع المصري.

¹ المادة (206) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

² المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

الفرع الثالث: التصرف في التحقيق الابتدائي

التصرف في التحقيق الابتدائي هو اتخاذ قرار يتضمن تقييم المعلومات والأدلة التي أمكن الحصول عليها أثناءه، وبياناً للطريق الذي سلكه الداعي بعد ذلك، وهذا الطريق لا يعود واحداً من أمرين: إما أن تستمر الدعوى في سيرها فتدخل مرحلة تالية لها، هي مرحلة المحاكمة، وإما أن تتوقف مؤقتاً، فتقرر سلطة التحقيق عدم إقامتها لدى القضاء¹.

أولاً: التصرف بالتحقيق عند تقرير عدم الإحالة

أبرز ضمانة للمتهم بالتخابر عند عدم إحالته إلى المحكمة المختصة هي حفظ الدعوى المقامة ضده، والتي هي قرار قضائي بصرف النظر عن الدعوى وعدم إحالتها إلى المحكمة المختصة، وذلك لأسباب قانونية أو موضوعية².

وقد نصت على حفظ الدعوى التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني، حيث ورد ذلك في نصوص المواد (154)، (209) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد (130 / أ)، (4/133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (78) من قانون القضاء العسكري الفلسطيني، والمواد (103 / أ، ب)، (105 / د، ه) من قانون أصول المحاكمات الثوري الفلسطيني.

ويتبين للباحث من النصوص السابقة أن قرار النيابة العامة بحفظ الدعوى³ هو إنهاء للتحقيق الابتدائي، وتوقف الدعوى عند هذا الحد الذي وصلت إليه، وبالتالي عدم اتخاذ أي إجراء لاحق من إجراءات التحقيق، وعدم إحالة المتهم بالتخابر إلى المحاكمة، وبالتالي الإفراج الفوري عن المتهم بالتخابر المحبوس احتياطياً، وذلك لزوال سبب التوقيف والحبس بحقه.

وتتنوع الأسباب التي يصح أن يصدر بناء عليها حفظ الدعوى، فيمكن أن يصدر هذا الأمر لأسباب قانونية، كما يمكن أن يصدر لأسباب موضوعية؛ فالأسباب القانونية قد تكون عدم وجود نص يجعل الفعل بحسب ما ثبت من التحقيق جريمة، أو لخلاف ركن من أركان الجريمة، أو لقيام سبب من أسباب الإباحة أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية كالتقادم أو وفاة المتهم بالتخابر، أو سبق

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 737.

² طارق الديراوي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الفلسطيني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 460.

³ إن مصطلح "حفظ الدعوى" غير موحد في التشريعات المقارنة، فكما لاحظنا فقد ورد في التشريع المصري بـ "الأمر بـ لا وجه لإقامة الدعوى"، وورد في التشريع الأردني بـ "منع المحاكمة"، أما في التشريع الفلسطيني فقد استخدم مصطلحي "حفظ الدعوى" و"منع المحاكمة".

صدور حكم بات في الواقع، أو وجود مانع من موانع المسئولية أو موانع العقاب، وقد تكون أسباب حفظ الدعوى أسباباً موضوعية، مثل عدم وقوع الفعل المادي المنسوب للمتهم بالتخابر أصلاً، أو عدم معرفة فاعله إن كان قد ثبت وقوعه فلم تصل تحقيقات سلطة التحقيق إلى تحديد مرتكب الفعل، وقد يكون السبب عدم كفاية الأدلة التي أسفر عنها التحقيق ضد المتهم بالتخابر¹.

ثانياً: التصرف بالتحقيق عند تقرير الإحالة

تقرير الإحالة هو قرار قضائي يصدره النائب العام أو من يقوم مقامه بنقل الدعوى إلى مرحلة المحاكمة، ويفترض قرار الإحالة تقدير النيابة العامة توافر الأدلة الكافية على وقوع الجريمة، وعلى نسبتها إلى المتهم².

وقد نصت على الإحالة التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني، حيث ورد ذلك في نصوص المواد (156)، (158)، (214) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (132)، (133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (80) من قانون القضاء العسكري الفلسطيني، والمادة (103/د)، (105/ب) من قانون أصول المحاكمات الثوري الفلسطيني.

ويفترض الأمر بالإحالة كما قدمنا تقدير المحقق توافر الأدلة الكافية على حصول التخابر، وعلى نسبته إلى المتهم به، ولا تعني كفاية الأدلة أنها كافية لإدانة المتهم بالتخابر، إذ لا اختصاص للمحقق بتقدير هذه الإدانة، فذلك مهمة المحكمة؛ وإنما تعني كفايتها لتقديم المتهم بالتخابر إلى المحاكمة، أي تقدير المحقق رجحان الإدانة، وليس يقينه وجزمه بذلك على نحو ما تفعل المحكمة؛ ولذلك فقد يقدر المحقق احتمال تبرئة المتهم بالتخابر، ومع ذلك يحيله إلى المحاكمة لأنه يرى احتمال الإدانة أرجح من احتمال البراءة، ويعني ذلك أن الشك يفسر -عند التصرف في التحقيق- ضد مصلحة المتهم بالتخابر³.

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 603 وما بعدها.

² حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 617.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 740 وما بعدها.

المبحث الثاني

قواعد المحاكمة بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

يُعبر أيضًا عن مرحلة المحاكمة بالتحقيق النهائي، وهي المرحلة الثانية في الدعوى الجزائية، وت تكون من مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعاً ما كان منها ضد مصلحة المتهم، أو في مصلحته، فهدف هذه الإجراءات تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأن تلك الدعوى، ثم الفصل في موضوعها بالإدانة إذا كانت الأدلة حازمة وإلا فالبراءة وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء الوطني والمقارن على حد سواء¹.

سنتناول في هذا المبحث مرحلة المحاكمة بشأن جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني من حيث قواعد المحاكمة في جريمة التخابر والمحكمة المختصة بنظرها، وإجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني.

المطلب الأول: قواعد المحاكمة في جريمة التخابر والمحكمة المختصة بنظرها

سنتناول في هذا المطلب قواعد المحاكمة في جريمة التخابر، من حيث تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، وعلانية الجلسات وشفافية المحاكمة، والضمانات المتعلقة بالخصومة والخصوص، ونستعرض المحكمة المختصة بنظر جريمة التخابر.

الفرع الأول: قواعد المحاكمة في جريمة التخابر

أولاً: تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية

يعني هذا المبدأ انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي دخلت إلى حوزتها، فالمحكمة هي سلطة الحكم في الدعوى وهي منفصلة تماماً عن سلطة الاتهام أو التحقيق، وينبغي على المحكمة أن يكون قضاها في نطاق هذه الحدود فهي ملتزمة بحديها الشخصي والعيوني، والحد الشخصي يعني أنها تتقييد بخصوص معينة هي الأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى، والحد العوني أي أن تلتزم المحكمة بالواقع المسندة إلى هؤلاء الخصوم².

¹ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 541.

² محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 498.

ويتبقى هذا المبدأ عن مبدأ أساسي في الإجراءات الجزائية وهو مبدأ فصل سلطة الاتهام والادعاء عن سلطة الحكم، لما بين هاتين السلطتين من تعارض يمتنع معه الجمع بينهما واسنادهما معاً إلى جهة واحدة؛ لأن في ذلك مجازفة للعدل، إذ ليس من المعقول أن يكون خصم المتهم قاضيه¹.

وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تفصل سوى في الواقع المعروضة عليها وبالنسبة للأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى². وهذا ما حرص عليه المشرع الفلسطيني فقد عمل على تقنين الحدود الشخصية والعينية للدعوى الجزائية، وقد نص على أنه: "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بقرار الاتهام، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى"³.

والتشريع الفلسطيني حينما أخذ بقاعدة تقيد المحكمة بوقائع دعوى التحابر المرفوعة إليها، أعطى الحق لبعض محاكمه الجزائية في حالة ما إذا ظهر لها من التحقيق أن هناك وقائع أخرى تنسب إلى المتهم ولم ترد في الدعوى المرفوعة أن تقيم عليه الدعوى بشأنها وتحيلها إلى الجهة المختصة ويتمتع عليها الفصل فيها⁴. كما نصت المادة (191) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "إذا كان الجرم الواقع جنابة نظم رئيس المحكمة محضرا بالواقعة، وأمر بتوفيق المتهم وإحالته للنيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني"⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى من المبادئ المتصلة بالنظام العام وذلك لتعلقه بمبدأ قانوني هام مستقر في التشريعات الجزائية كافة وهو مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام

¹ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 618.

² حيث نصت المادة (307) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (95) لسنة 2003 على أنه: "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى".

³ المادة (227) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979. يقابلها نص المادة (135) من قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.

⁴ طارق محمد الديراوي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003، الجزء الثاني، جامعة فلسطين، الطبعة الأولى، 2013، ص 108.

⁵ يقابلها نص المادة (4، 3/366) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويقابلها نص المادة (143) من قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني.

والمحاكمة، فضلاً عن أن عدم تقيد المحكمة بحدود الدعوى العينية والشخصية يعد إخلالاً بمبدأ حياد القاضي الذي يعد جوهر إقرار العدالة¹.

وقد حرصت أغلب التشريعات الجزائية على إقرار مبدأ سلطة المحكمة في تغيير التكيف القانوني لواقعة المسندة للمتهم، أي اثبات مطابقتها لنمذج قانوني آخر بخلاف ما حدته سلطة الاتهام، وذلك طالما لم يتضمن تعديلها أسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة بوجه عام².

فإذا تقيدت المحكمة في نظرها للدعوى بالحدود الشخصية والحدود العينية لها كما رفعت إليها من سلطة الاتهام، فقد خولها المشرع سلطات ثلاثة هي سلطة تغيير الوصف القانوني لواقعة، وسلطة إضافة الظروف المشددة أو سلطة تصحيح ما قد تقع فيه سلطة الاتهام من أخطاء مادية، فقد نصت المادة (225) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المنظمة التحرير على أنه: "يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للوصف القانوني الذي تراه مناسباً على ألا يبني هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد توجّل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه عن التهمة المعبدلة"³.

وعليه إذا كانت التهمة التي نسبتها النيابة للمتهم في أمر الإحالة هي التخابر بصورتها الخطأ غير المقصود، غير أن المحكمة رأت أن حقيقة التهمة هي التخابر على وجه من شأنه استدعاء دولة أجنبية؛ فإنه يجوز للمحكمة تغيير الوصف القانوني للتهمة المسندة للمتهم على أن تلفت نظر المتهم إلى ذلك⁴.

وبالتالي لا يجوز معاقبة المتهم على واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب بالتكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقادمة عليه الدعوى.

¹ عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 299.

² سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، الطبعة الثانية، 1998، ص 304.

³ يقابلها نص المادة (270) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ونص المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ونص المادة (234) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁴ المادة (225) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني، والمادة (270) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (234) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية.

ويترتب على مخالفة قاعدة تقيد المحكمة بشخصية وعينية الدعوى بطلان إجراءات المحاكمة والحكم المبني عليها، وهذا البطلان من النظام العام المتعلقة بأحكام القانون المتصلة بولاية المحكمة بالحكم في الدعوى، وعليه يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليه الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض¹.

ثانياً: علانية الجلسات وشفافية المرافعة

1. علانية الجلسات

تنص المادة (105) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 على أنه: "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا فررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية"²، وتنص المادة (172) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس حضور المحاكمة".³

وتعني علانية المحاكمة تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، وأبرز مظاهرها السماح لهم بالدخول في القاعة التي تجري فيها المحاكمة والاطلاع على ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات، وما يدللي به فيها من أقوال ومرافعات، وفي تعبير آخر تعني العلانية أن غير أطراف الدعوى يقبلون كشاهدين وسامعين للإجراءات.⁴

وتتحقق علانية الجلسة بمجرد فتح باب الجلسة للجمهور، سواء حضر أشخاص بالفعل أم لا، ولا يتعارض مع مبدأ العلانية استعمال المحكمة سلطتها في المحافظة على النظام العام في الجلسة وإخراج كل من يحدث شغباً أو يعرقل إجراءات المحاكمة بأية وسيلة أخرى.⁵

¹ محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مرجع سابق، ص 490.

² يقابلها نص المادة (171) من الدستور المصري، ونص المادة (101/2) من الدستور الأردني.

³ وتوكدها نص المادة (205/ ب) من ذات القانون، ويقابلها نص المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ونص المادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ونص المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني.

⁴ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 571.

⁵ إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، ص 810.

غير أن علانية الجلسة ليس معناها عدم إمكان تنظيم دخول العامة إلى قاعة الجلسة والحد من ذلك إذا اقتضى الأمر¹. فلا يخل بالعلانية أن يحدد عدد الأشخاص الذين يمكنهم الحضور بما يتفق وسعة المحكمة طالما أن أي شخص يمكنه الحضور، وإن كان في حدود التي روعيت لحفظ النظام فيها كما يحدث في المحاكمات الكبرى التي تتعلق بقضايا THEM الرأي العام².

والأصل أن تجري المحاكمة المتهم بالتخابر بصورة علانية إلا أن المشرع أعطى الحق للمحكمة أن تجري المحاكمة بصورة سرية إذا رأت مقتضى لذلك بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة، كما وأعطى المشرع للمحكمة الحق في جميع الأحوال أن تمنع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة كالأحداث أو النساء أو الأجانب، حيث نصت المادة (172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس حضور المحاكمة"³.

ومراعاة النظام العام يتضح في الحالات التي يكون فيها موضوع الدعوى متصلة بأسرار الدولة، أو حيث يخشى إذا ما تمت المحاكمة بصورة علانية من هياج الجمهور ضد المتهم بالتخابر⁴.

وإن تطبيق مبدأ العلانية يعطي الحق بتصوير ما يجري داخل قاعة المحكمة، بصورة لا تؤدي إلى الإخلال بوقار المحكمة وهيبتها والانتقاد من كرامتها، كما أنه لا يجوز أن يستغل تصوير جلسات المحاكمات للتشهير بالناس، أو الإساءة إليهم⁵.

والهدف من تقرير مبدأ علانية الجلسات هو تحقيق مصلحة عامة في بث الطمأنينة بأن إجراءات المحاكمة تباشر وفقاً للقانون وتحقيقاً للعدالة، كما أن في علانية الجلسات حماية للقاضي

¹ نقض مصري، 31 مارس 1932، مجموعة القواعد، ج 1، 96، رقم 27.

² نقض مصري، 11 مارس 1952، مجموعة القواعد، ج 1، 97، رقم 34.

³ وتنوكيها نص المادة (205/ ب) من ذات القانون، وبقابلها نص المادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ونص المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁴ حسن الجودهار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1993، ص 122.

⁵ محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجنائية، مرجع سابق، ص 298.

نفسه من أن يظن فيه خضوعه لمؤثرات خارجية في قضائه¹. بالإضافة إلا أن علانية الجلسات يحقق الردع العام.

2. شفوية المراقبة

إن مبدأ شفوية المحاكمة معترف به في جميع التشريعات المقارنة رغم عدم التعبير به بتصريح النص². يقصد به أن تتم إجراءات المحاكمة شفوفاً وبصوت مسموع للحضور كل ما يتم من إجراءات جلساتها بدءاً من جلسة الافتتاح التي يتنى فيها الاتهام، وحتى الجلسة الختامية التي ينطق فيها بالحكم علينا³.

ويقتضي تطبيق هذا المبدأ وفقاً لما هو مجمع عليه أن تعرض أدلة الدعوى جميعاً في جلسة محاكمة المتهم بالتخابر وتطرح للمناقشات الشفوية، فالشاهد يروي شهادته، والمتهم يذكر اعترافه، وإذا كان في الدعوى دليل كتابي قرئ في الجلسة، ويقرأ كذلك تقرير الخبير ويطرح كل ذلك للمناقشة الشفوية في الجلسة، ويقتضي هذا المبدأ كذلك أن تستمد المحكمة اقتناعها من حصيلة المناقشات الشفوية التي دارت أمامها في الجلسة، فلا يسوغ لها أن تكتفي في استمراء اقتناعها بالإحالة إلى محاضر التحقيق الابتدائي، فيحتمل إلى أقوال الشهود التي وردت فيها أو إلى اعتراف المتهم الذي دون فيها، كما لا يسوغ لها أن ترفض إعادة سماع شاهد دون توفر إحدى الحالات التي أورد فيها الشارع الاستثناء على مبدأ الشفوية، وذلك تحت طائلة البطلان، حيث يبطل الحكم الذي اعتمد على دليل لم يطرح في الجلسة شفوفياً ولم تتح مناقشته شفوفياً، اكتفاء بوروده في محضر التحقيق الابتدائي⁴.

وتحقق شفوية إجراءات المحاكمة المتهم بالتخابر العديد من المزايا منها تحقيق رقابة المحكمة على إجراءات التحقيق الابتدائي لجريمة التخابر، كما تتيح لقضاة المحكمة حسن الفهم والاستيعاب

¹ محمد سعيد نمور، *أصول الإجراءات الجزائية*، مرجع سابق، ص 459.

² وهذا المبدأ مستفاد من نصوص المواد (175/ب)، (168/أ)، (176/د)، (210) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ونصوص المواد (246)، (250)، (256)، وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادتين (172)، (173) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

³ عبد القادر صابر جرادة، *موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني*، المجلد الثالث، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الأولى، 2010، ص 913.

⁴ كامل السعيد، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، مرجع سابق، ص 578.

لأقوال الخصوم، إذ يكون بوسع القضاة أن يستوضحوا من الخصوم ما قد يكون غامضاً، كما تساعدهم في تقدير القيمة الحقيقة لأقوال الخصوم والشهود¹.

وارتباط مبدأ الشفوية بمبدأ العلانية جعلها من أهم خصائص المحاكمة الجزئية، إذ بمقتضاها يطمئن الناس إلى حسن سير العدالة، إذ تتيح للجمهور مشاهدة ما يدور في المحكمة والتتأكد من سلامة وعدالة ما يصدره القاضي من أحكام، فهي رقابة هدفها دفع قضاء الحكم إلى أن تكون كلامه عنواناً للحقيقة².

3. تدوين إجراءات المحاكمة

قد سبق لنا القول بأن الشفوية هي قوام الإجراءات الجزئية للمحاكمة، وبمقتضاها يكون القاضي عقيدته على نحو سليم، بناءً على المناقشات العلنية التي تتم في الجلسة، غير أن التشريعات الجزئية لم تترك إجراءات الدعوى تتم بدون ضابط؛ بل أوجبت توثيقها كي يتسعى الرجوع إليها، وتكون حجة على الكافة ويوسّس الحكم بناءً على ما ورد فيها، وتوثيق إجراءات المحاكمة يتم عن طريق تسجيلها من كاتب الجلسة تحت إشراف ورقابة رئيسها³. حيث نصت المادة (212/ج) من قانون أصول المحاكمات لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "يدون في الضبوط جميع ما يرد أثناء الاستجواب والمناقشة وكذلك الاعتراضات التي تثار أثناء المحاكمة"⁴.

ويشتمل محضر الجلسة على جميع الواقع والإجراءات التي تتم فيها من تاريخ الجلسة ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة بالجلسة، وأسماء الخصوم وأسماء المحامين المدافعين عنهم، وشهادـة الشهود وأقوال الخصوم وطلباتـهم ومناقشـاتهم، ما يشار في المحضر إلى الأوراق التي تليـت أثناء المحاكمة، والإـجراءات التي تـمت، والـقرارات التي تـتخذـها المحكـمة أثناءـ الجـلـسـة، وما قـضـيـ بهـ منـ المسـائلـ الفـرعـيـةـ، وغـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـجـريـ أـثـنـاءـ انـعقـادـ جـلـسـةـ المحـكـمةـ، ويـجـبـ أنـ يـوـقـعـ عـلـيـ كـلـ صـفـحةـ مـنـهـ رـئـيـسـ المحـكـمةـ وـكـاتـبـهاـ.

¹ علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 409.

² حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997، ص 209.

³ طارق محمد الديراوي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزئية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 102.

⁴ يقابلها نص المادة (253) من قانون الإجراءات الجزئية الفلسطيني، ونص المادة (276) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (214) من قانون أصول المحاكمات الجزئية الأردني.

إن لمحضر جلسات المحاكم حجية على صحة ما أثبت فيه من إجراءات ووقائع، وما تم في الجلسة من مواجهات وأسئلة ومناقشات، وما قدم من الخصوم من تفنيد لبعض الواقع وجميع أوجه الدفع التي تم تقديمها¹.

ولا يقبل الطعن في محضر الجلسة إلا بالتزوير، ومفاد ذلك أن عدم إثبات إجراءات المحاكمة بمحضر الجلسة لا يدل حتماً على عدم وقوعها، إذ أن القاعدة بالنسبة لإجراءات المحاكمة أنها تمت على وفق ما يتطلبه القانون، ولصاحب الشأن أن يثبت بكلفة الطرق أنها أهملت وتمت على خلاف أحكام القانون إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها أتبعت فلا يجوز اثبات العكس إلا بطريق الطعن بالتزوير².

إن الحكم يكمل محضر الجلسة، فإذا خلا الحكم من بيان، وتضمنه محضر الجلسة فلا يبطل الحكم، وكذلك إذا خلا المحضر من ذكر بعض الواقع والإجراءات، ولكنها وردت في الحكم أو في الديباجة، فلا يبطل المحضر³.

والهدف من تدوين الإجراءات هي إثبات حصولها حتى تكون حجة على الكافية وإثبات كيفية حصولها يمكن من التتحقق من مدى مطابقتها للقانون، ويعني ذلك أن هذه العلة تتصل بمبدأ الإثبات عن طريق الكتابة لإجراءات قد تكون أهميتها حاسمة في المحاكمة المتهم بالتخابر، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم قد يطعن فيه وترتبط صحته بصحة إجراءات المحاكمة التي استند إليها، ومن ثم يكون في تسجيل هذه الإجراءات كتابة ما يتتيح لمحكمة الطعن أن تقدر قيمة الحكم وتقتصر بناء على ذلك في الطعن⁴.

ثالثاً: الضمانات المتعلقة بالخصوصية والخصوص

1. مبدأ المواجهة بين الخصوم

يقصد بمبدأ المواجهة بين الخصوم حق كل خصم في حضور إجراءات المحاكمة كافة وطرح ما لديه من أدلة ومناقشة أدلة خصمه، وضرورة بناء الأحكام على الأدلة التي طرحت في الجلسة

¹ محمد علي الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 314.

² علاء محمد الصاوي، حق المتهم في المحاكمة عادلة، مرجع سابق، ص 484.

³ نقض مصري، 17 نوفمبر 1980، مجموعة أحكام النقض، س 21، رقم 194، ص 1002.

نقض مصري، 17 أبريل 1981، مجموعة أحكام النقض، س 32، رقم 63، ص 350.

⁴ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 383.

وأتيحت للخصوم مناقشتها، وضرورة وجود علاقة كليلة مباشرة بين القضاة وإجراءات المحاكمة، إذ يتعين ألا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة¹.

والنتيجة المترتبة على هذا هي عدم جواز منع أحد من الخصوم من الحضور في الجلسة أو بإبعاده عنها، مما يتعين على المحكمة أن تطلع الخصم الذي لم يتمكن من الحضور لعدم إعلانه من الاطلاع على ما تم من إجراءات في غيبته، كما لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى إجراءات بوشرت في غيبة المتهم دون أن تمكنه من الحضور أو الاطلاع عليها، ولذلك إذا سالت المحكمة أحد الشهود دون تمكين المتهم من حضور الجلسة فإن ذلك يتربّط عليه بطلان الدليل المستمد من الشهادة².

ولما كانت الدعوى سجالاً بين الخصوم؛ فالعدل يقضي بتمكين كل خصم من العمل بما يطرحه خصم دفاعاً عن حقه وتائيداً لدعواه، ولذا لا يصح للمحكمة أن تعتمد في حكمها على دليل خصم ولم تتح لخصم فرصة الاطلاع عليه، وإذا قدم أحد الفرقاء مستنداً في الجلسة، فطلب الفريق الآخر أجلاً للاطلاع عليه، وجب على المحكمة إجابة طلبه³.

ولذا قضت محكمة النقض أنه: "من الإخلال بحق الدفاع ألا تهيء المحكمة للمتهم فرصة الاطلاع على مستند قدم بجلسة المرافعة لم يسبق للمتهم الاطلاع عليه، واعتراض على تقديمها في ذلك الظرف، وطلب التأجيل للرد عليه أو تفسيره على الوجه الذي يراه في مصلحته، فلم تجبه المحكمة إلى طلبه، وقبلت المستند واعتمدت عليه في تكوين عقيدتها في موضوع الدعوى"⁴.

وإذا تغير تشكيل المحكمة بزوال صفة أحد أعضائها أو وفاته أو حلول عضو آخر محله بعد افال باب المرافعة - فيتعين إعادة طرح جميع الأدلة على هيئة المحكمة بعد تشكيلها الجديد، وإلا بطلب المداولة والحكم الذي يستند إليها⁵.

¹ أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، مرجع سابق، ص 465.

² مأمون محمد سالم، قانون الإجراءات الجنائية، ملقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، المجلد الثاني، دار طيبة للطباعة، الجيزة، الطبعة الثالثة، 2009، ص 973.

³ عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجنائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 915.

⁴ نقض جنائي مصري رقم (13) لسنة 4 ق، جلسة 27/11/1933، س 3 ع، ص 217.

⁵ لذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كانت المحكمة بعد أن سمعت المرافعة أمرت بحجز القضية للحكم بجلسة أخرى ورخصت للخصوم تقديم مذكرات خلال مدة معينة، وفي هذه الجلسة استبدل بأحد القضاة قاضي آخر، وقررت المحكمة من أجل الحكم لجلسة أخرى، وفي هذه الجلسة أصدرت المحكمة الحكم في الدعوى مشكلة من الهيئة

2. الاستعانة بمحام

يعد حق المتهم بالتخابر في الاستعانة بمحام من أهم الضمانات الإجرائية التي تكفل الدفاع الحقيقى الذى يساعد القاضى لكي يكفل للمتهم الحق فى محاكمة عادلة، إذ يلعب المحامى دورا فعالا فى تبيان الحقائق وإيضاح بعض الأمور التى لو تركت على حالها لأدت إلى الواقع فى الأخطاء التى قد تظلم الأبرياء، واستعانا المتهم بمحام ليس ميزة يمنحها له القانون أو رخصة يجيز له المشرع اتباعها كلما أراد؛ بل هو حق أصيل للمتهم ويمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة¹.

بالتالى يعد حق الدفاع وحق الاستعانة بمحام حقا طبيعيا للإنسان بباشره استنادا إلى أن الأصل فيه البراءة ولا ريب في أن صاحب الحق هو أاجر الناس على استظهاره ومن قم فهو أولاه بالدفاع عنه، غير أن الإنسان حين يوضع موضع الاتهام قد تعوزه الحجة وتضيق عليه قريحة الكلام بحيث يقصر عن نفسه وتكون النتيجة أن يؤخذ بجرم هو منه بريء وهذا هو الظلم الذى يراد دفعه، وبالتالي يجب أن يكون بجانبه محام يقف بجانبه ويدفع عنه الاتهام ويدعم فكرة حسن الدفاع الذى يعد ليس من حقوق المتهم وحده، وإنما هو من حقوق المجتمع أيضا، من هنا تأتى أهمية وعلو مبدأ الاستعانة بمحام، وتلك دعامة أساسية لحق المتهم في الدفاع في تحقيق محاكمة عادلة منصفة يحميها بتلك الضمانات².

ولقد نصت معظم الدساتير العربية والقانون الأساسي الفلسطينى صراحة على حق الدفاع وحق المتهم في الاستعانة بمحام، حيث نص الأخير في المادة (14) منه على أنه: "المتهم برىء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"³. ونص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (244) منه على أنه: "تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محاميا للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية

السابقة، فيكون أحد القضاة قد اشترى في المداولة دون أن يكون من بين الهيئة التي سمعت المراقبة وبالتالي يكون الحكم باطلا". نقض 28/3/1995، س 6، رقم 230، ص 709. نقض 12/1/1956، س رقم 14، ص 36. نقض 30/10/1961، س 12، رقم 170، ص 858.

¹ علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص 690.

² محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، مرجع سابق، ص 535 وما بعدها.

³ يقابلها المادتين (77)، (78) من الدستور المصري، أما الدستور الأردني فلم يرد فيه نص عليه، ولكن نصت محكمة التمييز الأردنية على وجوب حضور محام عن المتهم في الجرائم الجنائية. تمييز جزاء، رقم 272/96، لسنة 1997، ص 3854.

انتدب له رئيس المحكمة محاميا، مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين¹.

وأكد القضاء الفلسطيني على أهمية حق المتهم بالتخابر في الدفاع، فقضت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية أنه: "بما أن مقتضى هذا النص على ما يبين من عبارته الواضحة، وموضعه بين مواد الدستور أن المشرع اعتبر حضور مدافع عن كل متهم بارتكاب جنائية من القواعد الأساسية في إجراءات المحاكمة، حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي، تقديرًا من المشرع فإنه الاتهام بجنائية أمر له خطره، ومن ثم فإن هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام التي يتزتّب على مخالفتها أو مجرد إغفالها بطلان إجراءات المحاكمة وجميع الأعمال اللاحقة"².

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر جريمة التخابر

تنص المادة (30) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: "1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3- يتزتّب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته"³.

أولاً: المحكمة المختصة بنظر جريمة التخابر في التشريع المصري

لقد نص الدستور المصري في 11 سبتمبر سنة 1971 في مادته (171) في الفصل الخاص بالسلطة القضائية على أنه: "ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها".

وتطبيقاً لهذا النص الدستوري صدر القانون رقم (105) لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة في خمسة أبواب، حيث اختص الباب الأول ببيان تشكيل المحاكم واحتياطاتها، واختص الثاني

¹ يقابلها نص المادة (214) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ونص المادة (74) من قانون الأحكام العسكرية المصري، والمادتين (173)، (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

² استئناف عليا جزاء فلسطيني، رقم (66/68)، جلسة 25/10/1966، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، الجزء التاسع عشر، ص 154.

³ يقابلها نص المادة (75) من الدستور المصري.

بالإجراءات الواجب اتباعها أمام محاكم أمن الدولة، والثالث بسلطة الاتهام والتحقيق، أما الرابع فاختص ببيان طرق الطعن في الأحكام، والأخير ببيان بعض الأحكام الانتقالية.

وأخذ القانون رقم (105) لسنة 1980 بشأن إنشاء محاكم أمن الدولة بالمعايير النوعي في تحديد اختصاص محكمة أمن الدولة النوعي ولم يلتزم هذا المعيار بالمعنى الضيق لجرائم الاعتداء على أمن الدولة وهي الجنایات المضرة بأمن الحكومة من جهتي الخارج والداخل؛ بل توسيع اختصاص هذه المحكمة لكي يشمل الجرائم التي تمس المصلحة العامة سواء فيما يتعلق بالوظيفة العامة أو بالمال العام أو بالمصلحة الاقتصادية، وما يهمنا هنا أن محكمة أمن الدولة العليا تختص دون غيرها بجرائم التخابر وفقاً لأحكام القانون رقم (105) لسنة 1980.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري قد ألغى محاكم أمن الدولة بموجب القانون رقم (95) لسنة 2003 وأننيطت اختصاصاتها إلى المحاكم الجنائية حسب الاختصاص المحلي، هذه وقد كان قد أنسد الاختصاص بنظر جرائم التخابر إلى محكمة أمن الدولة العليا في دائرة محكمة استئناف القاهرة، وبذلك بعد إلغاء محاكم أمن الدولة أصبحت المحاكم الجنائية هي المحاكم المختصة بنظر جرائم التخابر، حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم (95) لسنة 2003 بإلغاء القانون رقم (105) لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية على أنه: "يلغى القانون رقم (105) لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة، وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. وتحال الدعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها، بالحالة التي تكون عليها إلى المحاكم المختصة طبقاً لحكم الفقرة السابقة، وذلك عدا المؤجل منها للنطق بالحكم فتقى تلك المحاكم حتى تصدر أحكامها فيه، ما لم تقرر إعادةه إلى المرافعة".

ويلاحظ على جرائم التخابر أنها تقع بين الجناح أو الجنایات، وبالتالي يؤول اختصاصها إلى المحكمة الجزئية أو محكمة الجنایات، وذلك حسب نصوص المواد (215)، (216)، (383) من قانون الإجراءات الجنائية المصري¹.

¹ حيث تنص المادة (215) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد".

أما فيما يخص جرائم التخابر التي تقع من الأشخاص العسكريين، فيخضع لاختصاص القضاء العسكري، حيث تنص المادة (7) من قانون الأحكام العسكرية رقم (25) لسنة 1966 والمعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1970 على أنه: "تسري أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتي: 1 - كافية الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم. 2 - كافية الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون".¹

وبالتالي المحكمة المختصة بالنظر في جريمة التخابر في التشريع المصري هي المحاكم الجنائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وذلك بالنسبة للمدنيين، أما بالنسبة للأشخاص العسكريين الذين يخضعون لأحكام قانون الأحكام العسكرية فالقضاء العسكري هو المختص بالنظر في جرائم التخابر التي تقع منهم.

ثانياً: المحكمة المختصة بنظر جريمة التخابر في التشريع الأردني

لقد أنشأ القانون رقم (17) لسنة 1959 وتعديلاته محكمة أمن الدولة، والتي تألف من ثلاثة من القضاة المدنيين و/ أو القضاة العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بناء على تنصيب من وزير العدل بالنسبة للمدنيين ورئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة لل العسكريين، ونشر القرار في الجريدة الرسمية.²

وبحسب نص المادة (3 / أ / 1 ، 2)³ من قانون محكمة أمن الدولة فإن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المدنيين والعسكريين¹ المتهمين بارتكاب جريمة من جرائم التخابر.

وتتصـ المـادة (383) من ذاتـ القـانـون عـلـى أـنـهـ: "الـمـكـمـةـ الـجـنـيـاتـ، إـذـ أـحـيلـتـ إـلـيـهاـ جـنـحةـ مـرـتـبـةـ بـجـنـيـةـ وـرـأـتـ قـبـلـ تـحـقـيقـهـاـ أـنـ لـاـ وجـهـ لـهـاـ الـارـتـيـاطـ، أـنـ نـقـصـلـ الـجـنـحةـ وـتـحـلـيـهاـ إـلـىـ الـمـكـمـةـ الـجـزـئـيـةـ".

¹ اختصاص القضاء العسكري من حيث المعيار الشخصي والوظيفي والعيني في المواد من (4-8) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966 والمعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1970.

² نص المادة (2) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959 وتعديلاته لسنة 2001.

³ حيث تنص المادة (3 / أ / 1، 4) من قانون محكمة أمن الدولة الأردني لسنة 1959 وتعديلاته على أنه: "أ- تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المبينة أدناه التي تقع خلافاً لأحكام القوانين التالية أو ما طرأ عليها من تعديل يتعلّق بهذه الجرائم أو ما يحل محلها من قوانين: 1- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص

ومحكمة أمن الدولة كغيرها من المحاكم في التشريع والهرم القضائي الأردني، تنظر بالقضايا المعرفة أمامها، وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وتلزم به، كما يلتزم به كل من يترافع أمامها من محامين ومتهمين وأطلاعه، والمدعي العام.²

ثالث: المحكمة المختصة بنظر جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني

كانت الدعاوى المختصة بجرائم التخابر تنظر أمام محكمة الصلح أو البداية بصفتها الجزائية، وفقا للقواعد العامة لاختصاص النوعي للجرائم، وذلك وفقا للمادة (176) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث تنص على أنه: "تختص محاكم الصلح بنظر جميع المخالفات والجناح الواقعة ضمن اختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، والمادة (168) من ذات القانون، حيث تنص على أنه: "1- تختص محاكم البداية بنظر جميع الجنایات، وجرائم الجنح المتلازمة معها والمحالة إليها بموجب قرار الاتهام. 2- إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، أو إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وكانت إحدى هذه الجرائم من اختصاص محكمة البداية، اختصت هذه المحكمة بنظرها جميعا".

أما جرائم التخابر التي تقع من العسكريين³ فكانت تختص بالنظر فيها محكمة أمن الثورة "المحكمة العسكرية العليا"، حيث نصت المادة (126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة

عليها في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960. 4- الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971.

¹ على الرغم من أن المادة (5) من قانون المخابرات العامة الأردني رقم (24) لسنة 1964 تعتبر أن كافة أعضاء هذه الدائرة من ضباط وضباط صف وأفراد من عداد القوات المسلحة؛ إلا أن هؤلاء في حالة ارتكاب أي منهم لجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة، وجميع المشتركين والمحرضين والمتخالقين معه، يحاكمون أمام المجلس العسكري لدائرة المخابرات العامة، ويكون لهذا المجلس في مثل هذه الحالة نفس الصلاحيات الممنوحة لمحكمة أمن الدولة بموجب قانون محكمة أمن الدولة. المادة (7) من قانون المخابرات العامة الأردني. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1981، ص73.

تمييز جزاء رقم (219/96)، منشور في مجلة نقابة المحامين، سنة 1996، ص2047.

² أسامة أحمد المناعسة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، مرجع سابق، ص40.

³ وقد وضحت المادة (8) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية الأشخاص الذين يخضعون للقانون، حيث نصت على أنه: "يخضع لأحكام هذا القانون كل من: 1- الضباط. 2- صف الضباط. 3- الجنود 4- طلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني. 5- أسرى الحرب. 6- أية قوة ثورية تشكل بأمر القائد الأعلى

التحرير الفلسطينية على أنه: "تحتخص محكمة أمن الثورة بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الثورة الداخلي والخارجي وكل جريمة أخرى قرر لها قانون العقوبات الثوري عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام والجرائم الخطيرة التي يرتكبها المدنيون أو المناضلون مهما كانت صفتهم أو حصانتهم وفقاً للقانون".

ولكن بناء على قرار وزير الداخلية والأمن الوطني¹ رقم (91) لسنة 2008 فقد أحال جميع جرائم التخابر والجرائم الماسة بأمن الدولة إلى القضاء العسكري²، وألغى كل ما يتعارض مع هذا

لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو مؤقتة. 7- الملحقين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليف أو الفصائل المقاومة أو المتطوعين. 8- الأعضاء العاملين في الثورة والمستخدمين فيها أو في مؤسساتها أو مصانعها".

¹ قرار وزير الداخلية رقم (91) لسنة 2008 حيث ينص في المادة (1) منه على أنه: "تحال جميع جرائم التخابر والجرائم الماسة بأمن الدولة إلى القضاء العسكري". وينص في المادة (2) منه على أنه: "يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار". وينص في المادة (3) منه على أنه: "على جميع المعنيين كل في مجال اختصاصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره".

² وبالنظر إلى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، وقانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008 وتحديداً في المادة (63) منه، والتي تنص على أنه: "تطبق أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية: 1- الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي تشغله قوى الأمن بينما وجدت. 2- الجرائم التي تقع على معدات ومهامات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار قوى الأمن وكافة متعلقاتها. 3- الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية متى وقعت بصفتهم الوظيفية داخل أو خارج فلسطين مع مراعاة أي عقوبة يكون قد قضاها بسبب الجريمة نفسها. 4- الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية. 5- الجرائم العسكرية التي تحال من الوزير المختص للقضاء العسكري. 6- الجرائم التي يكون أحد أطرافها مدنيا تكون من اختصاص القضاء المدني ما لم تُحال من الوزير المختص للقضاء العسكري"، وتحديداً الفقرة السادسة منها نجد أنها أعطت صلاحيات للوزير المختص بإحالة الجرائم التي يكون أحد أطرافها مدنيا والتي تكون من اختصاص القضاء المدني إلى القضاء العسكري، وبالتالي يتبيّن ووفقاً للقانون مشروعية قرار وزير الداخلية بإحالة القضايا المتعلقة بجرائم التخابر إلى القضاء العسكري. ولكنه يلاحظ أن القانون قد تحدث في جميع المواد ذات الصلة عن الوزير المختص دون أن يحدد المقصود بهذا الوزير، هل هو وزير الداخلية أم وزير العدل أم غيرهما، مما يقتضي التدخل العاجل ببيان المقصود به منعاً للتضارب وتناقض الصلاحيات بين الوزراء، علماً بأن العمل قد درج على أن يكون وزير الداخلية هو المقصود بهذا الاختصاص. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الفلسطيني، تاريخ، واقع، مستقبل، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الأولى، 2012، ص174.

القرار¹. وبالتالي أصبحت المحكمة المختصة بالنظر في جرائم التخابر هي المحكمة العسكرية الدائمة وفقاً لنص المادة (1/8) من قانون القضاء العسكري الفلسطيني، حيث تنص على أنه: "تخصل المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في: 1- كافة الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها وتكون داخلة في اختصاص القضاء العسكري وفقاً لهذا القانون، ما لم يرد نص خاص بذلك وفقاً للقانون".

ويتبين مما سبق أن المحكمة المختصة بنظر جرائم التخابر في التشريع المصري هي المحاكم الجنائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وذلك بالنسبة للمدنيين، أما بالنسبة للأشخاص العسكريين الذين يخضعون لأحكام قانون الأحكام العسكرية؛ فالقضاء العسكري هو المختص بالنظر في جرائم التخابر التي تقع منهم، بينما في التشريع الأردني فالمحكمة المختصة بنظر جرائم التخابر هي محكمة أمن الدولة، أما المشرع الفلسطيني فالمحكمة المختصة بنظر جرائم التخابر هي محكمة القضاء العسكري المتمثلة في المحكمة العسكرية الدائمة.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني

سنتناول في هذا المطلب، إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني، وذلك وفقاً للفروع التالية.

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريع المصري
قد بینا سابقاً أن جرائم التخابر تقع بين الجناح والجنايات، وبالتالي يؤول اختصاصها إلى المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات.

أولاً: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريع المصري أمام المحكمة الجزئية

1. إجراءات الإحالة

إجراء الإحالة إلى محكمة الجنح، وهو الإجراء الذي يترتب عليه دخول الدعوى في حوزة هذه المحكمة، فتصير ملزمة أن تقضي فيها، سواء بالفصل في موضوعها أو بإصدار حكم سابق على الفصل في الموضوع².

¹ فقد ألغى هذا القرار اختصاص محاكم الصلح والبداية بنظر جرائم التخابر، وتم إلغاء محكمة أمن الثورة بشكل ضمني بموجب قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم (4) لسنة 2008.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 867.

وقد حددت إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة المادة (232) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت على أنه: "تحال الدعوى إلى محكمة الجناح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية. ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة".

أ. أمر الإحالة

إذا أصدر قاضي التحقيق عند تحقيقه الدعوى أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة فإنه يتربّط عليه خروج الدعوى من حوزة أي من تلك الجهات، لكنه لا يطرّحها على المحكمة إلا إجراءات تكليف الخصوم بالحضور أمامها عن طريق النيابة العامة.¹.

وبالتالي يختلف أمر الإحالة عن التكليف بالحضور في كون أن الأول يصدر عن القضاء، أما الثاني فيصدر عن الاتهام متمثلة في النيابة العامة، وهذا واضح من نص المادة (232) في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجنائية.

إذا كانت الإحالة إلى المحكمة بناء على أمر إحالة، فإن الدعوى تعتبر قد دخلت في حوزة المحكمة بناء على هذا الأمر، فلا يرتهن بدخولها بالتكليف بالحضور الذي يصدر بعد ذلك.² ومن ثم لم يكن جائزًا لسلطة الإحالة أن تباشر أي إجراء كانت تختص به قبل صدور هذا الأمر، أما إذا كانت الإحالة بناء على التكليف بالحضور، فهي تدخل به في حوزة المحكمة، ومن ثم لم يكن من شأن قرار النيابة الذي لم يعقبه تكليف بالحضور أن ينهي اختصاصاتها³. فيجوز لها أن ترجع فيما اتخذته طالما لم تكلّف المتهم بالحضور.⁴.

¹ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 600.

² ولذلك قررت محكمة النقض المصرية: "أن المحكمة قد اتصلت بالدعوى بصدور الأمر بإحالتها إليها". نقض 26 أبريل 1960، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 11، رقم 77، ص 380.

³ قررت محكمة النقض: "لا تعتبر الدعوى مرفوعة بمجرد التأشير عليها من النيابة العمومية كتقديمها إلى المحكمة؛ بل لا بد لذلك من إعلان المتهم بالحضور للجلسة". نقض 18 نوفمبر 1946، مجموعة القواعد القانونية، ج 7، رقم 238، ص 234.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 868.

ب. توجيه النيابة للاتهام

وهذا ما نصت عليها المادة (242) في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت على أنه: "ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة قبل المحاكمة".

وصورتها أن يحضر الفرد للجلسة شاهداً أو غير ذلك، ثم يوجه إليه الاتهام، أو أن تظهر وقائع جديدة تسند إلى المتهم ويقبل المحاكمة عنها، وكان دافع المشرع لقرار تلك القاعدة هو تبسيط الإجراءات، وقد راعى في ذات الوقت حق المتهم في الدفاع عن نفسه¹.

ت. بيانات ورقة التكليف بالحضور

لما كانت الغاية من ورقة التكليف بالحضور هي إخبار المتهم بالجريمة المسندة إليه ابتناءً وإعداد دفاعه عنه؛ اقتضى الأمر أن تتضمن الورقة ما يحقق ذلك الغرض². حيث نصت المادة (233) في فقرتها الثانية على أنه: "وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تتصل على العقوبة".

وببيان التهمة يعني بيان الفعل أو الأفعال المسندة إلى المتهم، ولا يكفي بيان الوصف القانوني للتهمة، ذلك أن المحكمة تتقييد بالفعل ولا تتقييد بالوصف، ويترتب على إغفال بيان التهمة بطلان ورقة التكليف بالحضور³. ويتعين أن يتضمن التكليف بالحضور بيان مواد القانون التي تتصل على العقوبة، ولكن لا يترتب على إغفال ذلك بطلان التكليف، إذ المحكمة تستطيع أن تعلم بهذه المواد حينما تعلم بالأفعال المسندة إلى المتهم⁴.

ث. مواعيد التكليف بالحضور

يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجناح غير مواعيد مسافة الطريق، وذلك بناءً على طلب النيابة العامة⁵. ويجوز في حالة التلبس، وفي الحالات التي يكون فيها المتهم بالتخابر محبوساً احتياطياً في إحدى الجناح، أن يكون التكليف

¹ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 603.

² حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 605.

³ علي زكي العربي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 1951، ص 636.

⁴ علي زكي العربي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 638.

⁵ الفقرة الأولى من المادة (233) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

بالحضور غير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعاداً لحضور دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر في الفقرة الأولى¹.

ج. إجراءات إعلان ورقة التكليف بالحضور

نصت على هذه الإجراءات المادتان (234)، والمادة (235) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت المادة (234) على أنه: "تعلن ورقة التكليف بالحضور الشخص المعلن إليه، أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية أو التجارية، وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه في مصر ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك"، ونصت المادة (235) على أنه: "يكون إعلان المحبوبين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ويكون إعلان الضابط الصف والعساكر الذين في خدمة الجيش إلى إدارة الجيش. وعلى من يجب تسليم الصورة إليه في الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك وإذا امتنع عن التسليم أو التوقيع يحكم عليه من قاضي المواد الجزئية بغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات، وإذا أصر بعد ذلك على امتناعه تسلم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إليه أو إلى المطلوب إعلانه شخصياً".

2. سير الإجراءات أمام المحكمة الجزئية

حدد قانون الإجراءات الجنائية المصري ترتيب سير الإجراءات أمام المحكمة، وذلك على النحو الآتي²:

- أ. النداء على الخصوم والشهود.
- ب. سؤال المتهم بالتخابر عن اسمه والبيانات المحددة لشخصيته.
- ت. تلاوة التهمة.
- ث. تقديم النيابة طلباتها.
- ج. سؤال المتهم بالتخابر بما إذا كان معترضاً بجريمة التخابر؛ فإن اعترف جاز الاستغناء عن سماع الشهود.
- ح. إذا لم يعترض المتهم بالتخابر يسمع شهود الإثبات.
- خ. يسأل شهود الإثبات من النيابة العامة أولاً ثم من المتهم بالتخابر.

¹ الفقرة الثالثة من المادة (233) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

² المادة (271)، والمادة (272) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

- د. يجوز للنيابة سؤال هؤلاء الشهود مرة ثانية.
- ذ. يسمع شهود النفي.
- ر. يسأل شهود النفي عن المتهم بالتخابر أولاً ثم من النيابة العامة.
- ز. يجوز للمتهم بالتخابر توجيه الأسئلة مرة ثانية إلى هؤلاء الشهود.
- س. لجميع الخصوم طلب إعادة سماع الشهود، سواء أكانوا شهود إثبات أم شهود نفي، ولهم طلب سماع شهود غيرهم.
- ش. تستمع المحكمة إلى مرافعات الخصوم.
- ص. تصدر المحكمة قرارها بإغفال باب المرافعة.
- ض. تخلي المحكمة إلى المداولة ثم تصدر حكماً.
- وقد حظر التشريع المصري استجواب المتهم بالتخابر أثناء المحاكمة، حيث نصت المادة (274) من قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة الأولى على أنه: "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك".
- والاستجواب المحظور في مرحلة المحاكمة، هو نفسه الاستجواب في مرحلة التحقيق، أي مناقشة المتهم في التهم الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده مناقشة قد تؤدي به إلى قول ما ليس في صالحه أو اعترافه بارتكاب الجريمة.¹

وتطبيقاً لذلك قضي بأن الاستجواب المحظور قانوناً في مرحلة المحاكمة وفقاً لنص المادة (274) من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها، سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أم من المدافعين عنهم، لما له من خطورة ظاهرة، وهو لا يصح إلا بناءً على طلب من المتهم نفسه بيديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته.² أما إذا كان الأمر لا يتعدى مجرد تقديم إيضاحات يرى القاضي لزوم تقديمها، فليس ما يمنع من طلبها من المتهم، ولا يعد ذلك استجواباً له، ويقصد

¹ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص703.

² نقض 26 مارس 1973، مجموعة أحكام النقض، س24، ص427، رقم 89. ونقض 24 مارس 1983، مجموعة أحكام النقض، س34، ص432، رقم 88.

بإيضاحات استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر أثناء سماع الدعوى والمرافعة فيها وعما برى تحقيقا للعدالة سماع كلمته في شأنه قبل الأخذ به له أو عليه¹.

ويمكن تلخيص إجراءات المحاكمة وفق التالي: إثبات حضور الخصوم، تلاوة الحكم، إبداء الطلبات، سماع الشهود إثباتا ونفيا، المرافعة في الدعوى، والمداولة وإصدار الحكم.

ثانيا: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريع المصري أمام محاكم الجنائيات تنص المادة (381) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "تتبع أمام محاكم الجنائيات جميع الأحكام المقررة في الجناح والمخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، على أن هناك بعض الإجراءات الخاصة التي تتميز بها محكمة الجنائيات.

1. وجوب حضور المتهم أمام محكمة الجنائيات ووجود محام له

أوجب المشرع على المتهم بالتخابر الحضور والمثول أمام محكمة الجنائيات، ذلك أنه كان من الجائز أن يحضر وكيله عنه أمام محكمة الجناح، فيجب أن يحضر المتهم بالتخابر بنفسه أمام محكمة الجنائيات، فإذا حالت ظروف المتهم بالتخابر دون حضوره أمام محكمة الجنائيات، فعلى وكيله أن يحضر ويقدم عذرها إلى المحكمة فتؤجل القضية لجلسة يمكن فيها من الحضور².

وبالنظر إلى خطورة الاتهام في الجنائيات، أوجب المشرع أن يحضر مع كل متهم بجنائية التخابر تظيرها محكمة الجنائيات محام يتولى الدفاع عنه، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (77) من الدستور المصري لعام 2012 على أنه: "...، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه،...".

ولا تجوز المرافعة أمام محكمة الجنائيات إلا لمحام مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الأقل، حيث تنص المادة (377) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين، دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنائيات".

¹ نقض 17 ديسمبر 1945، مجموعة أحكام النقض، الجزء السابع، ص 26، رقم 32.

² حيث تنص المادة (388) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره وبيدي عذرها في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول، تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها".

2. ميعاد التكليف بالحضور

لقد حدد المشرع المصري ميعاد تكليف المتهم بالتأخير بالحضور أمام المحكمة وفق المادة (374) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث تنص على أنه: "يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل"، وتضاف إلى ذلك مواعيد المسافة تطبيقاً للقواعد العامة.

3. إجماع الآراء واستطلاع رأي المفتى عند الحكم بالإعدام

أوجب المشرع على محكمة الجنائيات إذا أرادت أن تصدر حكماً بالإعدام أن يكون ذلك بإجماع آراء أعضائها، وأن تأخذ رأي المفتى، فإذا لم يبد رأيه في خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه تحكم المحكمة في الدعوى، حيث تنص المادة (381) في الفقرة الثانية منها من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "ولا يجوز لمحكمة الجنائيات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتى الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه، حكمت المحكمة في الدعوى".

ورأى المفتى لا يقيد محكمة الجنائيات وهو أثر من آثار تطبيق الشريعة الإسلامية، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن: "القانون إذ أوجب أخذ رأي المفتى في عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضي على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام في الواقع الجنائي المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزماً بالأخذ بمقتضى الفتوى، فليس المقصود إذن من الاستفقاء تعرف رأي المفتى في تكيف الفعل المسند إلى الجاني ووضعه القانوني".¹

4. إجراءات محاكمة المتهم الغائب بجناية التأخير

إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنائيات ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور.²

¹ نقض 9/1959، مجموعة القواعد القانونية، ج 4، ق 327. نقض 21/5/1951، أحكام النقض، س 2، ق 408.

² المادة (384) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وإذا كان المتهم مقينا خارج مصر، يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامة إن كان معلوماً، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل، غير مواعيد المسافة، فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم في غيبته¹.

ولا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدي عذرها في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول، تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها².

ويتلى في الجلسة أمر الإحالة، ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم بالتخابر، وتبدى النيابة العامة أقوالها وطلباتها، وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك، ثم تفصل في الدعوى³.

والحكم الغيابي الصادر في جنائية التخابر تنفذ منه عقوبات الغرامة والمصادرة والحرمان من بعض الحقوق والمزايا، حيث تنص المادة (392) من قانون الإجراءات على أنه: "ينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات التي يمكن تنفيذها"، ويستلزم الحكم الغيابي حرمان المحكوم عليه من التصرف في أمواله وإدارتها، حيث تنص المادة (390) من قانون الإجراءات على أنه: "كل حكم يصدر بإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها، أو أن يرفع أية دعوى باسمه وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً من نفسه".

وإذا صدر حكم من محكمة الجنائيات في غيبة المتهم بجنائية التخابر، فإذا كان صادراً بالبراءة؛ فإنه يصير نهائياً بمجرد صدوره، ولا يسقط بحضور المتهم بالتخابر الغائب، أما إذا كان الحكم صادراً بالإدانة؛ فيوصف بأنه حكم تهديدي، بمعنى أنه يسقط بمجرد ظهور المتهم بالتخابر أو القبض عليه دون حاجة للطعن عليه من جانب المتهم بالتخابر، وتعاد إجراءات محكمته من جديد وكأن الحكم السابق لم يصدر، ولا يشترط أن تكون إعادة المحاكمة أمام هيئة أخرى مختلفة عن الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي⁴.

¹ المادة (387) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

² المادة (388) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

³ المادة (386) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

⁴ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1328 وما بعدها.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريع الأردني

قد بينا سابقاً أن المحكمة المختصة بنظر جرائم التخابر في التشريع الأردني هي محكمة أمن الدولة، وبيننا أن محكمة أمن الدولة كغيرها من المحاكم في التشريع والهرم القانوني الأردني تنظر القضايا المرفوعة أمامها، وذلك وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وتلتزم بها، الواضح من جرائم التخابر في التشريع الأردني أنها من نوع جنائية؛ وبالتالي سنتناول الإجراءات المتبعة للجرائم من نوع جنائية، حيث أنها نفس الإجراءات التي تطبق على جرائم التخابر أمام محكمة أمن الدولة.

أولاً: دخول الدعوى في حوزة محكمة أمن الدولة

إذا تبين للمدعي العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائي - أن الفعل يؤلف جريمة التخابر، وأن الأدلة كافية لإحالة المتهم بالتخابر للمحكمة، يقرر الظن عليه بجريمة التخابر على أن يحاكم من أجله أمام محكمة أمن الدولة، ويرسل إضبارة الدعوى إلى النائب العام، وإذا وجد النائب العام قرار الظن في محله، يقرر اتهام المتهم بالتخابر ويعين إضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتها¹. وهذا ما أوجبه المادة (1/206) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث تنص على أنه: "1- لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قراراً باتهامه بذلك الجريمة".

ويتولى النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه الادعاء على المتهم بجريمة التخابر الواردة في قرار الاتهام، ولا يسوغ له أن يدعى على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام.²

وأوجب المشرع على المدعي العام حالما يصله قرار الاتهام أن يصرف اهتمامه بتتنظيم لائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود، ويقوم بتلبيغها مع قرار الاتهام إلى المتهم بالتخابر، وبعد أن يودع إضبارة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة، يقوم بإتمام المعاملات الأولية واتخاذ الوسائل الالزمة لإجراء المحاكمة في الموعد المعين لها³.

¹ المادة (1/133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

² المادة (202) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

³ المادة (203) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

١. بيانات ورقة التكليف بالحضور وميعاد التبليغ

تبلغ الأوراق القضائية بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك وفقاً للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون^١.

ويجب أن تشمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية^٢:

أ. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.

ب. اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد.

ت. اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها.

ث. اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه، أو من يمثله إن وجد.

ج. اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.

ح. موضوع التبليغ.

خ. اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتلاكه وسببه.

كما وتوجب القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة في قضايا التخبر تبليغ المتهم ببعض الأمور قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل، حيث تنص المادة (207) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل".

٢. إجراءات تبليغ الأوراق القضائية

يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد ما لم يرد نص بخلاف ذلك، ويجوز لأي شخص أن يعين آخر يقيم في دائرة اختصاص المحكمة وكيلًا عنه لقبول تبليغ الأوراق القضائية، ويجوز أن يكون هذا التعيين خاصاً أو عاماً، ويجب أن يتم بصفة كتابي يوقعه الموكل بحضور رئيس الكتبة الذي يصدق على صحة هذا التوقيع ويحفظه بين أوراق الدعوى^٣.

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة أو الأخوات

^١ المادة (146) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كما هي معدلة بموجب القانون رقم (15) لسنة 2006.

^٢ المادة (5) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988.

³ المادة (7) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988.

من يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبلغه متعارضة مع مصلحتهم¹.

إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما هو مذكور في المادة (8) من قانون أصول المحاكمات المدنية أو امتنع من وجده من المذكورين فيها -غير المطلوب تبلغه- عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسليم، وجب على المحضر أن يلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبلغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من المكان الذي يقع فيه موطن الشخص المطلوب تبلغه أو محل عمله بحضور شاهد واحد على الأقل، ثم يعيد النسخة من ورقة التبليغ إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح الواقع الحال عليها، وإذا كانت هناك مستندات مرفقة بالورقة القضائية المراد تبلغها فعلى المحضر أن يدون فيها بياناً بضرورة مراجعة المطلوب تبلغه لقلم المحكمة من أجل تسلم تلك المستندات ويعتبر إلصاق الأوراق على هذا الوجه تبليغاً قانونياً².

ثانياً: سير الإجراءات أمام محكمة أمن الدولة

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ترتيب سير الإجراءات أمام المحاكم الجزائية، والتي هي نفس الإجراءات التي تتبع أمام محكمة أمن الدولة، وهي على النحو الآتي³:

1. التثبت من حضور الخصوم والشهود.
2. يسأل المتهم بالتخابر بما إذا كان لديه محام للدفاع عنه، فإن لم يكن له محام عين له محامياً.
3. سؤال المتهم بالتخابر عن هويته وحالته الاجتماعية أو صدور بحقه حكم سابق.
4. تلاوة التهمة.
5. توضيح النيابة وقائع الدعوى.
6. سؤال المتهم بالتخابر بما إذا كان معترفاً بجريمة التخابر المسندة له، فإن اعترف يجوز للمحكمة إدانته.
7. إذا لم يعترف المتهم بالتخابر يسمع شهود الإثبات.
8. يسأل شهود الإثبات من النيابة أولاً ثم من المتهم بالتخابر أو محامييه.

¹ المادة (8) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988.

² المادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988.

³ المواد (206-235) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

9. يسمع شهود النفي.

10. يسأل شهود النفي من المتهم بالتخابر أو وكيله ثم النيابة.

11. يسأل المتهם من المحكمة عما إذا كان يرغب بإعطاء إفادة عن نفسه، فإن أعطى جاز لممثل النيابة مناقشته.

12. تسمع المحكمة إلى مرافعات الخصوم.

13. تصدر المحكمة قرارها بـإيقاف باب المرافعة.

14. تخول المحكمة إلى المدعاة ثم تصدر حكما.

ثالثاً: أصول محاكمة المتهם بالتخابر الفار من العدالة

حددت المادة (1/243) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الحالة التي يكون فيها المتهם فاراً من العدالة، حيث تنص المادة على أنه: "إذا قرر النائب اتهام شخص لم يقبض عليه أو لم يسلم نفسه، يصدر مع قرار الاتهام مذكرة أخذ وقبض، تتضمن منح السلطة لكل فرد من سلطات الأمن إلقاء القبض عليه وتسليمه إلى النيابة"، وفي هذه الحالة تقرر المحكمة بعد تسلمهما إضمار الدعوى امتهان المتهם مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية خلال هذه المدة، فإذا لم يسلم نفسه خلال المهلة المذكورة يعتبر فاراً من العدالة، وتشرع المحكمة في محاكمته غيابياً¹.

ونصت على إجراءات محاكمة المتهם بالتخابر الفار من العدالة المادة (1/248، 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث تنص المادة على أنه: "فيما خلا الحالة المبينة في المادة السابقة بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الاتهام تقرر المحكمة اجراء المحاكمة غيابياً. 2- يتلو الكاتب قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود وقرار الظن والوثائق الأخرى ثم تستمع المحكمة لبيان النيابة العامة والمدعى الشخصي بهذا الصدد وتقضى في الدعوى على الوجه الذي تراه عادلاً".

وإذا سلم المتهם الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقاضي فيعتبر الحكم وسائل المعاملات الجارية، اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الامهان، ملغاً حكماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادلة².

¹ المواد (3، 4) و(245) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

² المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني

قد بینا سابقاً وبناء على قرار وزير الداخلية رقم (91) لسنة 2008 أنه أصبحت المحكمة المختصة بالنظر في جرائم التخابر هي المحكمة العسكرية الدائمة وفقاً لنص المادة (8/1) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008، حيث تنص على أنه: "تختص المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في: 1- كافة الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها وتكون دالة في اختصاص القضاء العسكري وفقاً لهذا القانون، ما لم يرد نص خاص بذلك وفقاً للقانون".

أولاً: دخول الدعوى في حوزة المحكمة العسكرية الدائمة

يقوم المدعي العام بسلسلة إجراءات لتهيئة الدعوى بعد إرسالها إلى من سلطة التحقيق التي ختمت التحقيق بقرار اتهام، وذلك لإيداعها إلى المحكمة العسكرية الدائمة.

فيتوى المدعي العام بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه الادعاء على المتهمين بجرائم التخابر في قرار الاتهام، ولا يسوغ له أن يدعى على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام¹. ولا يقدم شخص للمحكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قراراً باتهامه بجريمة التخابر².

وأوجب المشرع على المدعي العام حالما يصله قرار الاتهام أن ينظم لائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود وأن يقوم بتبليغها مع قرار الاتهام إلى المتهم بالمخابر قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل³.

وبعد تسجيل الدعوى في قلم كتاب المحكمة العسكرية الدائمة يكلف رئيسها النيابة العامة والخصوم والشهداء بحضور جلسة المحاكمة في موعد لا يتجاوز شهراً¹.

¹ المادة (194) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

² المادة (198/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

³ حيث نصت المادة (195) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "يجب على المدعي العام حالما يصله قرار الاتهام أن يصرف اهتمامه بتتنظيم لائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود ويقوم بتبليغها مع قرار الاتهام إلى المتهم وبعد أن يودع ملف الدعوى إلى المحكمة ويقوم بإتمام المعاملات الأولية واتخاذ الوسائل اللازمة لإجراء المحاكمة في الموعد المعين لها".

وتتصس المادة (199) من ذات القانون على أنه: "يلغى المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل".

١. بيانات ورقة التكليف بالحضور وميعاد التبليغ والحضور

يرفق بالتكليف بالحضور صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام². ويجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية³:

- أ. اسم المحكمة ورقم القضية.
- ب. اسم طالب التبليغ وعنوانه وصفته ومن يمثله إن وجد.
- ت. اسم المراد تبليغه وعنوانه وصفته.
- ث. موضوع التبليغ.
- ج. يوم التبليغ وتاريخه وساعة حصوله.
- ح. اسم من يقوم بالتبليغ وتوقيعه.
- خ. اسم وصفة من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على النسخة المعادة إلى المحكمة.

ويكون تبليغ الخصوم بالحضور أمام المحكمة العسكرية الدائمة في جرائم التخابر قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجناح وبسبعة أيام في الجنائيات غير مواعيد مسافة الطريق⁴.

أما مواعيد حضور جلسة المحاكمة، فقد نصت المادة (81) من قانون القضاء العسكري على أنه: "بعد تسجيل الدعوى في قلم كتاب المحكمة العسكرية يكلف رئيسها النيابة والخصوم والشهود بحضور جلسة المحاكمة في موعد لا يتجاوز شهراً".

٢. إجراءات تبليغ الأوراق القضائية

نصت عليها المادة (145) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، حيث تنص على أنه: "أ- مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون فإن تبليغ الأوراق القضائية يجري بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة العسكرية أو الأمن العام أو الكفاح المسلح أو عن طريق الوحدات العسكرية. ب- يراعى في تبليغ الأوراق تسليم الشخص نسخة من مذكرة الدعوى وإذا كانوا أكثر من واحد تبلغ إلى أي منهم وإذا تعذر تبليغ الشخص بالذات فيجوز التبليغ في محل إقامته لأي فرد من أفراد عائلته يسكن معه إذا كان بالغا مميزا فإن تعذر ذلك يعلق المكلف

¹ المادة (81) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008.

² المادة (199) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

³ المادة (683) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006.

⁴ المادة (146) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

بالإبلاغ نسخة من المذكورة على باب سكنه الخارجي ثم يعيد النسخة الأصلية إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح واقع الحال فيها. ج- إذا اقتنعت المحكمة بأن لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لأي سبب من الأسباب يجوز لها أن تقرر إجراء التبليغ بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من المحكمة ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من المحل المعروف تبليغه أو يتعاطى فيه عمله إن كان له محل كهذا وإنما بنشر إعلان في صحفة أو مجلة ثورية أو محلية. د- إذا كان الشخص موقوفاً فيبلغ المذكورة عن طريق مسؤول مركز الإصلاح.

ثانياً: سير الاجراءات أمام المحكمة العسكرية الدائمة

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية ترتيب سير الإجراءات أمام المحكمة العسكرية، وقد فرق في الإجراءات المتتبعة في القضايا الجنحية والقضايا الجنائية وذلك على النحو الآتي:

¹ سير الإجراءات أمام المحكمة العسكرية الدائمة في قضايا التخابر الجنحية

- أ. التثبت من حضور الخصوم والشهود.
ب. تلاوة التهمة.

ت. سؤال المتهم بالتلطيخ إذا كان معترفا بجريمة التلطيخ المسندة إليه، فإن اعترف أدانته المحكمة.

ثـ. إذا لم يعترف المتهم بالتخابر يسمع شهود الإثبات.

ج. يسأل شهود الإثبات من النيابة أولا ثم من المتهم بالتخابر.

ح. يسأل المتهم من المحكمة عما إذا كان يرغب بإعطاء إفادة عن نفسه، فإن أعطى جاز لممثل النيابة مناقشته.

خ. يسمع شهود النفي.

د. يسأل شهود النفي من المتهم بالتخابر أولاً ثم من النيابة.

ذ. تسمع المحكمة إلى مرافعة الخصوم.

ر: تصدر المحكمة قرارها باقفال ياب المراقبة.

ر. لحو المحمّه إلى المداوّه لم يصدر حما.

¹ نصت على هذه الإجراءات المواد (171 - 185) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

2. سير الإجراءات أمام المحكمة العسكرية الدائمة في قضايا التخابر الجنائية¹

أ. التثبت من حضور الخصوم والشهود.

ب. يسأل المتهم بالتخابر بما إذا كان لديه محام للدفاع عنه، فإن لم يكن له محام عين له محاميا.

ت. سؤال المتهم بالتخابر عن هويته وحالته الاجتماعية أو صدور بحقه حكم سابق.

ث. تلاوة التهمة.

ج. توضيح النيابة وقائع الدعوى.

ح. سؤال المتهم بالتخابر بما إذا كان معترفا بجريمة التخابر المسندة إليه، فإن أنكر أو لم يجب أو اعترف، يسمع شهود الإثبات.

خ. يسأل شهود الإثبات من النيابة أولا ثم من المتهم أو محامييه.

د. يسمع شهود النفي.

ذ. يسأل شهود النفي من المتهم بالتخابر أو وكيله ثم النيابة.

ر. يسأل المتهم من المحكمة بما إذا كان يرغب بإعطاء إفادة عن نفسه، فإن أعطى جاز لممثل النيابة مناقشته.

ز. تسمع المحكمة إلى مرافعة الخصوم.

س. تصدر المحكمة قرارها بإغفال باب المرافعة.

ش. تخلو المحكمة إلى المداولة ثم تصدر حكما.

3. سير إجراءات محاكمة المتهم بالتخابر الفار من العدالة غيابيا

حددت المادة (251)² والمادة (257)¹ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية الحالات التي يكون فيها المتهم فارا من العدالة، واشترطت أن يكون قد صدر بحقه

¹ نصت على هذه الإجراءات المواد (198- 228) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

² حيث نصت المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "أ- إذا صدر قرار بإحالة متهم فار من وجه العدالة بجنائية إلى المحكمة المختصة بعد تبليغه قانونا، قررت المحكمة إمهال المتهم مدة عشرة أيام ليسلم نفسه للسلطات القضائية خلال هذه المدة. ب- إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المهلة المذكورة يعتبر فارا من وجه العدالة. ج- ينشر قرار الإمهال في إحدى النشرات الثورية أو المحلية أو يعلق على باب سكن المتهم الأخير أو على باب المحكمة".

قرار الاتهام بجنائية، وتبليغ بذلك قانونا، وبعد التحقق من فراره وعدم إذعانه للأمور القانونية، ويكون ذلك في الحالات الآتية²:

- أ. إذا صدر اتهام لشخص لم يمكن القبض عليه.
- ب. إذا كان المتهم قد أخل سبيله في التحقيق الابتدائي ولم يحضر إلى المحكمة في الميعاد المقرر للمحاكمة.
- ت. إذا كان المتهم قد حضر أو أوقف وتمكن من الفرار قبل المحاكمة ولم يحضر إلى المحكمة بعد تبليغه أو تبليغ محل إقامته موعد المحاكمة إذا كان مكفولا.

وفي هذه الحالات الثلاث تقرر المحكمة إمهال المتهم بالتخابر الفار مدة عشرة أيام ليسلم نفسه إلى السلطات القضائية خلال هذه المدة، فإذا لم يسلم نفسه خلال المهمة المذكورة يعتبر فارا من العدالة، وتشرع المحكمة في محاكمته غيابيا³.

ونصت على إجراءات محاكمة المتهم بالتخابر الفار من العدالة المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، حيث تنص المادة على أنه: "يتلو الكاتب قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود والتbelligations ثم تسير المحكمة في الدعوى كما لو كان المتهم حاضرا فتستمع لبينة النيابة العامة والمدعى الشخصي إن وجد ولأقوال المدعى العام وتقضي في الدعوى".

وإذا سلم المجرم الفار نفسه إلى الجهات المسؤولة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم ملغيا وتعاد محاكمته وفقا للأصول المرعية.⁴

¹ حيث نصت المادة (257) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "تسري أحكام هذا الباب على المتهم الذي يفر من السجن ولم يحضر إلى المحكمة بعد تبليغه أو تبليغ محل إقامته موعد المحاكمة إذا كان مكفولا".

² عبد الحميد لطفي العيلة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص 229 وما بعدها.

³ حيث تنص المادة (256) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنه: "بعد انقضاء المهلة المذكورة في المادة السابقة تشرع المحكمة في محاكمة المتهم غيابيا".

⁴ المادة (256) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

ويخلص الباحث إلى أنه تقارب إجراءات المحاكمة في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني في جملة الإجراءات الآتية: إثبات حضور الخصوم، تلاوة الحكم، إيداع الطلبات، سماع الشهود إثباتا ونفيا، المرافعة في الدعوى، والمداولة وإصدار الحكم.

الخاتمة

لقد تعرضنا في هذه الدراسة لموضوع هام ودقيق والذي هدف إلى دراسة جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكيها في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريع المصري والتشريع الأردني، وعلى ضوء ذلك خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1. تطلق بعض التشريعات على جريمة السعي والتخابر جريمة دس الدسائس كما سماها المشرع الأردني أسوة بالمشروع الفرنسي في بداية تسميتها لهذه الجريمة وقبل عدوله عنها ليسميها بجريمة السعي والتخابر، بينما اعتمد المشرع المصري التعديل الذي أجرأه المشرع الفرنسي على قانون العقوبات 26 تموز 1939م؛ إلا أن التشريع الفلسطيني قد تضمن لفظي السعي والتخابر دس الدسائس في نصوص قوانينه.
2. إن تعبير الاتصال أوسع مدلولاً وأوضح معنى من تعبير (دس الدسائس، والسعي والتخابر)؛ حيث أن المصطلحات السابقة تدرج تحت مصطلح الاتصال.
3. تبين للباحث من خلال الدراسة أن الطبيعة القانونية لجرائم التخابر في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني قد أدرجت ضمن الجرائم السياسية.
4. لقد اختلف الفقهاء حول نوع القصد الإجرامي في جرائم التخابر، فمنهم من رأى أنه يكفي القصد الجنائي العام لقيام تلك الجرائم، ومنهم من رأى أنه لابد من توافر القصد الجنائي الخاص لقيامها، ومنهم من صنف كل جريمة على حدة.
5. تعتبر جريمة التخابر من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بإحدى صور الخطأ غير المقصود، كما في المادة (82/ج) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة، إذا ما ترتب على الخطأ تسهيل وقوع جريمة من جرائم التخابر المنصوص عليها في هذه المادة.
6. تبين للباحث من خلال الدراسة أن المشرع المصري قد عاقب على الشروع في جرائم التخابر الخاصة بال العسكريين، وذلك حسب نص المادة (128) من قانون الأحكام العسكرية المصري.
7. وفق القواعد العامة لا عقاب على التحرير إلا إذا ترتب عليه أثر، في حين نجد أن المشرع المصري قضى في المادة (82/أ) بالعقارب على التحرير الذي لم يترتب عليه أثر، وجعله

جريمة مستقلة بذاتها في نطاق جرائم التخابر، تقديراً من المشرع لخطورة التحريض على اقتراف جرائم التخابر، حتى لا يمكن المحرض في تلك الحالة من الإفلات من العقاب.

8. استثنى المشرع الأردني والمشرع الفلسطيني المحرض من العذر المخفف في جرائم التخابر، ووقف منه موقفاً صارماً، فلا يطبق عليه أحكام المادة (109) من قانون العقوبات الأردني، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي لم ينص على أذار قانونية مخففة خاصة بشأن جرائم التخابر، وإنما ترك ذلك للقواعد العامة.

9. لقد حدا المشرع الفلسطيني حداً المشرع الأردني في تشديد العقوبة إذا أدى سلوك الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية بالرغم من أنه لا تدخل النتيجة الإجرامية ضمن مقومات جريمة التخابر.

10. لم يتناول المشرع الفلسطيني أسوة بالمشرع الأردني تشديد العقوبة بالنسبة لظروف متعلقة بصفة الجاني، إلا أن المشرع المصري قد عد توافر صفة معينة في الجاني ظرفاً مشدداً للعقوبة، فمثلاً شدد العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، أو كان ذا صفة نيابية عامة، كما في جريمة الارتشاء من دولة أجنبية للإضرار بمصلحة قومية، وكذلك شدد في جريمة التخابر بصورتها الخطأ غير المقصود.

11. لم يتناول المشرع الفلسطيني أسوة بالمشرع الأردني ظروف تشديد العقوبة بالنسبة لظروف المشددة المرتبطة بزمان وقوع الجريمة، إلا أن المشرع المصري عد زمان وقوع الجريمة ظرفاً مشدداً للعقوبة.

12. لم يتناول المشرع الفلسطيني أسوة بالمشرع الأردني حالة الظروف المشددة المتعلقة بقصد الجاني، وتتناولها المشرع المصري وعدها ظرفاً مشدداً للعقوبة المفروضة على بعض جرائم التخابر.

13. لم يرد أي نص في التشريع الفلسطيني أسوة بالتشريع الأردني بإعطاء النيابة العامة سلطة حفظ الأوراق إذا وجد أنه لا محل لتحريك الدعوى الجزائية، كما فعل التشريع المصري في المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية، ولكن القواعد العامة في التشريع الفلسطيني والتشريع الأردني تبرر إعطاءه هذه السلطة حتى دون نص يسمح بذلك، وأشار المشرع الفلسطيني بصورة ضمنية إلى الأمر بالحفظ في المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية.

14. يرى الباحث أن المشرع المصري أعطى النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي في جرائم التخابر، بينما جعل المشرع الأردني سلطة التحقيق الابتدائي في جرائم التخابر لنيابة أمن الدولة، أما المشرع الفلسطيني فقد أعطى النيابة العسكرية سلطة التحقيق الابتدائي بشأن جرائم التخابر.

15. يرى الباحث أن التوقيف أو الحبس الاحتياطي للمتهم بالتخابر لا يعد عقوبة وإن كان يتم عن طريق القضاء؛ وإنما هو إجراء تحفظي لضمان عدم هروب المتهم بالتخابر من وجه العدالة أو لضمان عدم طمسه لمعالم الجريمة، وأيضاً ضماناً للحفاظ على المتهم من الاعتداء عليه.

16. تبين للباحث أن المحكمة المختصة بنظر جرائم التخابر في التشريع المصري هي محاكم الجنائيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وذلك بالنسبة للمدنيين، أما بالنسبة للأشخاص العسكريين الذين يخضعون لأحكام قانون الأحكام العسكرية؛ فالقضاء العسكري هو المختص بالنظر في جرائم التخابر التي تقع منهم، بينما في التشريع الأردني فالمحكمة المختصة بنظر جرائم التخابر هي محكمة أمن الدولة، أما في التشريع الفلسطيني فالمحكمة المختصة بنظر جرائم التخابر هي المحاكم النظامية بعدما تحال إليها من النيابة العامة، حتى صدر قرار وزير الداخلية بإحاله جرائم التخابر إلى القضاء العسكري، فأصبحت المحكمة المختصة بذلك هي محكمة القضاء العسكري المتمثلة في المحكمة العسكرية الدائمة.

17. يرى الباحث أن وزير الداخلية قد أحسن حينما أحال جميع جرائم التخابر إلى القضاء العسكري؛ وذلك لخطورة هذه الجرائم، وأنها تستلزم السرعة في البت فيها، مع مراعاة قواعد المحاكمة عند نظر دعوى التخابر.

18. تقارب إجراءات المحاكمة في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني في جملة الإجراءات الآتية: إثبات حضور الخصوم، تلاوة الحكم، إيداء الطلبات، سماع الشهود إثباتاً ونفياً، المرافعة في الدعوى، والمداولة وإصدار الحكم.

ثانياً: التوصيات

1. على المشرع الفلسطيني أن يستخدم مصطلح الاتصال بدلاً من مصطلحات (دس الدسائس، والسعي والتخابر)؛ حيث أنه أشمل وأعم وأوسع مدلولاً وأوضح معنى.
2. على المشرع الفلسطيني أن يلتمس خطى التشريعات التي سبقت في تعريف الجريمة السياسية، وأن ينص على ذلك في نصوص قانون العقوبات متخذًا من المعيارين الشخصي والموضوعي أساساً للتمييز بينهما وبين الجرائم العادلة، وأن ينص صراحة على استبعاد جرائم التخابر من عداد الإجرام السياسي وجعلها من جرائم القانون العام؛ لكي يضع حداً للخلاف في هذا الصدد، ولكي لا يستفید خائن الوطن من الامتيازات المقررة للمجرم السياسي على الصعيد الداخلي والدولي.
3. نظراً لتنوع القوانين الفلسطينية الواجب تطبيقها على جرائم التخابر؛ فإنه حري بالمشروع الفلسطيني أن يصدر تشريعاً خاصاً بجريمة التخابر يتضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجريمة.
4. حري بالمشروع الفلسطيني أن ينص على تجريم الشروع في جريمة التخابر أسوة بما أخذ به المشرع المصري حين عاقب على الشروع في جرائم التخابر؛ لما في ذلك من أهمية في ردع المجرم الذي يحاول ارتكاب مثل هذه الجريمة التي تهدد الأمن القومي للدولة.
5. يرى الباحث أنه يكفي القصد الجنائي العام لقيام جرائم التخابر؛ لأن القول باشتراط القصد الجنائي الخاص في جرائم التخابر يعني أنه عند انتقاء ذلك القصد فإنه يؤدي إلى انتقاء صفة التخابر منها، ومن ثم تحول إلى جريمة عادلة، وهذا يعد أمراً مخالفًا للمنطق ومخالفًا لمبادئ السياسة الجنائية الحديثة التي تنادي بتشديد العقاب على جرائم التخابر، واشتراط القصد الجنائي الخاص في جرائم التخابر قد يؤدي إلى تحولها -بعد انتقاء ذلك القصد- إلى جرائم عادلة، وهو ما يصب في مصلحة مرتكبي جرائم التخابر.
6. كان على المشرع الفلسطيني أن يخطو خطوة المشرع المصري في تشديد العقوبة بالنسبة لظروف متعلقة بصفة الجاني وزمان وقوع الجريمة وكذلك قصد الجاني.
7. على المشرع الفلسطيني إعطاء النيابة العامة سلطة حفظ الأوراق إذا وجد أنه لا محل لتحريك الدعوى الجزائية والنص عليها صراحة في نصوص قوانينه كما فعل المشرع المصري.

المراجع

أولاً: معاجم اللغة العربية

1. ابن منظور، لسان العرب، الجزء 12، دار المعارف.
2. أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، المصباح المنير، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996.
3. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1996.
4. كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثالثة والثلاثون، 1992.

ثانياً: الكتب

1. أبو المجد علي عيسى، القصد الجنائي الاحتمالي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1988.
2. أبو اليزيد المتبت، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الثانية، 1980.
3. أحمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1990.
4. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2003.
5. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام)، دار النهضة العربية، مصر، 2005-2006.
6. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1996.
7. أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية والتطبيقات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
8. أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1963.
9. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، طبعة 1979.

10. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1996.
11. أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، القاهرة، 2007م.
12. إدوار غالى الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1980.
13. أسامة أحمد المناعسة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
14. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000.
15. إسلام ناصر، على درب حذيفة بن اليمان كاتم سر الرسول صلى الله عليه وسلم، 1944.
16. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتیان، بغداد، الطبعة الأولى، 1998.
17. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
18. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.
19. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.
20. جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
21. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العمومية، الدار الجامعية، بيروت، 1986.
22. جلال ثروت، قانون العقوبات (القسم العام)، الدار الجامعية، بيروت، 1989.
23. جمال الكافس، عمالقة الفن الأسود، أخطر الجواسيس عبر التاريخ، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير.
24. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
25. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997.

26. حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.
27. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2008.
28. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1993.
29. حسن صادق المرصافي، المرصافي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأخيرة، 1982.
30. حسن صادق المرصافي، المرصافي في قانون العقوبات، تشريعا وقضاء في مائة عام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2001.
31. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
32. خضر محمود عباس، العملاء في ظل الاحتلال الإسرائيلي، قطاع غزة، فلسطين، 2004.
33. رمسيس بهنام، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
34. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
35. رمسيس بهنام، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
36. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979.
37. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، الطبعة السابعة عشر، 1989.
38. سعيد الجزائري، المخابرات والعالم، الجزء الأول، منشورات مكتبة النورى، الطبعة الرابعة، 1986.
39. سعيد الجزائري، التجسس العالمي الجديد، دار الرشيد، دمشق.
40. سعيد الجزائري، ملف الثمانينيات عن أعمال المخابرات، دار الجليل، بيروت، 1992.
41. سعيد الجزائري، ملف الثمانينيات عن حرب المخابرات، دار دمشق للطباعة والنشر.
42. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، الطبعة الثانية، 1998.
43. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1962.

44. سليمان عبد المنعم، *أصول الإجراءات الجزائية*، في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
45. سليمان عبد المنعم، *النظرية العامة لقانون العقوبات*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
46. سمير عالية، *شرح قانون العقوبات (القسم العام)*، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة منقحة ومعدلة، 1998.
47. سمير عبده، *التحليل النفسي للاستخبارات*، دار الكتاب العربي، دمشق.
48. صباح عريض، *الظروف المشددة في العقوبة*، المكتبة القانونية، بغداد، 2002.
49. ضاري خليل محمود، *الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)*، دار القadesia للطباعة، بغداد.
50. طارق محمد الديراوي، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، الجزء الأول*، جامعة فلسطين، الطبعة الثانية، 2013.
51. طارق محمد الديراوي، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003، الجزء الثاني*، جامعة فلسطين، الطبعة الأولى، 2013.
52. طلال أبو عفيفة، *شرح قانون العقوبات (القسم العام)*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
53. عادل يحيى قرنى، *قانون الجزاء العماني (القسم العام)*، مجمع البحوث والدراسات، سلطنة عمان، الطبعة السابعة، 2001.
54. عامر مرعي حسن الرباعي، *جرائم الإرهاب في القانون الجنائي*، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.
55. عبد الإله نوايسة، *الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني*، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.
56. عبد الحميد الشواربي، *التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنایات والجناح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء*، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003.
57. عبد الحميد الشواربي، *الجرائم السياسية السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ*، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 1999.

58. عبد الحميد لطفي العيلة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية
لعام 1979، الطبعة الأولى، 1995.
59. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،
2009.
60. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،
2006.
61. عبد الستار قاسم، الطريق إلى الهزيمة، نيسان، 1998.
62. عبد الفتاح مراد، أصول أعمال النيابات، المكتبة الكبرى، الإسكندرية، 1996.
63. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الفلسطيني، تاريخ، واقع، مستقبل، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة
الأولى، 2012.
64. عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، دراسة تحليلية نقدية للتشريعات
المطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية مقارنة بالشريعة الإسلامية وقوانين عربية وأجنبية،
المجلد الأول: الجريمة والمجرم، مكتبة آفاق، غزة، 2010.
65. عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجنائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الأول،
مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الأولى، 2009.
66. عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجنائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الثاني،
مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الأولى، 2009.
67. عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجنائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الثالث،
مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الأولى، 2010.
68. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة عشرة، 1998.
69. عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
70. عبد الله مناصرة، الاستخبارات العسكرية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة
الثانية، 1991.
71. عبد المهيمن بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي، دراسة في القانون الكويتي والمقارن،
مطبوعات جامعة الكويت، 1988.
72. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة
العامة، طبعة 1970.

73. عبد الواحد العلمي، المبادئ العامة لقانون الجنائي المغربي، الجزء الأول، الجريمة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1990.
74. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، لبنان، 1963.
75. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.
76. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الثانية، 1987.
77. عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، عمان، الأردن، 2006.
78. عبود السراج، قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات جامعة حلب، 1986 - 1987.
79. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
80. علي أحمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1974.
81. علي زكي العربي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 1951.
82. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
83. عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
84. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1981.
85. فايز الظيفي ومحمد بوزير، الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، طباعة فور فيلمز عرب، الكويت، الطبعة الثانية، 2003.
86. فتوح الشاذلي وعلي الفهوجي، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
87. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010.
88. فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المغفية من العقوبة، دراسة مقارنة، 1976.

89. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1995.
90. فؤاد البقور، التجسس في التشريع الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1993.
91. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، 1980.
92. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1967.
93. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009.
94. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2008.
95. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، المجلد الثاني، دار طيبة للطباعة، الجيزة، الطبعة الثالثة، 2009.
96. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990.
97. ماهر عبد شويس الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، 1990.
98. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997م.
99. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1965.
- 100. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائري، مطبعة الداودي، دمشق، 1975 - 1976.
101. محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
102. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.

103. محمد سعيد نمور، *أصول الإجراءات الجنائية*، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011.
104. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2004.
105. محمد شحادة، *قناع القناع*، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، 1992.
106. محمد صبحي نجم، *قانون العقوبات*، (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2010.
107. محمد عبد الرحمن مسعود السليفاني، *عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، دراسة مقارنة، مطبعة هاوار، دهوك، العراق، 2003.
108. محمد عبد اللطيف عبد العال، *عقوبة الإعدام*، دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
109. محمد علي السالم الحلبي، *الوجيز في أصول المحاكمات الجنائية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009.
110. محمد عودة الجبور، *الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2009.
111. محمد عيد الغريب، *المركز القانوني للنيابة العامة*، دار الفكر العربي، 1979.
112. محمد محمود سعيد، *جرائم الإرهاب، أحکامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها*، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.
113. محمد محمود سعيد، *قانون الأحكام العسكرية ملحاً عليه*، الجزء الثاني: *الجرائم والعقوبات*، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
114. محمود إبراهيم إسماعيل، *الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن*، مطبعة كوستاتوماس وشركاه، الطبعة الأولى، 1953.
115. محمود سالم محادين، *محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)*، مطبعة خط الصحراء، العين.
116. محمود صالح العادلي، *موسوعة القانون الجنائي للإرهاب*، الجزء الأول: *المواجهة الجنائية للإرهاب*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

117. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983.
118. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976.
119. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1988.
120. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
121. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبیر الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1982.
122. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، بيروت، 1968.
123. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية لقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
124. مجدي هرجة، ملحق التعليق على قانون العقوبات، شرح القانون رقم (97) لسنة 1992، دار الفكر والقانون، المنصورة، 1993.
125. معرض عبد التواب، الموسوعة الجنائية الشاملة في التعليق على نصوص قانون العقوبات، المجلد الأول، عالم الفكر والقانون، طنطا، الطبعة الخامسة، 2010-2011.
126. منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
127. نبيل عبد الله الهنائي، مبادئ قانون الجزاء العماني (القسم العام)، مجمع البحوث والدراسات، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 2002.
128. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، 1992.
129. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
130. هلال عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الإجرامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.
2. أحمد على المجدوب، التحرير على الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1970.
3. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1965.
4. حنان ظاهر عرفات، أثر اتفاق أوسلو على الوحدة الوطنية الفلسطينية وانعكاسه على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2005.
5. خضر محمود عباس، دراسة لبعض المتغيرات المرتبطة بظاهرة التعامل مع الاحتلال الإسرائيلي، رسالة ماجستير، 2000.
6. عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981.
7. عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحرير ووضعه من النظرية العامة للجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1958.
8. علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
9. علي فاضل حسن، نظرية المصادر في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1973.
10. عماد فتحي السباعي، النظرية العامة للأعذار المغفية في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986.
11. مجدي محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.
12. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967.

رابعاً: الدوريات العلمية

1. رمسيس بنهام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق، السنة السادسة، 1952 - 1954، العدد الأول والثاني.
2. علي أحمد راشد، عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، يناير سنة 1966، العدد الأول، السنة الثامنة.

خامساً: الدساتير والقوانين

1. دستور جمهورية مصر العربية لعام 2012 "وثيقة ثورة الخامس والعشرين من يناير".
2. القانون الأساسي الفلسطيني 2003 المعدل لعام 2005.
3. دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952.
4. القرار الرئاسي الفلسطيني رقم (1) لسنة 1994 بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/5/6 في الأراضي الفلسطينية حتى يتم توحيدها.
5. قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم (4) لسنة 2008.
6. قانون البيانات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.
7. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
8. قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 طبقاً لأحدث التعديلات.
9. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 طبقاً لأحدث التعديلات.
10. قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.
11. قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.
12. قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني رقم (50) لسنة 1971.
13. قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966 طبقاً لأحدث التعديلات.
14. قانون المخابرات العامة الأردني رقم (24) لسنة 1964.
15. قانون الشرطة الفلسطينية رقم (3) لسنة 1963.
16. قانون محكمة أمن الدولة الأردني رقم (17) لسنة 1959 طبقاً لأحدث التعديلات.
17. الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة.
18. قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (150) لسنة 1950 طبقاً لأحدث التعديلات.
19. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 طبقاً لأحدث التعديلات.

20. قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة.
21. قانون العفو الشامل المصري رقم (59) لسنة 1936، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1938، المرسوم بقانون رقم (241) لسنة 1952 بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية.
22. قرار وزير الداخلية والأمن الوطني الفلسطيني رقم (91) لسنة 2008.

سادساً: المواقع الإلكترونية

1. إبراهيم محمد اللبيدي، المسئولية الجنائية في جرائم أمن الدولة، بحث منشور في مركز الإعلام الأمني <http://www.policemc.gov.bh>
2. إبراهيم محمود اللبيدي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، بحث منشور في مركز الإعلام الأمني <http://www.policemc.gov.bh>
3. أحمد الدبش، مقال: التنسيق الأمني مع العدو ... خيانة عظمى،
<http://www.safsfaf.org/word/2012/mai/127.htm>
4. عبد الستار قاسم، مقال: التنسيق الأمني دفاع عن أمن إسرائيل، السبت 29/1/2011،
http://www.grenc.com/a/Akassem/show_Myarticle.cfm?id=21067
5. موقع الحملة الوطنية لمواجهة التخابر التابع لوزارة الداخلية الفلسطينية،
<http://moidev.moi.gov.ps/sites/page.aspx?sd=76&cat=46>
6. ياسين عزالدين، مقال: كلمات في التنسيق الأمني ومصافحة العدو،
http://yaseenizeddeen.blogspot.com/2012/10/blog-post_5.html